

كتاب

الديّات: جمع دية، وهي: المال المؤدّى إلى مجنيّ عليه، أو وليّه، بسبب جناية.

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ جِزْءًا مِنْهُ، بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فَدِيَةٌ عَمْدٍ فِي مَالِهِ،

شرح منصور

كتاب الديّات

(جمع دية، وهي): مصدر وَدَيْتُ الْقَتِيلَ، أي: أدبتُ ديتَه، كالعِدّة من الوَعْدِ.

وشرعاً: (المال المؤدّى إلى مجنيّ عليه، أو وليّه، بسبب جناية) وأجمعوا على وجوب الدية في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. وحديث النسائي^(١)، ومالك في «الموطأ»^(٢)، أنه ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن، والديّات. وقال فيه: «وفي النفس مئة من الإبل». قال ابن عبد البر^(٣): وهو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفةً يستغني بها عن الإسناد؛ لأنه^(٤) أشبه المتواتر في مجيئه، في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها.

(مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا) مسلماً، أو ذميّاً، أو معاهداً، بمباشرة أو سبب، فالدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا إِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. (أو) أتلف (جزءاً منه، بمباشرة أو سبب، فدية عمدٍ في ماله) أي: الجاني؛ لأنّ العاقلة لا تحمل العمد، ولأنّ موجب الجناية أثرُ فعله، فوجب أن يختص بضررها، وتكون حالة، وإنما^(٥) حوّل هذا في الخطأ؛

(١) في المجتبى ٢/٢٥٢.

(٢) ٨٤٩/٢.

(٣) في التمهيد ١٧/٣٣٨.

(٤) في الأصل: «ولأنه».

(٥) في (م): «ولذا».

وغيره على عاقلته. ولا تُطلب دية طرفٍ قبل بُرئه.

فَمَنْ أَلْقَى عَلَى آدَمِيٍّ أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَقَتَلَتْهُ، أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ
وَنَحْوِهِ مَجْرَدٍ قَتَلَفَ فِي هَرَبِهِ، وَلَوْ غَيْرَ ضَرِيرٍ،

شرح منصور

لكثرته فيكثر الواجب فيه، ويعجز الخاطئ غالباً عن تحميله مع قيام عذره،
ووجوب الكفارة عليه؛ تخفيفاً عنه ورفقاً به، والعامد لا عذر له.

(و) دية (غيره) أي: غير العمد، وهو الخطأ وشبه العمد، (على عاقلته)
لحديث أبي هريرة: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر،
فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. متفق
عليه^(١). ولا خلاف فيه في دية الخطأ. حكاه ابن المنذر^(٢) إجماع من يحفظ
عنه من أهل العلم. (ولا تُطلب دية طرفٍ) ولا جرح (قبل بُرئه) كما لا
يقتص منه قبل بُرئه.

(فمن ألقى على آدميٍّ أفعى) — أي: حيةً خبيثةً. قاله في «القاموس»،
فقتلته^(٣)، (أو ألقاه عليها) أي: الأفعى (فقتلته، أو طلبه) أي: الآدمي،
(بسيِّفٍ ونحوه) كخنجر (مجرد، قتلَف) أي: الآدمي، (في هربه ولو) كان
الهارب (غيرَ ضَرِيرٍ) ففيه الدية، سواء سقط من شاهق، أو انخسف به سقف،
أو خر^(٤) في بئر، أو غرق في ماء، أو لقيه سبعٌ فافترسه، أو احترق بنار،
صغيراً كان المطلوب أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لتلفه بسبب عدوانه. قال في
«الترغيب» و«البلغة»: وهو^(٥) عندي أنه كذلك إذا اندهش أو لم يعلم بالبئر،
أما إذا عمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك، فلا خلاص من الهلاك بالهلاك،

(١) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) الإجماع ص ٧٥.

(٣) في الأصل و (م): «فقتله».

(٤) في (ز): «وقع».

(٥) ليست في الأصل.

أو رُوِّعَه؛ بأن شَهَرَه في وجهه، أو دَلَّاه من شَاهِقٍ، فمات أو ذهب عقله، أو حَقَرَ بئراً مُحَرَّمًا حَفْرَه، أو وَضَعَ أو رَمَى حَجَرًا، أو قَشَرَ بِطِيخٍ، أو صَبَّ ماءً بِفَنَائِهِ أو طريقٍ، أو بَالَتْ بها دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا، كَرَاكِبٍ، وسَائِقٍ، وقَائِدٍ، أو رَمَى من منزِلِهِ حَجَرًا أو غَيْرَه، أو حَمَلَ يَدَهُ رُمْحًا جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أو خَلَفَهُ، لا قَائِمًا في الهَوَاءِ وهو يَمْشِي، أو وَقَعَ على نَائِمٍ بِفَنَاءٍ جِدَارٍ، فَأَتْلَفَ إِنْسَانًا أو تَلَفَ به، فما مع قَصْدٍ، شِبْهُ عَمْدٍ، وبدونِهِ، خَطَأً.

فيكون كالمباشر مع المتسبب. قال في «الفروع»^(١): ويتوجه: أنه مرادٌ غيره.

(أو رُوِّعَه؛ بأن شَهَرَه) أي: السيف ونحوه (في وجهه) فمات خوفًا، (أو دَلَّاه من شَاهِقٍ، فمات أو ذهب عقله) خوفًا، (أو حَفَرَ بئراً مُحَرَّمًا حَفْرَه) كفي طريق ضيق، (أو وَضَعَ أو رَمَى حَجَرًا أو قَشَرَ بِطِيخٍ، أو صَبَّ ماءً بِفَنَائِهِ) أي: ما اتسع أمام داره، (أو) بـ(طريق) بال بها، (أو بَالَتْ بها) أي: الطريق (دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا، كَرَاكِبٍ، وسَائِقٍ، وقَائِدٍ) فتلف به آدمي، ففيه الدية. وكذا يضمن ما تلف به من ماشية، أو تكسر من أعضاء ونحوها، فإن لم تكن يده عليها إذ ذاك، فلا ضمان. (أو رَمَى) شخصٌ (من منزله) أو من غيره (حَجَرًا أو غَيْرَه) مما يمكن التلف به، (أو حَمَلَ يَدَهُ رُمْحًا جَعَلَهُ/ بين يديه أو خَلَفَهُ، لا) إن جعله (قَائِمًا في الهَوَاءِ وهو يَمْشِي) لأنه لا عدوان منه إذن. (أو وَقَعَ على نَائِمٍ بِفَنَاءٍ جِدَارٍ، فَأَتْلَفَ إِنْسَانًا أو تَلَفَ به، فما مع قَصْدٍ) تعدُّ، كاللقاء الأفعى عليه، أو إلقاءه عليها. والتزويج والتدلية^(٢) من شَاهِقٍ (شِبْهُ عَمْدٍ، و) ما (بدونه) أي: القصد (خطأً) وفي كلٍّ منهما الدية على العاقلة، والكفارة في مال جان.

(١) ٣/٦.

(٢) ليست في (س) و (ز).

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ أَمْسَكَ يَدَهُ فَمَاتَ، وَنَحَوَهُ، أَوْ تَلَفَ وَاقَعَ عَلَى نَائِمٍ، فَهَدَّرَ.

وإن حفر بئراً، ووضع آخرُ حجراً أو نحوه، فعثر به إنسانٌ فوقه في البئر، ضمنَ واضعُ، كدافعٍ، إذا تعدّياً. وإلا فعلى متعدّ منهما. ومَنْ حفر بئراً قصيرةً، فعمّقها آخرُ، فضمانٌ تالفٌ بينهما وإن وضع ثالثٌ فيها سكّيناً، فأثلاثاً.

شرح منصور

(ومن سلّم على غيره) فمات، (أو أمسك يده) أي: الغير (فمات ونحوه) كما لو أجلسه أو أقامه فمات، (أو تلف واقع على نائم) بلا سبب من أحد، (فهدر) لعدم الجناية. وفي «الترغيب»: إن رَشَّ الطريقَ ليسكن الغبارَ، فمصلحة عامة، كحفر بئر في سابلة، وفيه روايتان.

(وإن حفر بئراً، و^(١) وضع آخرُ حجراً أو نحوه) ككيس دراهم، (فعثر به إنسانٌ فوقه في البئر) فمات، (ضمن واضع) الحجر ونحوه دون الحافر؛ لأنَّ الحجر أو نحوه (كدافع^(٢)) إذا تعدّياً لأنَّ الحافر لم يقصد بذلك القتل لمعين عادة، بخلاف المكره. (وإلا) يتعدّياً جميعاً (ف) الضمان (على متعدّ^(٣)) منهما) فإن تعدى الحافر وحده؛ بأن كان وضع الحجر لمصلحة، كوضعه في وحل لتمر عليه الناس، فعلى الحافر الضمان. وعكسه بعكسه.

(ومن حفر بئراً قصيرةً فعمّقها آخرُ) تعدّياً، (فضمان تالفٍ) بسقوطه فيها (بينهما) لحصول السبب منهما. (وإن وضع ثالثٌ فيها) أي: البئر (سكّيناً) أو نحوه، فوقه فيها شخص على السكين فمات، (ف) على عواقلِ الثلاثةِ الديةُ (أثلاثاً) نصّاً، لأنهم تسبّبوا في قتله.

(١) في (ز) و (م): «أو».

(٢) بعدها في (م): «مع حافر».

(٣) في الأصل: «معتد».

وإن حفرها بملكه، وسرّها؛ ليقع فيها أحدٌ، فمن دخل بإذنه وتلف بها، فالقود، وإلا فلا، كمكشوفة، بحيث يراها ويُقبل قوله في عدم إذنه، لا في كشفها. وإن تلف أجير لحفرها بها، أو دعا من يحفر له بداره، أو بمعدن، فمات بهدم، فهدر. ومن قيد حرّاً مكلفاً وغله، أو غصب صغيراً، فتلف بحية أو صاعقة، فالدية.

شرح منصور

(وإن حفرها) أي: البئر (بملكه وسرّها؛ ليقع فيها أحدٌ، فمن دخل) المحل الذي به البئر (بإذنه) أي: الحافر (وتلف بها) أي: البئر، (ف) على حافرها (القود) لتعمده قتله عدواناً، كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله. (والا) بأن دخل بغير إذنه، (فلا) ضمان، (ك) ما لو سقط بيئر (مكشوفة بحيث يراها) الداخل البصير؛ لأنه الذي أهلك نفسه، أشبه ما لو قدم إليه سكيناً فقتل نفسه بها، فإن كان أعمى أو في ظلمة لا يبصرها، ضمنه. (ويقبل قوله) أي: حافر البئر بملكه (في علم إذنه) لدخل في الدخول؛ لأنه الأصل، و (لا) يقبل قوله (في كشفها) إذا ادعى ولّيه أنها كانت مغطاة؛ لأن الظاهر مع ولي الداخل؛ إذ المتبادر أنها لو كانت مكشوفة بحيث يراها، لم يسقط بها. (وإن تلف أجير) مكلف (لحفرها بها) فهدر؛ لأنه لا فعل للمستأجر في قتله مباشرة ولا سبب. (أو دعا من يحفر له بداره) أو أرضه حفرة، (أو) من يحفر له (بمعدن) يستخرجه له، (فمات بهدم) ذلك عليه بلا فعل أحد، (فهدر) نصاً، لما تقدم. (ومن قيد حرّاً مكلفاً وغله) فتلف بحية أو صاعقة، فالدية؛ هلاكه في حال تعديه، ومقتضاه: أنه إذا قيده فقط، أو غله فقط، لا ضمان عليه؛ لأنه يمكنه الفرار، أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه.

٣٣٠/٣

(أو غصب) حرّاً (صغيراً) أو مجنوناً، (فتلف بحية أو صاعقة) ^(١) وهي: نار تنزل من السماء في ^(٢) رعد شديد. قاله الجوهري ^(٣). (فالدية) ^(١) هلاكه في حال

(١-١) ليست في (س).

(٢) في النسخ و (م): «فيها»، والتصحيح من «الصاحح» للجوهري.

(٣) الصاحح: «صعق».

لا إن مات بمرضٍ أو فجاءةً.

فصل

وإن تجاذبَ حرَّان مكلَّفان حبلاً أو نحوَه، فانقطع فسقطا فماتا، فعلى عاقلة كلِّ دية الآخر، لكن نصف دية المنكبِّ مغلظةً، والمستلقي مخففةً.

وإن اصطدما، ولو ضريرين، أو أحدهما، فماتا، فكمتجاذبين.

شرح منصور

تعديه بحبسه. وإن لم يقيده ولم يغله؛ لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

و(لا) يضمن الحر المكلف من قيده وغله، أو الصغير إن حبسه (إن مات بمرض أو) مات (فجاءة) نصاً، لأنَّ الحر لا يدخل تحت اليد، ولا جناية إذن، وأما القن فيضمنه غاصبه تلف^(١) أو أتلف، وتقدم.

(وإن تجاذب حرَّان مكلَّفان حبلاً أو نحوَه) كشوب، (فانقطع) الجبل أو نحوَه، (فسقطا فماتا، فعلى عاقلة كلِّ) منهما (دية الآخر) سواء انكبا^(٢) أو استلقيا، أو انكبَّ أحدهما واستلقى الآخر؛ لتسبب كلِّ منهما في قتل الآخر، (لكن نصف دية المنكبِّ) على عاقلة المستلقي (مغلظةً، و) نصف دية (المستلقي) على عاقلة المنكب (مخففةً) قاله في «الرعاية».

(وإن اصطدما ولو) كانا (ضريرين، أو) كان (أحدهما) ضريراً، (فماتا، ف)هما (كمتجاذبين) على عاقلة كلِّ منهما دية الآخر. رُوي عن علي^(٣). وإن اصطدمت امرأتان حاملان، فكالرجلين، فإن أسقطت كلُّ منهما جنينها،

(١) في الأصل: «تلفاً».

(٢) في (م): «انكبا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٥٤/١٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٣٢/٩.

وإن اصطدما عَمْدًا، وَيَقْتُلْ غَالِبًا، فَعَمْدٌ يَلْزُمُ كَلًّا دِيَةُ الْآخَرِ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَتَقَاصَّانِ. وَإِلَّا، فَشِبْهُ عَمْدٍ.
وإن كانا رَاكِبَيْنِ أو أَحَدُهُمَا، فَمَا تَلَفَ مِنْ دَابَّتَيْهِمَا فَقِيَمَتُهُ عَلَى الْآخَرِ.

شرح منصور

(أفعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها^(١))، ونصف ضمان جنين صاحبتهما؛ لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب، واحدة لقتل صاحبتهما، واثنان لمشاركتهما في الجنينين. وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى، اشتركتا في ضمانه، وعلى كل منهما عتق رقتين.

(وإن اصطدما) أي: الحران المكلفان؛ بأن صدم كل منهما الآخر (عمداً، و) ذلك الاصطدام (يقتل غالباً، ف) هو (عمدٌ يلزم كلاً) منهما (دية الآخر في ذمته، فيتقاصان) إن كانا متكافئين؛ بأن كانا ذكراً، أو أنثيين، مسلمين أو كتابيين أو مجوسيين. (وإلا) يكن ذلك الاصطدام يقتل غالباً، (ف) هو (شبه عمْدٍ) فيه الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما.

(وإن كانا) أي: المصطدمان (راكبين، أو) كان (أحدهما) راكباً والآخر ماشياً، (فما تلف من دابتيهما) أو^(٢) أحدهما، (فقيمته على الآخر) ولو كانت إحدى الدابتين من غير جنس؛ الأخرى؛ لموت كل منهما من صدمة الآخر^(٣)، كما لو كانت واقفة. وإن نقصت الدابتان، فعلى كل^(٤) منهما نقص دابة الآخر، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه فصدمه فماتت، الدابتان أو إحداهما، فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصادم، وإن غلبت الدابة راكبها؛ لم يضمن. قدمه في «الرعايتين»، وحزم به في «الترغيب» و«الوجيز» و«الحاوي الصغير».

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (م): «و».

(٣) في (س) و (م): «الأخرى»، ينظر: «المغني» ١٢/٥٤٦.

(٤) ليست في (م).

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً، فضماناً مالهما على سائر،
وديتهما على عاقلته. كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما، لا إن كانا
بضيق غير مملوك. ولا يضمنان لسائر شيئاً.
وإن اصطدم قنان ماشيان، فماتا، فهدر. وإن مات أحدهما،
فقيمته في رقة الآخر، كسائر جنائياته.
وإن كانا حرّاً وقنّاً، وماتا، فقيمة قن في تركة حرّ، وتجب دية
الحرّ كاملة في تلك القيمة.

شرح منصور

٣٣١/٣

(وإن كان أحدهما) أي: المصطدمين/ (واقفاً أو قاعداً) والآخر سائراً،
(فضماناً مالهما) أي: الواقف والقاعد، (على سائر) نصّاً، لأنّه الصادم المتلف،
(وديتهما) أي: الواقف والقاعد، (على عاقلته) أي: السائر؛ لحصول التلف
بصدمة. وإن انحرف الواقف فصادت الصدمة انحرافه، فهما كالسائرين، (كما لو
كانا) أي: الواقف والقاعد، (بطريق ضيق مملوك لهما) وصدمة السائر،
فيضمنهما وما تلف^(١) من مالهما؛ لتعديه بسلوكه في ملك غيره بلا إذنه، و (لا)
يضمنهما ولا ما تلف لهما السائر (إن كانا بـ) طريق (ضيق غير مملوك) لهما؛
لتفريطهما بالوقوف والقعود في الضيق غير المملوك لهما، (ولا يضمنان) أي:
الواقف والقاعد بطريق ضيق (لسائر شيئاً) لحصول الصدم منه.

(وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا، فهما) هدر (لوجوب قيمة كل منهما في
رقة الآخر، وقد تلف الحل الذي تعلقت به، فذهباً هدرأ. (وإن مات أحدهما،
فقيمته) أي: الميت منهما، (في رقة) العبد (الآخر كسائر جنائياته).

(وإن كانا) أي: المصطدمان (حرّاً وقنّاً وماتا، فقيمة قن في تركة حرّ) لأنّ
العاقل لا تحمل قيمة عبد، (وتجب دية الحرّ كاملة في تلك القيمة) إن اتسعت لها.

(١) في (ز) و(س) و(م): «يتلف».

وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ، لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَاصْطَدَمَا، فَمَاتَا، فَدَيْتُهُمَا وَمَا تَلَفَ لَهَا مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيُّ لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ رَكِبَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمَا، فَكَبَالِغَيْنِ مَخْطُئَيْنِ. وَإِنْ اصْطَدَمَ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، فَمَاتَ الصَّغِيرُ، ضَمِنَهُ الْكَبِيرُ. وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ، ضَمِنَهُ مُرَكَّبُ الصَّغِيرِ. وَمَنْ قَرَّبَ صَغِيرًا مِنْ هَدَفٍ، فَأَصِيبَ، ضَمِنَهُ.

(وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَاصْطَدَمَا فَمَاتَا، فَدَيْتُهُمَا وَمَا تَلَفَ لَهَا مِنْ مَالِهِ) أَي: الْمَرْكَبُ لَهَا؛ لِتَعْدِيهِ بِذَلِكَ، فَهُوَ سَبَبٌ لِلتَّلَفِ. وَقِيلَ: إِنْ دَيْتُهُمَا عَلَى^(١) عَاقِلَتِهِ. (وَإِنْ^(٢) أَرْكَبَهُمَا وَلِيُّ لِمَصْلَحَةٍ) كَتَمَرَيْنِ عَلَى رُكُوبٍ مَا يَصْلَحُ لِرُكُوبِهِمَا، وَكَانَا يَثْبِتَانِ بَأَنْفُسِهِمَا، (أَوْ رَكِبَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمَا، فَ) هُمَا (كَبَالِغَيْنِ مَخْطُئَيْنِ) عَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ مِّنْهُمَا دَيْةٌ الْآخَرِ، وَعَلَى كُلِّ مِّنْهُمَا مَا تَلَفَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ. (وَإِنْ اصْطَدَمَ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، فَمَاتَ الصَّغِيرُ) فَقَطْ، (ضَمِنَهُ الْكَبِيرُ، وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ) فَقَطْ، (ضَمِنَهُ مُرَكَّبُ الصَّغِيرِ) إِنْ تَعَدَّى بِإِرْكَابِهِ. وَإِنْ أَرْكَبَهُ وَلِيُّهُ لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ رَكِبَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَكَبَالِغٍ مَخْطُئَيْنِ، عَلَى مَا سَبَقَ. وَنَقَلَ حَرْبٌ: إِنْ حَمَلَ رَجُلٌ صَبِيًّا عَلَى دَابَّةٍ فَسَقَطَ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ أَهْلُهُ بِحَمَلِهِ^(٣). (وَمَنْ قَرَّبَ صَغِيرًا أَوْ بِحَنُونًا (مِنْ هَدَفٍ، فَأَصِيبَ) بِسَهْمٍ فَمَاتَ؛ (ضَمِنَهُ) مُقَرَّبُهُ دُونَ رَامِي السَّهْمِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّبَ هُوَ الَّذِي عَرَّضَهُ لِلتَّلَفِ بِتَقْرِيبِهِ، وَالرَّامِي لَمْ يَفْرُطْ، فَالرَّامِي كَحَافِرٍ بَثْرٍ، وَالْمُقَرَّبُ، كَالِدَافِعِ لِلْوَاقِعِ فِيهَا؛ فَإِنْ قَصَدَهُ الرَّامِي بِرَمِيهِ، ضَمِنَهُ وَحْدَهُ؛ لِمَبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ، وَالْمُقَرَّبُ مُتَسَبِّبٌ، وَإِنْ لَمْ يُقَرِّبْهُ أَحَدٌ، ضَمِنَهُ رَامِيهِ. وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الْمَكْلُفَ لَا يَضْمِنُهُ مُقَرَّبُهُ، وَلَعَلَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُلَّ يَرْمِي وَأَنْ يَسْتَطِيعَ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ بَأَنْ لَا يَكُونَ مُقِيدًا/ مَغْلُولًا.

(١) لَيْسَتْ فِي (م).

(٢) فِي النُّسخِ وَ (م): «فَإِنْ».

(٣) الْفُرُوعُ ٨/٦.

وَمَنْ أَرْسَلَهُ لِحَاجَةٍ، فَأَتْلَفَ نَفْساً أَوْ مَالاً، فَجَنَائِئُهُ خَطَأٌ مِنْ مَرْسِلِهِ.
وإن جُنِيَ عليه، ضَمِنَهُ، قال ابنُ حَمْدَانَ: إنْ تَعَذَّرَ تَضْمِينُ الْجَانِي. وإنْ
كَانَ قِنًّا، فَكَغَصْبِهِ.

وَمَنْ أَلْقَى حَجَرًا أَوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا بِسَفِينَةٍ، فَغَرِقَتْ، ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا.
وإن رَمَى ثَلَاثَةً بِمَنْجَنِيْقٍ، فَقَتَلَ الْحَجَرُ رَابِعاً قَصْدَوَهُ، فَعَمْدٌ. وَإِلَّا
فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ دِيَّتُهُ أَثْلَاثًا.
وإن قَتَلَ أَحَدَهُمْ، سَقَطَ فِعْلُ نَفْسِهِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.

شرح منصور

(ومن أرسله) أي: الصغير (لحاجة) ولا ولاية له عليه، (فأتلف) الصغير
في إرساله (نفساً أو مالا، فجنايته) أي: الصغير، (خطأً من مرسله) فيضمنها.
(وإن جني عليه) أي: الصغير، (ضمنه) مرسله. نقله في «الفروع»^(١) عن
«الإرشاد» وغيره. (قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني) أي: على
الصغير، فإن النسخ لم يتعذر تضمينه، فعليه الضمان؛ لأنه مباشر، والمرسل
متسبب. (وإن كان) المرسل في حاجة (قنًا) وأرسله بلا إذن سيده،
(فكغصبه)^(٢) فيضمن جنايته والجناية عليه، على ما تقدم تفصيله في الغصب.
(ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة، فغرقت) السفينة بذلك،
(ضمن جميع ما فيها) لحصول التلف بسبب فعله كما لو خرقتها.
(وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعاً قصدوه) أي: الرماة،
(فعمدٌ) فيه القود؛ لقصدهم القتل بما يقتل غالباً، كما لو ضربوه بمنقل
يقتل غالباً، (وإلا)^(٣) يقصدوه، (فعلى عواقلهم دية أثلاثاً) لأنه خطأ.
(وإن قتل الحجر) (أحدهم) أي: الرماة، (سقط فعل نفسه وما يترتب عليه)

(١) ٥/٦.

(٢) في (ج): «فكغب».

(٣) في (م): «ولا».

وعلى عاقلة صاحبه ثلثا ديته.

وإن زادوا على ثلاثة، فالدية حالة في أموالهم.

ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة، كمن أوتر وقرب السهم.

شرح منصور

لمشاركته في إتلاف نفسه، كما لو شارك^(١) في قتل عبده أو دابته.

(وعلى عاقلة صاحبه) لورثته (ثلثا ديته). وروي نحوه عن علي في مسألة: القارصة، والقامصة، والواقصة. قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت، فسقطت الراكبة فوقعت، فوقصت^(٢) عنقها فماتت. فرفع ذلك إلى علي، ف قضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على قتل نفسها، ولأن المقتول شارك في القتل فلم تكمل الدية على شريكه، كما لو قتلوا غيرهم. وقياسه مسألة التجاذب والتصادم، وهو أحد القولين فيهما^(٣). قال في «الإقناع»^(٤): وهو العدل لكن المذهب ما تقدم.

(وإن زادوا) أي: الرماة (على ثلاثة) وقتل الحجر آخر غيرهم، (فالدية حالة في أموالهم) لأن العاقلة لا تحمل ما^(٥) دون الثلث، ولا تأجيل فيه. (ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة) فقط حيث رمى غيره، (كمن أوتر) القوس (وقرب السهم) ولم يرم، بل الضمان على الرامي.

(١) في (س): «شاركه».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ز).

(٤) ١٤٢/٤.

(٥) ليست في النسخ.

فصل

وَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرَفَهُ خَطَأً، فَهَدْرٌ، كَعَمْدٍ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي بئرٍ أَوْ حُفْرَةٍ، ثُمَّ ثَانٍ، ثُمَّ ثَالِثٌ، ثُمَّ رَابِعٌ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ، فَدَمَ الرَّابِعُ هَدْرٌ، وَدِيَّةُ الثَّالِثِ عَلَيْهِ، وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَيْهِمَا، وَدِيَّةُ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ جَذَبَ الْأَوَّلُ الثَّانِي، وَالثَّانِي الثَّالِثَ، وَالثَّالِثُ.....

شرح منصور

(وَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ طَرَفَهُ خَطَأً، فَهَدْرٌ كَعَمْدٍ) أي: كما لو أتلَفَ نفسه أو طرفه عمداً؛ لما رُوي أن عامر بن الأكوع^(١) يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله^(٢)، ولم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت فيه/ دية، لَيُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ، ولنقل نقلاً ظاهراً. والدية إنما وجبت على العاقلة إذا كانت الجناية على غير مواساة للجاني وتخفيفاً عنه. وليس على الجاني هنا شيء يخفف عنه^(٣)، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره.

٣٣٣/٣

(وَمَنْ وَقَعَ فِي بئرٍ، أَوْ) وَقَعَ فِي (حُفْرَةٍ، ثُمَّ) وَقَعَ (ثَانٍ، ثُمَّ) وَقَعَ (ثَالِثٌ، ثُمَّ) وَقَعَ (رَابِعٌ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَاتُوا) كُلُّهُمْ، (أَوْ) مَاتَ (بَعْضُهُمْ) بِلَا تَدَافِعٍ وَلَا تَجَاذِبٍ، (قَدِمَ الرَّابِعُ هَدْرٌ) لِمَوْتِهِ بِسُقُوطِهِ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، (وَدِيَّةُ الثَّالِثِ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِعِ؛ لِمَوْتِهِ بِسُقُوطِهِ عَلَيْهِ، (وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَيْهِمَا) أَي: عَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ؛ لِمَوْتِهِ بِسُقُوطِهِمَا عَلَيْهِ، (وَدِيَّةُ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى عَوَاقِلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ؛ لِمَوْتِهِ بِسُقُوطِهِمْ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ جَذَبَ الْأَوَّلُ الثَّانِي، وَ) جَذَبَ (الثَّانِي الثَّالِثَ، وَ) جَذَبَ (الثَّالِثُ

(١) هو: عامر بن سنان - أخو سلمة بن الأكوع - وهو الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمعة الأسلمي، وكان عامر شاعراً، وسار مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فقتل بها. «أسد الغابة» ١٢٤/٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٠٣)، ومسلم (١٨٠٢) (١٢٤)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) ليست في (ج).

الرابع، فدية الرابع على الثالث، والثالث على الثاني، والثاني على الأول والثالث، ودية الأول على الثاني والثالث نصفين. وإن هلك بوقعة الثالث، فضمام نصفه على الثاني، والباقي هدر.

ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم، أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه، ولم يتجاذبوا، فدمأؤهم مهذرة.

وإن تجاذبوا، أو تدافع، أو تراحم جماعة عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا، فقتلهم أسد أو نحوه،

شرح منصور

الرابع، فدية الرابع على عاقلة (الثالث) لمباشرته جذبته وحده، (ودية الثالث على) عاقلة (الثاني) لأنه أتلفه بجذبه^(١) له، (و) دية (الثاني على) عاقلتي (الأول والثالث) نصفين؛ لموته بجذب الأول، وسقوط الثالث عليه، (ودية الأول على) عاقلتي (الثاني والثالث نصفين) لموته بسقوطهما عليه. (وإن هلك الأول (بوقعة الثالث) عليه، (فضمان نصفه على) عاقلة (الثاني) لمشاركته بجذبه للثالث، (والباقي)^(٢) من ديته^(٢) (هذر) في مقابلة فعل نفسه؛ لمشاركته في قتلها.

(ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم) أي: بنفس السقوط؛ لعمق البئر، أو ماء يُغرق الواقع فيقتله، لا بسقوط أحد منهم على غيره، وكذا لو جهل الحال ولم يتجاذبوا، (أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه، ولم يتجاذبوا فدمأؤهم) جميعهم (مهذرة) لأنه ليس لواحد منهم فعل في تلف الآخر

(وإن تجاذبوا، أو تدافع)^(٣) جماعة عند حفرة، (أو تراحم)^(٣) جماعة عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا) بأن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، (فقتلهم أسد أو^(٤) نحوه) كسبع، أو حية،

(١) في (م): «بجذبه».

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل و (س): «و».

فَدَمُ الْأَوَّلِ هَدَرٌ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ الثَّانِي، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَّةُ الثَّالِثِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَّةُ الرَّابِعِ.

وَمَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ، فَهَوَىٰ بِهِ عَلَى قَوْمٍ، لَزِمَهُ الْمَكْتُ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِدَوَامِ مَكْنِهِ أَوْ بَانْتِقَالِهِ، لَا بِسَقُوطِهِ.
وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ أَوْ شَرَابِهِ، فَطَلَبَهُ،

شرح منصور

(فدم) الساقط (الأول هدر) لسقوطه لا بفعل أحد، (وعلى عاقلته دية الثاني) لجذبه إياه، (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع) لما تقدم. وتسمى: مسألة الزُّبْيَةِ^(١). وما رُوي أَنَّ عَلِيًّا قَضَىٰ فِي نَحْوِ ذَلِكَ؛ بَأَن يَجْمَعُ مِنْ قِبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا^(٢) الْبِئْرَ، رُبْعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ؛ وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ/ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ الرَّبْعُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ^(٣) مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ،^(٤) وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ^(٥) كَامِلَةً، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥)، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَثْبِتُهُ أَهْلُ النُّقْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣٣٤/٣

(ومن نام على سقف، فهوى) أي: سقط (به على قوم، لزمه المكث) لثلاث يهلك بانتقاله أحد، (ويضمن ما تلف) من نفس ومال (بدوام مكثه^(٦)) أو بانتقاله لتلفه^(٧) بسببه. و (لا) يضمن ما تلف (بسقوطه) لأنه ليس من فعله، بخلاف مكثه وانتقاله.

(ومن اضطر إلى طعام غير مضطر، أو) إلى (شرابه فطلبه) المضطر،

(١) الزبية: حفرة تحفر وتغطى ليقع فيها الأسد وغيره، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال، والزبية في الأصل: الرابية التي لا يعلوها ماء. «اللسان»: (زبي).

(٢) في (س) و (م): «حفروا».

(٣) في (ز) و (م): «ملك».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه أحمد (٥٧٣) و (٥٧٤).

(٦) في (م): «مكث».

(٧) في (م): «لتلف».

فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَهُ، وَهُوَ عَاجِزٌ، فَتَلَفَ أَوْ دَابَّتْهُ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ صَائِلًا عَلَيْهِ، مِنْ سَبْعٍ وَنَحْوِهِ، فَأَهْلَكَهُ، ضَمِنَهُ، لَا مَنْ أَمَكْنَهُ إِنْجَاءَ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ.
وَمَنْ أَفْزَعَ أَوْ ضَرَبَ وَلَوْ صَغِيرًا، فَأُحْدِثَ

شرح منصور

(فَمَنَعَهُ) رُبُّهُ (حَتَّى مَاتَ) المضطرُّ، ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ. نَصًّا، لِقَضَاءِ عَمَرٍ بِهِ^(١)، وَلِأَنَّهُ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ^(٢)، صَارَ أَحَقَّ بِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الْمُضْطَرُّ مِنْهُ، لَمْ يَضْمِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ، وَلَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ فَعْلًا يَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِهِ. وَكَذَا إِنْ مَنَعَهُ رَبُّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^(٣)، وَهُوَ مُضْطَرٌّ أَوْ خَائِفٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ بَذْلُهُ إِذْنِ. (أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ) أَخَذَ (شَرَابَهُ) أَيِ: الْغَيْرِ، (وَهُوَ) أَيِ: الْمَأْخُوذِ طَعَامُهُ أَوْ شَرَابُهُ، (عَاجِزٌ) عَنْ دَفْعِهِ، (فَتَلَفَ، أَوْ) تَلَفَتْ (دَابَّتْهُ) بِسَبَبِ الْأَخْذِ، ضَمِنَ الْآخِذُ الثَّالِفَ؛ لَتَسْبِيهِ فِي هَلَاكِهِ. (أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ صَائِلًا عَلَيْهِ، مِنْ سَبْعٍ وَنَحْوِهِ) كَنَمْرٍ أَوْ حِيَّةٍ، (فَأَهْلَكَهُ) الصَّائِلُ عَلَيْهِ، (ضَمِنَهُ) الْآخِذُ؛ لِصِرْوَرَتِهِ سَبَبًا لِهَلَاكِهِ. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٤): وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا. وَقَالَ الْقَاضِي: تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ، فَهُوَ شَبِيهُ عَمْدٍ. وَ(لَا) يَضْمِنُ (مَنْ أَمَكْنَهُ إِنْجَاءَ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَهْلِكْهُ^(٥)، وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا^(٦) يَكُونُ سَبَبًا^(٦) فِي هَلَاكِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

(وَمَنْ أَفْزَعَ) شَخْصًا وَلَوْ صَغِيرًا، (أَوْ ضَرَبَ) شَخْصًا (وَلَوْ صَغِيرًا، فَأُحْدِثَ

(١) قَالَ فِي «كَشَافِ الْقَنَاعِ» ١٥/٦: رَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ آيَاتِ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ، حَتَّى مَاتَ، فَأَغْرَمَهُمْ عَمَرُ الدِّيَّةِ، حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: أَقُولُ بِهِ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (ز).

(٣) لَيْسَتْ فِي (ز) وَ(س).

(٤) ١٠٢/١٢.

(٥) فِي (س): «يَهْلِكُ».

(٦) لَيْسَتْ فِي (٦-٦) وَ(ز).

بغائطٍ أو بولٍ أو ريحٍ، ولم يَدُم ، فعليه ثلثٌ ديتِه ويَضْمَنُ أيضاً جُنَايَتَه على نفسه أو غيره.

فصل

وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أو زَوْجَتَهُ في نَشْوَزٍ، أو معلِّمٌ صَبِيَّهُ، أو سلطانٌ رعيَّتَه، ولم يُسْرِفْ، فَتَلَفَ، لم يضمنه.

شرح منصور

بغائطٍ أو بولٍ أو ريحٍ، ولم يدم) الحدث، (فعليه ثلث ديتِه) لما روي أنَّ عثمان قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث^(١). قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه^(٢). والقياس: لا ضمان، وهو قول الأكثر، وروي أيضاً عن أحمد، لكن المذهب الأول؛ لأنَّ قولَ الصحابي بما يخالف القياس توقيف، خصوصاً وهذا القضاء في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافه، فهو إجماع^(٤). (ويضمن أيضاً) من أفرع إنساناً أو ضربه (جنايته على نفسه أو) على (غيره) بسبب إفزاعه أو ضربه، وتحملُه العاقلة بشرطه. ومن أكره امرأة فزنا بها، وحملت وماتت في الولادة، ضمنها، وتحملُها العاقلة إن ثبت بغير إقراره^(٣).

(ومن أدَّب ولده أو) أدَّب (زوجته في نشوز)/ ولم يسرف، لم يضمن. (أو) أدَّب (معلِّم صبيّه^(٤))، أو أدَّب (سلطان رعيَّتَه ولم يسرف) أي: يزد على الضرب المعتاد فيه، لا^(٥) في عدد ولا في شدة، (فتلف) المؤدَّبُ بذلك، (لم يضمنه) المؤدَّبُ. نصّاً، لفعله ما له فعُله شرعاً بلا تعدٍّ، أشبه سريّة القود والحد.

٢٢٥/٣

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٤/١٠.

(٢) المغني ١٠٣/١٢.

(٣) في (م): «إقرار».

(٤) في (س): «صبيّاً» و (م): «صبية».

(٥) ليست في الأصل.

وإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له، من صبي، أو غيره، ضمن. ومن أسقط بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى، أو غيره، أو ماتت بوضعها أو فزعاً، أو ذهب عقلها، أو استعدى إنسان، ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً، والمستعدي ما كان بسببه،

شرح منصور

(وإن أسرف) المؤدّب، (أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلّف بسببه، ضمنه؛ لتعديه بالإسراف. (أو ضرب من لا عقل له، من صبي) لم يميز (أو غيره) من مجنون ومعتوه فتلّف، (ضمن) لأنّ الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في تأديبه. (ومن أسقط) جنينها (ب) سبب (طلب سلطان أو تهديده) سواء طلبها (لحقّ الله تعالى أو غيره) بأن طلبها لكشف حدّ لله، أو تعزير، أو لحق آدمي، (أو ماتت ب) سبب (وضعها) فزعاً، (أو) ماتت بلا وضع (فزعاً، أو ذهب عقلها) فزعاً، (أو استعدى) بالشرطة^(١) - قاله في «المحرر»^(٢) - (إنسان) حاكماً على حامل، فأسقطت، أو ماتت، أو ذهب عقلها فزعاً، (ضمن السلطان ما كان) منه (بطلبه) أي: السلطان (ابتداءً) بلا استعداد أحد، (و) ضمن^(٣) (المستعدي ما كان بسببه) أي: استعدائه. نصّاً، وظاهره: ولو كانت ظالمة؛ لما روي أنّ عمر بعث إلى امرأة مُغَيِّبة^(٤)، كان رجل يدخل إليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر؟! فينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها^(٥) الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ

(١) في (م): «بالشرط».

(٢) ١٣٨/٢.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (س): «مغنية»، و (م): «مغنية». وامرأة مُغَيِّبة: غاب عنها زوجها، فهي: مُغَيِّبٌ، ومُغَيِّبٌ، ومُغَيِّبَةٌ. «المعجم الوسيط»: (غيب).

(٥) في الأصل: «فضرب».

كإسقاطها بتأديبٍ أو قطع يدٍ، لم يأذن سيّد فيهما، أو شرب دواءٍ لمرضٍ.

ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ريح طعامٍ، ونحوه، ضَمِنَ إن علم ربُّه ذلك عادةً.

وإن سلّم بالغٌ عاقلٌ نفسه، أو ولده إلى سابعٍ حاذقٍ ليعلمه،

شرح منصور

فأشار بعضهم أن ليس عليك شيءٌ إنما أنت والٍ ومُؤدّبٌ، وصمت عليٌّ، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك؛ لأنك أفرعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك^(١). ولأن المرأة نفس هلكت بسبب إرساله إليها، فضمنها كجنينها، وأما المستعدي؛ فلأنه الداعي إلى طلب السلطان لها، فموتها أو سقوط جنينها بسببه، فاختص به الضمان. قال في «المغني»^(٢): وإن كانت هي الظالمة، فأحضرها عند الحاكم، فينبغي أن لا يضمنها؛ لأنه استوفى حقّه، كالقصاص، ويضمن جنينها؛ لأنه تليف بفعله، كما لو^(٣) اقتص منها. (كإسقاطها) أي: الأمة، (بتأديبٍ أو قطع يدٍ لم يأذن سيّد فيهما، أو أي: وكإسقاط حاملٍ بـ) (شرب دواءٍ لمرضٍ) فتضمن حملها.

٣٣٦/٣

(ولو ماتت حاملٌ أو) مات (حملها من ريح طعامٍ/ ونحوه) ككبريت وعظم، (ضمن) ربه، (إن علم ربُّه ذلك) أي: أنها تموت أو يموت حملها من ريح ذلك (عادةً) أي: بحسب المعتاد، وأنَّ الحامل هناك؛ لتسببه فيه، وإلا فلا إثم ولا ضمان. (وإن سلّم بالغٌ عاقلٌ نفسه، أو سلّم (ولده إلى سابعٍ حاذقٍ ليعلمه) السباحة

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٣/٦.

(٢) ١٠٢/١٢.

(٣) ليست في (ز).

فَفَرَّقَ، أَوْ أَمَرَ مَكْلَفًا يَنْزِلُ بَثْرًا أَوْ يَصْعَدُ شَجَرَةً، فَهَلْكَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ
وَلَوْ أَنَّ الْأَمَرَ سُلْطَانًا، كَاسْتِجَارِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْلَفًا، ضَمِنَهُ.

وَمَنْ وَضَعَ عَلَى سَطْحِهِ جَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا، وَلَوْ مَتَطَرُفَةً، فَسَقَطَتْ
بِرِيحٍ أَوْ نَحْوِهَا وَلَوْ مَتَطَرُفَةً، فَسَقَطَتْ بِرِيحٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى آدَمِيٍّ،
فَتَلَفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَمَنْ دَفَعَهَا حَالَ سَقُوطِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ تَدَحْرَجَتْ، فَدَفَعَهَا عَنْهُ، لَمْ
يَضْمَنْ مَا تَلَفَ.

شرح منصور

(ففرق) لم يضمنه المعلم حيث لم يفرط؛ لفعله ما أذن فيه. (أو أمر) مكلف
أو غير مكلف (مكلفاً ينزل بثرًا أو يصعد شجرة، فهلك به) أي: نُزول
البثر، أو صعود الشجرة، (لم يضمنه) الأمر؛ لأنه لم يكن^(١) عليه، ولم
يتعد، أشبه ما لو أذنه ولم يأمره. (ولو أن الأمر سلطان) كغيره.
(و كاستجاره) لذلك، أقبضه أجرة أو لا. (وإن لم يكن) المأمور (مكلفاً)
بأن كان صغيراً أو مجنوناً، (ضمنه) لتسببه في إتلافه.

(ومن وضع على سطحه جرة أو نحوها ولو متطرفة، فسقطت بريح أو
نحوها) كطير وهرة^(٢)، (على آدمي) أو غيره، (فتلف، لم يضمنه) واضح؛
لسقوطه بغير فعله، وزمن وضعه كان في ملكه.

(ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه) لثلا تقع عليه، فأتلفت شيئاً، لم
يضمنه^(٣)، (أو تدحرجت) على إنسان (فدفعها عنه) فأتلفت شيئاً، (لم
يضمن) دافعها (ما تلف) بدفعه؛ لأنه غير مُتَعَدٍّ به.

(١) في (س): «يجب».

(٢) في (س): «و كرة».

(٣) في الأصل و (س) و (م): «يضمن».

باب مقادير ديات النفس

دِيَةُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ: مئةٌ بعير، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألفُ مِثْقَالِ ذَهَبًا، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً.

وهذه الخمسةُ فقط، أصولها، إذا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةُ أَحَدِهَا، لَزِمَ قَبُولُهَا.

شرح منصور

باب مقادير ديات النفس

المقادير: جمع مقدار، وهو: مبلغ الشيء وقدره.

دِيَةُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ مئةٌ بعير، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألفُ مِثْقَالِ ذَهَبًا، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ إسلاميٍّ (فضةً) قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصولَ الدية الإبلُ والذهبُ والورقُ - (أي: الفضة^(١)) - والبقرة والغنم؛ لما روى عطاء، عن جابر، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة. رواه أبو داود^(٢). وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً قُتِلَ، فجعل النبي ﷺ دِيَتَهُ اثني عشرَ ألفَ درهمٍ^(٣). وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألفُ دينار»^(٤).

(وهذه الخمسة) المذكورة (فقط) أي: دون الحلل؛ لأنها لا تنضبطُ (أصولُها) أي: الدية؛ لما سبق. فـ (إذا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةُ أَحَدِهَا) أي: أحد هذه الخمسة، (لَزِمَ) وليَّ جنائيه (قَبُولُهَا) سواءً كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لإجزاء كل منها^(٥)، فالخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة.

(١-١) ليست في النسخ.

(٢) في سننه (٤٥٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي ٢٤٨/٢.

(٤) تقدم تحريره ص ٧٥.

(٥) في (ز) و (س): «لأحدهما».

ويجب من إبل في عمدٍ، وشبهه، خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ،
وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حقةً، وخمسٌ
وعشرون جذعةً.

وتغلظ في طرفٍ، كنفسٍ، لا في غيرِ إبلٍ.
وتجب في خطأ أحماساً: عشرون من كلٍّ من الأربعة المذكورة،
وعشرون ابنَ مخاضٍ.

شرح منصور

٣٣٧/٣

(ويجب (١) من إبل (١) في عمدٍ وشبهه (٢)، خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ،
وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حقةً، وخمسٌ وعشرون
جذعةً) رواه سعيد، عن ابن مسعود (٣)، ورواه الزهري، / عن السائب بن يزيد
مرفوعاً (٤)، ولأن الدية حتى يتعلق بخمس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل، كالزكاة
والأضحية.

(وتغلظ) ديةُ عمدٍ وشبهه (في طرف كـ) (٥) تغلظ في (نفسٍ) لاتفاقهما
في السبب الموجب، و(لا) تغلظ ديةً (في غيرِ إبلٍ) لعدم وروده (٥).
(وتجب) الدية (في خطأ أحماساً: عشرون من كلٍّ من الأربعة المذكورة)
أي: عشرون بنتَ مخاضٍ، وعشرون بنتَ لبونٍ، وعشرون حقةً، وعشرون
جذعةً، (وعشرون ابنَ مخاضٍ) قال في «الشرح» (٦): لا يختلف فيه المذهب.
وهو قول ابن مسعود.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (م): «وشبهه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٢٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣٥/٩، والبيهقي في
«السنن الكبرى» ٦٩/٨.

(٤) لم نجده.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٨/٢٥.

ويؤخذ في بقر: مُسِنَاتٌ وَأَتْبَعَةٌ، وفي غنم: ثَنَايَا وَأَجْذَعَةٌ، نَصْفَيْنِ.
وتُعتبرُ السلامةُ من عيبٍ، لا أن تبلغَ قيمتها ديةً نقدًا.
ودِيَّةُ أنثى بصفته: نصفُ دِيته. ويستويان

شرح منصور

(وتؤخذ) دية^(١) (في بقر مسنات وأتبعه) نصفين. (و) تؤخذ (في غنم: ثنايا وأجذعة نصفين) لأن^(٢) دية الإبل من الأسنان^(٣) المقدرة في الزكاة، فكذا البقر والغنم.

(وتعتبر السلامة من عيب) في كل الأنواع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة. و(لا) يعتبر (أن تبلغ قيمتها) أي: الإبل والبقر والغنم، (ديةً نقدًا) لعموم حديث: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»^(٤). وهو مطلق، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنها كانت تؤخذ على عهدہ ﷺ، وقيمتها ثمانية آلاف. ذكره في «شرحه»^(٥). وقول عمر: إن الإبل قد غلت، فقومها^(٦) على أهل الورق باثني عشر ألفاً^(٧)، دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمةً من ذلك.

(ودية أنثى بصفته^(٨)) أي: حرة مسلمة، (نصف ديته) حكاية ابن المنذر^(٩)، وابن عبد البر^(١٠) إجماعاً. وفي كتاب عمرو بن حزم: دية المرأة على النصف من دية الرجل^(١١). وهو مخصص للخبر السابق. (ويستويان) أي: الذكر والأنثى

(١) في (س): «بقر».

(٢) في (م): «لأنه».

(٣) في (ز): «الإنسان».

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٥.

(٥) معونة أولى النهي ٢٤٩/٨.

(٦) في (ز) و (س): «فقومها».

(٧) تقدم تخريجه ص ٧٥.

(٨) أي: صفة الذكر؛ بأن كانت حرة مسلمة. انظر: «معونة أولى النهي» ٢٤٩/٨.

(٩) الإجماع ص ١٤٧.

(١٠) الاستذكار ٦٣/٢٥، والتمهيد ٣٥٨/١٧.

(١١) هذه الجملة ليست في كتاب عمرو بن حزم. انظر: «تلخيص الجبير» ٢٤/٤، و «الإرواء»

٣٠٦/٧. وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥/٨.

في موجبٍ دون ثلثٍ دية.

وديةٌ خنثى مشكل بالصفة: نصفُ ديةٍ كلٍّ منهما.

شرح منصور

(في) قطعٍ أو جرحٍ (موجبٍ دون ثلثٍ دية) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «عقلُ المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها». رواه النسائي^(١). وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قال: فقلت: لِمَا عَظُمَتْ مَصِيبُهَا، قَلَّ عَقْلُهَا، قال: هكذا السنةُ يا ابن أخي^(٢). رواه سعيد في «سننه»^(٣)، ولأنهما يستويان في الجنين^(٤)، فكذلك (بأقبي ما^(٥)) دون الثلث، وأما ما يوجب الثلث فما فوق، فهي فيه على النصف من الذكر؛ لقوله في الحديث: «حتى يبلغ الثلث»^(٦). وحتى للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، ولأنَّ الثلثَ في حدِّ الكثرة؛ لحديث: «والثلث كثير»^(٧). ولذلك حملته العاقله. وسواء في ذلك/ المسلمة والكتابية والمجوسية وغيرها^(٨).

٣٣٨/٣

(وديةٌ خنثى مُشكل بالصفة) أي: حر مسلم (نصفُ ديةٍ كلٍّ منهما) أي: الذكر والأنثى، أي: ثلاثة أرباع دية الذكر؛ لاحتماله الذكورة والأنوثة احتمالاً واحداً، وقد أيس من انكشاف حاله، فوجب التوسط بينهما، والعملُ بكلٍّ من الاحتمالين.

(١) في سننه ٢/٢٤٨.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» ٢/٨٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٩٦.

(٣) في (س): «مسنده».

(٤) في (ز): «الجهتين».

(٥ - ٥) في الأصل: «ما في».

(٦) تقدم تخريجه آنفاً.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، عن ابن عباس، قال لو غَضَّ الناسُ إلى الربع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير...».

(٨) في (ز) و (س): «وغيرهما».

وكذا جراحه.

ودية كتابي حر - ذمي، أو معاهد، أو مستأمن - نصف دية حر مسلم. وكذا جراحه.

ودية مجوسي حر - ذمي، أو معاهد، أو مستأمن - وحر من عابد وثن، وغيره - مستأمن، أو معاهد بدارنا - ثمان مئة درهم. وجراحه بالنسبة.

(وكذا جراحه) أي: الخنثى المشكل، إذا بلغ ثلث الدية فأكثر، وأما دون الثلث، فلا تختلف بهما، كما تقدم.

شرح منصور

(ودية كتابي) أي: يهودي، أو نصراني، ومن يدين بالتوراة والإنجيل، (حر^(١) ذمي، أو معاهد) أي: مهادن (أو مستأمن نصف دية حر مسلم) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «دية المعاهد نصف دية المسلم»^(٢). وفي لفظ أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين. رواه أحمد^(٣). قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أئين من هذا، ولا بأس بإسناده. (وكذا جراحه) أي: الكتابي غير الحربي، فإنه على نصف جراح المسلم.

(ودية مجوسي حر، ذمي، أو معاهد، أو مستأمن، و) دية (حر من عابد وثن، وغيره) من المشركين (مستأمن، أو معاهد بدارنا) أو غيرها، كما هو ظاهر «الإقناع»^(٤). (ثمان مئة درهم) وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود في المجوسي، وألحق به باقي المشركين؛ لأنهم دونه، وأما قوله ﷺ: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥). فالمراد: في حق دمائهم، وأخذ الجزية منهم؛ ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحتهم. (وجراحه) وأطرافه، أي: من ذكر من المجوسي، وعابد وثن، وغيره من المشركين، (بالنسبة) إلى^(٦) ديته. نصاً، كما أن جراح

(١) في (ز): «حربي».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣).

(٣) في مسنده (٦٧١٦) و (٧٠٩٢).

(٤) ١٥٠/٤ - ١٥١.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٦) في (س): «أي».

وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ، فَدِيَّتُهُ دِيَّةُ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ دِينَهُ، فَكَمَجُوسِيٌّ. وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَدِيَّةُ أَتْنَاهُمْ، كَنَصْفِ ذَكَرِهِمْ.

وَتُعْلَظُ دِيَّةُ قَتْلِ خَطَا فِي كُلِّ مَنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وَإِحْرَامِ، وَشَهْرِ حَرَامٍ، بِثَلَاثٍ. فَمَعَاجِمَاتُ كُلِّهَا، دِيَّتَانِ.

شرح منصور

المسلم وأطرافه بالحساب من ديته.

(ومن لم تبلغه الدعوة) أي: دعوة الإسلام، (إن كان له أمان، فديته دية أهل دينه، فإن لم يعرف دينه، فكمجوسي) لأنه اليقين، والزيادة مشكوك فيها. (والا) يكن له أمان، (فلا شيء فيه) لأنه غير معصوم.

(ودية أتناهم) أي: الكفار المتقدمين، (كنصف) دية (ذکرهم) قال في «الشرح»^(١): لا نعلم فيه خلافاً.

(وتُعْلَظُ دِيَّةُ قَتْلِ خَطَا) وقع (في كُلِّ مَنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وَإِحْرَامِ، وَشَهْرِ حَرَامٍ) لا لرحم محرم، (بثلاث) دية. نصاً، وهو من المفردات^(٢)؛ لما روى أبو نجیح^(٣): أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها ستة آلاف وألفين؛ تغليظاً للحرم^(٤). وعن ابن عباس في رجل قتل في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر^(٥) الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف^(٦)، وهذا في مظنة الشهرة ولم ينكر. (فمع اجتماع) حالات التغليظ (كلها) يجب (ديتان) قال في «الشرح»^(٧): وظاهر كلام الخرقى: أن الدية لا تغلظ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣٩٧ - ٣٩٨.

(٢) أي: مما تفرد به الختابة عن الجمهور.

(٣) في النسخ و (م): «ابن أبي نجیح»، والتصحيح من مخرج الحديث. «الإرواء» ٧/٣١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٢/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧١/٨.

(٥) في (ز) و (س): «والشهر».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٢/١١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٤٧.

وإن قتلَ مسلمَ كافراً عمداً، أُضعِفَت دِيَّتُهُ.

فصل

وديةُ قِنِّ قيمته، ولو فوق دية حرٍّ.

وفي جراحه، إن قُدِّرَ من حرٍّ، بقسطه من قيمته، نَقَصَ

شرح منصور

٣٣٩/٣

بشيء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار^(١). / وعلم منه: أنه لا تغليظ في القتل عمداً، ولا في قطع طرف. ولعل المراد بالخطأ هنا: ما يعمُّ شبه العمد. (وإن قتلَ مسلمَ كافراً) ذمياً أو معاهداً (عمداً) لا خطأً ونحوه، (أضعفت دِيَّتَهُ) أي: الكافر على المسلم؛ لإزالة القود؛ قضى به عثمان. رواه عنه أحمد^(٢). وظاهره: لا إضعاف في جراحة. وفي «الوجيز»: يضعف. ولم يتعرض له في «الإنصاف».

(ودية قن) ذكر أو أنثى أو خنثى، صغير أو كبير، ولو مُدَبَّراً، أو أمَّ ولد، أو مكاتباً، (قيمتُه) عمداً كان القتل، أو خطأً من حرٍّ أو غيره، وسواءً ضمن باليد أو الجناية، (ولو) كانت قيمته (فوق دية حرٍّ) لأنه مالٌ متقوم^(٣) فضمن بكمال^(٤) قيمته، كالفرس، وضمان الحر ليس بضمان مال؛ ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي تزيد بها قيمته ولو كان قنّاً، وإنما يضمن بما قُدِّرَ الشرع، وضمان القنِّ ضمان مالٍ يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها.

(ولي جراحه) أي: القنِّ (إن قُدِّرَ من حرٍ بقسطه من قيمته) ففي لسانه قيمته كاملة، وفي يده نصفها، وفي موضحته نصفٌ عُشر قيمته، سواءً (نَقَصَ

(١) أما الآية، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْجِبَةٌ وَدِيَّةٌ تُسَلَّمَةُ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وأما الأخبار، فمنها: «في النفس المومة مئة من الإبل»، وقد تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) لم نجده عند أحمد في «المسند»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣/٨.

(٣) في (س): «معصوم».

(٤) في الأصل: «الضمان».

بجنايته أقل من ذلك أو أكثر. وإلا فما نقصه.

فلو جُنِيَ على رأسه أو وجهه دون مَوْضِحَةٍ، ضُمِّنَ بما نقص، ولو أنه أكثر من أرشٍ مَوْضِحَةٍ.

وفي مَنْصَفٍ، نصفُ ديةٍ حرٍّ، ونصفُ قيمته. وكذا جراحه. وليست أمةٌ كحرّةٍ، في ردِّ أرشٍ جراحٍ، بلغ ثلثَ قيمتها أو أكثر، إلى نصفه.

شرح منصور

بجنايته أقل من ذلك أو أكثر منه، (والإ) يكن فيه مقدّر من آخر، كالْعَصْفُ وخِرْزَةِ الصُّلْبِ، (ف) على جان (ما نقصه) بجنايته بعد بُرئها؛ لأنَّ الأَرشَ جبرٌ لما فات بالجناية، وقد انجبر بذلك، فلا يزداد عليه، كغيره من الحيوانات.

(فلو جُنِيَ على رأسه) أي: القن، دون مَوْضِحَةٍ، (أو) جُنِيَ على (وجهه) دون مَوْضِحَةٍ، ضمن بما نقص ولو أنه) أي: ما نقص بالجناية (أكثر من أرشٍ مَوْضِحَةٍ) كسائر الأموال إذا نقصها.

(ولي مَنْصَفٍ) أي: من نصفه حرٍّ ونصفه قنٍّ، إذا قُتِلَ (نصفُ ديةٍ حرٍّ، ونصفُ قيمته، وكذا جراحه) من طرف وغيره. فإن كان ذكراً والقتل خطأ والقاتل حرٍّ، فعليه نصفُ قيمته في ماله، وعلى عاقلته نصفُ دية؛ لأنها نصفُ ديةٍ حرٍّ، وكذا لو قطع أنفه، أو يديه، أو رجله، ونحو ذلك، وإن قطع إحدى يديه، فالجميع في مال جان؛ لأنَّ نصفَ الدية ربعُ ديةٍ، فلا تحمله العاقلة؛ لنقصه عن ثلث الدية.

(وليست أمةٌ كحرّةٍ في ردِّ أرشٍ جراحٍ، بلغ ثلثَ قيمتها أو أكثر، إلى نصفه) أي: أرش جراحها؛ لأنه في الحرّة على خلاف الأصل؛ للحديث^(١). وأما الأمة فضمأنها ضمان مال، فبقي على الأصل.

(١) تقدم تخريجه ص ٩٧.

وَمَنْ قَطَعَ خُصِيَّتِي عَبْدٍ، أَوْ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَيْهِ، لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ.
وإن قَطَعَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ خَصَاهُ، فَقِيَمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيَمَتُهُ مَقْطُوعَةً.
وَمَلِكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ.

فصل

وَدِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ، وَلَوْ أُنْثَى، أَوْ مَا تَصِيرُ بِهِ قَنٌّ أُمَّ.....

شرح منصور

(وَمَنْ قَطَعَ خُصِيَّتِي عَبْدٍ) أَوْ ذَكَرَهُ، (أَوْ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَيْهِ) وَنَحْوَهُمَا مِمَّا فِيهِ
مِنْ «الْحُرِّ دِيَّةً»^(١)، (لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ) كَامِلَةٌ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ الدِّيَةِ.
(وإن قَطَعَ ذَكَرَهُ ثُمَّ خَصَاهُ، ف) عَلَيْهِ (قِيَمَتُهُ) صَحِيحًا؛ (لِقَطْعِ ذَكَرِهِ،
(و) عَلَيْهِ (قِيَمَتُهُ) أَيْضًا (مَقْطُوعَةً)^(٢) أَي: نَاقِصًا/بِقَطْعِ ذَكَرِهِ؛ لِقَطْعِ خُصِيَّتَيْهِ؛
لأنَّهُ لَمْ يَقْطَعْهُمَا إِلَّا وَقَدْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ بِقَطْعِ الذَّكَرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَهُمَا
مَعًا، أَوْ أَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجَنَائِةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مَنْ
ذَلِكَ «الْحُرِّ دِيَّةً»^(٣) كَامِلَةٌ. وَإِنْ خَصَاهُ ثُمَّ قَطَعَ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ كَامِلَةٌ؛ لِقَطْعِ
الْخُصِيَّتَيْنِ وَمَا نَقَصَ بِقَطْعِ ذَكَرِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرُ خُصِيٍّ لَا دِيَّةَ فِيهِ، وَلَا مُقَدَّرٌ.
(وَمَلِكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ^(٤)، وَاسْتَصْحَابًا لِلأَصْلِ، وَلِأَنَّ مَا
أَخَذَهُ^(٥) بَدَلُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ لَا بَدَلُ نَفْسِهِ.

٣٤٠/٣

(وَدِيَّةُ جَنِينٍ) وَلَوْ أُنْثَى (حُرٍّ مُسْلِمٍ) وَالْجَنِينُ: الْوَلَدُ الَّذِي^(٦) فِي الْبَطْنِ،
مِنْ الْإِجْتِنَانِ^(٧)، وَهُوَ: السَّرَى؛ لِأَنَّهُ أَجَنَّةٌ بَطْنُ أُمِّهِ، أَي: سَرَّهُ. قَالَ تَعَالَى:
﴿إِذَا نَسَرَّتْ جَنَّةٌ فِي بَطْنٍ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، (أَوْ مَا تَصِيرُ بِهِ) أُمَّةٌ (قَنٌّ أُمَّ

(١-١) فِي (ز) وَ(س): «الْحُرِّيَّة».

(٢) فِي (ز) وَ(س): «مَقْطُوعَةً».

(٣-٣) فِي (ز): «الْحُرِّيَّة».

(٤) انْظُرْ: مُوسَوَّةُ فَهْهُ عَلِيٍّ ص ١٨٤.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «أَخَذَ».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(ز) وَ(م).

(٧) هِيَ نَسْخَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَفِيهَا: «الْإِجْتِنَان».

ولد، إن ظهر، أو بعضه ميتاً، ولو بعد موت أمه بجناية عمداً أو خطأ، فسقط، أو بقيت متألماً حتى سقط ولو بفعلها، أو كانت ذمية حاملاً من ذمي ومات، ويُردُّ قولها: حملت من مسلم، أو أمة وهو حرٌّ، فتقدَّر حرَّة، غُرَّة، عبدٌ أو أمة،

شرح منصور

ولد) وهو: ما تبين فيه خلقُ إنسان ولو خفياً لا مُضغَةً أو علقَةً. (إن ظهر) الجنين كله^(١)، (أو) ظهرَ (بعضه) كيدٍ ورأس، ولو أسقطت رأسين، أو أربعة أيدٍ، وجبت غُرَّة واحدة، (ميتاً ولو) كان ظهوره (بعد موت أمه بجناية عمداً أو خطأ) وكذا ما^(٢) في معنى الجناية، كما مر فيمن أسقطت فرعاً من طلب سلطان أو يريح نحو طعام، (فسقط) الجنين في الحال، (أو بقيت) أمه^(٣) (متألماً حتى سقط) الجنين، فإن لم يسقط الجنين^(٤)، كان قتل حاملاً ولم يسقط جنينها، أو ضرب من بطنها حركة أو انتفاخ، فزال ذلك، فلا شيء فيه، (ولو) كان إسقاطها (بفعلها) كإجهاضها بشرب دواء، (أو كانت) أمه (ذمية حاملاً من ذمي ومات) الذمي والجنين بدارنا، للحكم بإسلامه إذن تبعاً للدار. (ويُردُّ قولها) أي: الذمية (حملت من مسلم) إن لم تكن زوجة أو أمة له؛ لأنه خلاف الظاهر. (أو) كانت أم الجنين (أمة وهو حرٌّ) لغرور أو شرط أو إعتاقه وحده، (فتقدَّر) أمة (حرَّة). وقوله: (غُرَّة) خير (دية جنين) وتعدد بتعدد. (عبدٌ أو أمة) بدل من (غرة) وأصلها الخيار. سمي بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال. ووجه وجوب الغرة في الجنين: حديث أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى أن دية جنينها عبدٌ أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه. متفق عليه^(٤). وقوله

(١) في (ز) و(س) و(م): «ميتاً».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٦.

قيمتها، خمس من الإبل، موروثة عنه كأنه سقط حياً.
 فلا حق فيها لقاتل، ولا كامل رق. ويرثها عصبه سيد قاتل جنين
 أمته الحر.
 ولا يقبل فيها حصي ونحوه، ولا معيب يرث في بيع، ولا من له دون
 سبع سنين.

شرح منصور

(قيمتها خمس من الإبل) صفة لغرة، وذلك نصف عشر الدية. روي ذلك عن
 عمر وزيد^(١)، ولأنه أقل ما قدره الشرع في الجنابة، وهو أرش الموضحة، وأما
 الأئمة، فمقدرها^(٢) ثبت بالحساب من دية الإصبع، (موروثة عنه) أي: الجنين
 (كأنه سقط حياً) ثم مات؛ لأنها بدله، ولأنها دية آدمي حر فوجب أن
 تورث عنه كسائر الديات.

٣٤١/٣

(فلا/حق فيها لقاتل) لأنه لا يرث المقتول، (ولا) لـ (كامل رق) لأنه
 مانع للإرث، ويرث البعض^(٣) منها بقدر حرثته، كغيرها. (ويرثها) أي:
 الغرة، (عصبه سيد قاتل جنين أمته الحر) كأن ضرب بطن أم ولده فأسقطت
 ولدها منه، فلا يرثه هو؛ لأنه قاتل، ويرثه من عداه من ورثته.

(ولا يقبل فيها) أي: الغرة (حصي ونحوه) كخنثى؛ لأنه يُحْتَبَرُ قال: «عبد
 أو أمة»^(٤). والخنثى ليس واحداً منهما، والإطلاق يقتضي السلامة. (ولا)
 يقبل فيها (معيب) عيباً (يرث به في بيع) كأعور ومكاتب؛ لما تقدم،
 وكالزكاة. (ولا من له دون سبع سنين) لأنه لا يحصل به المقصود من الخدمة،

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٨، عن ربيعة أنه بلغه أن الغرة تقوم خمسين ديناراً، أو
 ست مئة درهم، ودية المرأة خمس مئة دينار أو ستة آلاف درهم، ودية جنينها عشر ديتها. قال مالك:
 فنرى أن جنين الأمة عشر قيمة أمه. وروي عن عمر بإسناد منقطع أنه قوم الغرة خمسين ديناراً.
 وفي حديث آخر عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً.

(٢) في (م): «مقدارها».

(٣) في (ز): «البعض».

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٦.

وإن أعوزت، فالقيمة من أصل الدية. وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الأم.

وجنين مبعض بحسابه. وفي قن - ولو أنثى - عشر قيمة أمه. وتقدر الحرية أمة، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقداً.
وإن ضرب بطن أمة، فعتق جنيهاً،

شرح منصور

بل يحتاج إلى من يكفله^(١) ويخدمه، ولو أريد نفس المالية^(٢)، لم تتعين في الغرة. (وإن أعوزت) الغرة، (فأل) واجب (قيمت)ها (من أصل الدية) وهي: الأصناف الخمسة. (وتعتبر) الغرة (سليمة مع سلامته) أي: الجنين، (وعيب الأم) لكونها خرساء أو صماء ونحوها، أو ناقصة بعض الأطراف، وهذا إنما يتضح في الجنين القن، وأما (الحر، فلا)^(٣)، تختلف دية باختلاف ذلك، كما سبق. (وجنين مبعض) كجنين المبيعة (بحسابه) من دية وقيمة. فإن كان منصفاً، ففيه نصف غرة^(٤) لورثته، ونصف عشر قيمة أمه لسيده. (وفي) جنين (قن ولو أنثى عشر قيمة أمه) كما لو جنى عليها موضحاً. (و) إن كان الجنين قناً وأمه حرة؛ بأن أعتقها سيدها واستثناه، فـ (تقدر) أمه^(٥) (الحرّة أمة) كعكسه، (ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية) عليها (نقداً) كسائر أروش الأموال، ولا يجب مع غرة ضمان نقص^(٦) أم^(٧).
(وإن ضرب بطن أمة، فعتق جنيهاً) بأن أعتقه سيده دونها، أو كان

(١) في (ز) و(س): «يكفله».

(٢) في (م): «المالية».

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (ز): «عشرة».

(٥) ليست في الأصل، وفي (س): «أمة».

(٦) في (س): «نصف».

(٧) ليست في (ز).

ثم سقط، أو بطن ميتة أو عضواً، وخرج ميتاً، وشوهد بالجوف يتحرك، ففيه غرة.

وفي محكوم بكفره، غرة قيمتها عشر دية أمه.

وإن كان أحد أبويه أشرف ديناً - كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية تحت مسلم - فغرة قيمتها عشر دية الأم لو كانت على ذلك الدين.

شرح منصور

علق (١) عتق جنينها على ضرب جان بطنها.

(ثم سقط) الجنين ميتاً، ففيه غرة؛ لأن العبرة (٢) فيه بحال السقوط، وقد سقط حرّاً. وكذا لو ضرب بطن كافرة حامل فأسلمت، أو أبو الحمل، ثم سقط، (أو) ضرب (بطن ميتة، أو) ضرب (عضواً) منها (وخرج) الجنين (ميتاً و) قد (شوهد بالجوف) أي: جوف الميتة، (يتحرك) بعد موتها، (ففيه غرة) كما لو ضرب حية فماتت، ثم خرج جنينها ميتاً.

(وفي) جنين (محكوم بكفره) كجنين ذمية من ذمي لاحق به، (٣) غرة، قيمتها عشر دية أمه) قياساً على جنين الحرة المسلمة.

(وإن كان أحد أبويه) أي: الجنين (أشرف ديناً) من الآخر، (كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية تحت مسلم، فـ) الواجب فيه (غرة، قيمتها عشر دية الأم لو كانت على ذلك الدين) الأشرف، فتقدر مجوسية تحت كتابي كتابية، وكتابية تحت مسلم مسلمة؛ لأن الولد يتبع أشرف أبويه ديناً، وتقدم. وإن أسلم أحد أبوي الجنين، بعد الضرب وقبل الوضع، ففيه غرة؛ اعتباراً بحال السقوط؛ لأنه حال الاستقرار.

٣٤٢/٣

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز) «الغرة».

(٣) في (س): «له».

وإن سقطَ حَيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثله - وهو: نصفُ سنةٍ فصاعداً -
ولو لم يَسْتَهْلْ، ففيه ما فيه مولوداً. وإلا فكُميت.
وإن اختلفا في خروجِهِ حَيًّا، ولا بَيِّنَةً، فقولُ جانٍ.
وفي جنينٍ دابةٍ ما نقص أمه.

شرح منصور

(وإن سقط) الجنينُ (حَيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثله، وهو نصف سنة فصاعداً،
ولو لم يستهل) ثم مات، (ففيه ما فيه مولوداً) فإن كان ذكراً حراً مسلماً،
فديته، وهكذا؛ لأنه مات بجنائته، أشبه ما لو باشر قتله. (وإلا) يكن سقوطه
لوقت يعيش لمثله، كدون نصف سنة، (لكُميت) لأنَّ العادة لم تَجِرْ بحياته^(١).
(وإن اختلفا) أي: الجاني، ووارث الجنين (في خروجه) أي: الجنين (حَيًّا)
بأن قال الجاني: سقط ميتاً، ففيه الغرة، وقال الوارث: بل حَيًّا ثم مات، ففيه
الدية، (ولا بَيِّنَةٌ لواحد منهما، (فقولُ جانٍ) يمينه؛ لأنه منكرٌ لما زاد عن^(٢)
الغرة، والأصلُ براءته منه، وإن أقاما يمينتين بذلك، قدمت بينة الأم، وإن ثبتت
حياته وقالت لوقت يعيش لمثله، وأنكر جان، فقولها. وإن ادعت امرأة على آخر
أنه ضربها فألقت جنينها، فأنكر الضرب، فقوله يمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمه، وإن
أقرَّ بالضرب أو قامت به بينة وأنكر أن تكون أسقطت، فقوله يمينه: أنه لا
يعلم أنها أسقطت، لا على البت؛ لأنها على فعل الغير. وإن ثبت الإسقاط
والضربُ وادعى إسقاطها من غير الضرب، فإن كانت أسقطت عقب الضرب،
فقولها يمينها؛ إحالة للحكم على ما يصلح أن يكون سبباً له. وكذا لو
أسقطت بعده بأيام وكانت متألماً إلى الإسقاط، وإلا فقوله يمينه.
(وفي جنينٍ دابةٍ ما نقص أمه) نصّاً، كقطع بعض أجزائها. قال في
«القواعد»^(٣): وقياسه جنينُ الصيد في الحرم والإحرام.

(١) في الأصل: «حياته».

(٢) في (م): «على».

(٣) ص ١٨٤.

فصل

وإن جَنَى قِنُّ خَطَأً، أو عَمْدًا لا قَوْدَ فيه، أو فيه قَوْدٌ واختيرَ المالُ،
أو أُلْفَ مَالًا، خَيْرٌ سَيِّدُهُ بين بَيْعِهِ في الجَنَايَةِ وفدائه.
ثم إن كانت بِأَمْرِهِ أو إِذْنِهِ، ففداه بِأَرشِهَا كُلَّهُ.
وإلا، ولو أَعْتَقَهُ ولو بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْجَنَايَةِ، فبِالْأَقْلَ مِنْهُ أو من قِيَمَتِهِ.

شرح منصور

(وإن جنى قِنُّ) عبدٌ أو أمةٌ، ولو مُدَبَّرًا أو أُمَّ وَلَدٍ، أو معلقًا عتقه بصفة،
وتقدم حكم مكاتبٍ (خطأً أو عمدًا لا قود فيه) كجائفة، (أو) عمدًا (فيه)^(١)
قودٌ. واختيرَ المالُ أي: اختاره وليُّ الجَنَايَةِ تعلقَ برقبته، (أو أُلْفَ مَالًا)
تعديًا لم تبلغ^(٢) جَنَايَتُهُ ولا إتلافُهُ؛ لأنها جَنَايَةُ آدميٍّ، فوجب اعتبارُها،
كجَنَايَةِ الحرِّ، وكالصغيرِ، والمجنونِ وأولى، ولا يمكن تعلقُها بِذِمَّةِ الرقيقِ؛ لأنه
يفضي إلى إلغائها أو تأخير حقِّ المجنيِّ عليه إلى غيرِ نهايةٍ، ولا بِذِمَّةِ السيدِ؛
(لأنه لم يجز^(٣))، فتعين تعلقُها بِرَقَبَةِ الرقيقِ؛ لأنَّ ذلك مُوجب جَنَايَتِهِ،
كالقصاص. وإذا تعلقَت بِرَقَبَتِهِ، (خَيْرٌ سَيِّدُهُ بين بَيْعِهِ في الجَنَايَةِ وفدائه).

٣٤٣/٣

(ثم إن كانت) الجَنَايَةُ (بأمره) أي: السيدِ، (أو إِذْنِهِ، ففداه بِأَرشِهَا) أي:
الجَنَايَةِ (كُلَّهُ) نصًّا، لوجوب ضمانه على السيد بإذنه، كالاستدانة بإذنه.
(وإلا) تكن الجَنَايَةُ بِأَمْرِ سَيِّدٍ أو إِذْنِهِ (ولو أَعْتَقَهُ) أي: الرقيقَ الجاني، سَيِّدُهُ
(ولو) كان إعتاقُهُ (بعدَ عِلْمِهِ بِالْجَنَايَةِ) فيفديه؛ لأنه محلُّ الجَنَايَةِ، وقد أُلْفَ
على من تعلقَ حقُّه به، أشبه ما لو قتله، (بِالْأَقْلَ مِنْهُ) أي: أَرشَ الجَنَايَةِ (أو من
قِيَمَتِهِ) لأنه إن كان أَقْلُ الأَرشِ، فلا طلب للمجني عليه بأكثر منه؛ لأنه الذي
وَجَبَ لَهُ، وإن كان قِيَمَةُ القِنِّ، فهي بدلُ المحلِّ الذي تعلقت به الجَنَايَةُ.

(١) في (م): «ففيه».

(٢) في (ز) و(م): «تبلغ».

(٣-٢) في (س): «ولأنها لم نجب».

وإن سلمه، فأبى وليُّ قبوله وقال: بعه أنت، لم يلزمه، ويبعه حاكمٌ. وله التصرفُ فيه، كوارثٍ في تركته.

وإن جنى عمداً، فعفا وليُّ قودٍ على رقبته، لم يملكه بغير رضا سيده.

وإن جنى على عددٍ خطأ، زاحم كلُّ بحصته.

فلو عفا البعض، أو كان واحداً فمات، وعفا

(وإن سلمه) أي: الرقيق الجاني سيده لولي الجناية، (فأبى وليُّ) الجناية (قبوله، وقال) لسيده: (بعه أنت، لم يلزمه) أي: السيد، يبعه؛ لأنه أدى ما عليه بتسليم ما تعلق به الحق، (ويبيعه حاكمٌ) بالولاية العامة؛ ليصل لولي الجناية حقه. (وله) أي سيد الجاني (التصرف فيه) أي: الرقيق الجاني بالبيع، والهبة، وغيرهما، ما لم يكن أم ولد، ولا يزول بذلك تعلق الجناية عن رقبته، (ك) تصرف (وارثٍ في تركته) مؤرثه المدين، ثم إن وقى الحق، نفذ تصرفه، وإلا ردَّ التصرف، وتقدم، وينفذ عتقه. وإن مات العبد الجاني، أو هرب قبل مطالبة سيده بتسليمه أو بعهده، ولم يمنع منه، فلا شيء عليه. وإن قتله أجنبي، فاختار أبو بكر، وحزم به القاضي في «المجرد»: تعلق الحق بقيمته؛ لأنها بدله.

(وإن جنى) قنٌ (عمداً فعفا وليُّ قودٍ على رقبته، لم يملكه بغير رضا سيده) لأنه إذا لم يملكه بالجناية، فبالعفو أولى، ولانتقال حقه إلى المال، فصار كالجاني خطأ.

(وإن جنى) قنٌ (على عددٍ) اثنين فأكثر (خطأً) في وقت أو أوقات، (زاحم كلُّ) من أولياء الجناية (بحصته) لتساويهم في الاستحقاق، كما لو جنى عليهم دفعةً واحدةً.

(فلو عفا البعض) عن حقه، (أو كان) المجني عليه (واحداً، فمات وعفا

بعضُ ورثته، تعلّق حقُّ الباقي بجميعه. وشراءُ وليٍّ قودٍ له، عفوٌ عنه.

وإن جرح حرّاً، فعفا، ثم مات من جراحته ولا مالَ له، واختار سيّده فداؤه، فإن لزمته قيمته لو لم يعف، فداؤه بثلاثيها. وإن لزمته الدية، زدّت نصفها على قيمته، فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ.

شرح منصور

بعض ورثته، تعلّق حقُّ الباقي الذي لم يعف (بجميعه) أي: الجاني؛ لأنه اشتراكٌ تراحم، وقد زال المزاحم، كما لو جنى على إنسان ففداه سيّده، ثم جنى على آخر، فيستقرُّ للأول ما أخذه، ولا يزاحمه^(١) فيه الثاني بل يطلب سيده بفدائه. (وشراءُ وليٍّ قودٍ له) أي: لجانٍ جنائيةً تُوجب القودَ (عفوٌ عنه) وقياسه: لو أخذه عوضاً في نحو، إجاره، أو جعله، أو صلح، أو خلع، لا إن ورثه، كما يعلم مما مرّ^(٢)، وفيما إذا قبله هبةً. تأمل.

(وإن جرح) قِنَّ (حرّاً، فعفا) عن جراحته، (ثم مات) العافي (من جراحته ولا مال له) أي: العافي، ولم تجزه الورثة، (واختار سيّده) أي: الجاني، (فداؤه) فإن لزمته) أي: السيد (قيمته لو لم يعف) المجروح؛ بأن كانت بلا أمر السيد ولا إذنه، (فداؤه) سيّده (بثلاثيها) أي: ثلثي قيمته؛ لأنها^(٣) جميع/ ماله، فنفذ عفوّه في ثلثه، كمحابة غيره. (وإن لزمته) أي السيد (الدية) كاملة؛ بأن كانت الجنائية بأمره أو إذنه، (زدّت نصفها) أي: الدية (على قيمته) أي: الجاني (فيفديه) سيّده (بنسبة القيمة من المبلغ) فلو كان المجنيُّ عليه حرّاً مسلماً ذكراً، وقيمة الجاني مئة مثقالٍ، فزد عليها نصفَ الدية خمسَ مئة مثقالٍ، يصير المجموعُ ستَّ مئةٍ، نسبة القيمة إليها سدسٌ، فيفديه بسدس^(٤) دية المجني عليه. وإن كان المجنيُّ عليه في المثال امرأةً حرةً مسلمةً، وفعلت

٣٤٤/٣

(١) في (س): «ولا يزاحم».

(٢) بعدها في (م): «أي: في الرهن».

(٣) في (ز) و(س) و(م): «لأنه».

(٤-٤) في (ز): «قيمة المجني».

وَيَضْمَنُ مَعْتَقٌ مَا تَلَفَ بِيْئَرِ حَفْرَهُ قِنًا.

شرح منصور

ذلك، اجتمع مئة وخمسون، ونسبة القيمة إليها سُبْعَان، فيفدي بسبعي^(١) ديتها. وقد أوضحت المسألة وبيّنت أنها من المسائل الدورية في «الحاشية».

(وَيَضْمَنُ مَعْتَقٌ بفتح التاء، (ما تلف بيئر حفره) تعدياً (قِنًا) اعتباراً بوقت التلف.

(١) في (م): «سبع».

باب دية الأعضاء ومنافعها

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ، كَأَنْفٍ وَلَوْ مَعَ عَوَجِهِ، وَذَكَرٍ وَلَوْ لَصْغِيرٍ أَوْ شَيْخٍ فَانٍ، وَلِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ كَبِيرٌ، أَوْ يَحْرُكُهُ صَغِيرٌ بِيكَاءٍ، فَفِيهِ دِيَّةٌ نَفْسِهِ.

وما فيه منه شيئان، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، كعينين ولو مع حَوْلٍ أَوْ عَمَشٍ، ومع بياضٍ يُنْقِصُ البصرَ،

شرح منصور

باب دية الأعضاء ودية منافعها التالفة بالجناية عليها

والمنافع، جمع منفعة، اسم مصدر من نفعتي كذا نفعا: ضد الضرر.
(من أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ) شيء (واحد، كأنفٍ ولو مع عَوَجِهِ) أي: الأنف؛ بأن قطع مآرئته، وهو: ما لان منه، ففيه دية نفسه نصا، فإن كان من ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ، ففيه دِيَّتُهُ. وإن كان من حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، ففيه (١) ديتها. وإن كان من خنثى مشكل كذلك (٢)، ففيه ديته، على ما تقدم. (و) كـ (سَدَّكَرٍ وَلَوْ لَصْغِيرٍ) نصا، (أو شيخٍ فانٍ) ففيه دية نفسه. (و) كـ (لِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ كَبِيرٌ أَوْ يَحْرُكُهُ صَغِيرٌ بِيكَاءٍ، ففيه دية نفسه) أي: المقطوع منه ذلك؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعا: «وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جذعا الدية، وفي اللسان الدية». رواه أحمد، والنسائي (٣)، ولفظه له، ولأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس.

(وما فيه) أي: الإنسان (منه شيئان، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها) نصا، (كعينين ولو مع حَوْلٍ أَوْ عَمَشٍ) وسواء الصغيرتان والكبيرتان؛ لعموم حديث عمرو بن حزم (٤). (ومع بياضٍ) بالعينين أو أحدهما (يُنْقِصُ البصرَ

(١) في (س): «فيها».

(٢) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٣) في المجتبى ٥٧/٨.

(٤) تقدم تخريجه آنفا.

يَنْقُصُ بِقَدْرِهِ، وَكَأَذْنَيْنِ، وَشَفَتَيْنِ، وَلَحْيَيْنِ، وَتُنْدُوتِي رَجُلٍ وَأَنْثِيَّه،
وَتُنْدِي أَنْثَى، وَإِسْكِيَّهَا - وَهَمَّا شُفْرَاهَا - وَيَدَيْنِ وَرَجْلَيْنِ.

وَقَدَمُ أَعْرَجٍ، وَيَدُ أَعْسَمَ - وَهُوَ أَعْوَجُ الرَّسْغِ - وَمَرْتَعَشٍ، كَصَحِيحٍ.

شرح منصور

تَنْقُصُ الدِّيةُ (بِقَدْرِهِ) أَي: نَقَصَ البَصْرُ، (و) كـ (أَذْنَيْنِ) قَضَى بِهِ عَمْرٍ
وَعَلِي^(١). (وَشَفَتَيْنِ) إِذَا اسْتَوْعَبْتَ، وَفِي الْبَعْضِ بِقِسْطِهِ مِنْ دَيْتِهِمَا^(٢) تَقَدَّرَ
بِالْأَجْزَاءِ. (و) كـ (لَحْيَيْنِ) وَهَمَّا: الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ؛ لِأَنَّ لَهُ
فِيهِمَا نَفْعًا وَجَمَالًا، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُمَا، (و) كـ (تُنْدُوتِي رَجُلٍ) بِالثَّاءِ
الْمُثَلَّثَةِ، وَهَمَّا لَهُ بِمَنْزِلَةِ تُنْدِي الْمَرْأَةِ، فَإِنْ ضَمِمْتَ الْأَوَّلَ، هَمَزْتَ، وَإِذَا فَتَحْتَهُ، لَمْ
تَهْمِزْ. فَالْوَحْدَةُ مَعَ الْهَمْزَةِ فُعْلَلَةٌ، وَمَعَ الْفَتْحِ فَعْلَوَةٌ. (و) كـ (أَنْثِيَّه) أَي:
الرَّجُلُ فِيهِمَا الدِّيةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نَصْفُهَا. (و) كـ (شُدِّي أَنْثَى وَإِسْكِيَّهَا)
بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا/، (وَهَمَّا، شُفْرَاهَا) أَي: حَافَتَا فَرْجِهَا، ففِيهِمَا الدِّيةُ؛
لِأَنَّ فِيهِمَا نَفْعًا وَجَمَالًا، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ غَيْرُهُمَا مِنْ جَنْسِهِمَا. وَإِنْ جَنَى
عَلَيْهَا فَأَشْلَاهُمَا، فَالدِّيةُ، كَمَا لَوْ أَشَلَّ الشَّفَتَيْنِ، وَسَوَاءُ الرِّتْقَاءُ وَغَيْرُهَا. وَرُوي
عَنْ زَيْدٍ^(٣): فِي الشِّفَةِ السُّفْلَى ثَلَاثَا الدِّيةَ، وَفِي الْعُلْيَا ثَلَاثُهَا؛ لِعَظَمِ نَفْعِ السُّفْلَى؛
لِأَنَّهَا الَّتِي تَدُورُ وَتَتَحَرَّكُ وَتَحْفَظُ الرِّيقَ، وَهُوَ مَعَارِضُ بَقُولِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ^(٤).
(و) كـ (يَدَيْنِ وَ) (رَجْلَيْنِ) لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِمَا إِذْهَابَ^(٥) مُنْفَعَةَ الْجَنْسِ.

٣٤٥/٣

(وَقَدَمُ أَعْرَجٍ) كَصَحِيحٍ، (وَيَدُ أَعْسَمٍ) بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، (وَهُوَ: أَعْوَجُ
الرَّسْغِ) بِإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّهَا، أَي: مُوصِلُ^(٦) الذَّرَاعِ، كَصَحِيحٍ. (و) يَدُ
(مَرْتَعَشٍ) كَصَحِيحٍ لِلتَّسَاوِي فِي الْبَطْشِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٣٩٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٤/٩.

(٢) فِي (م) وَ(ز): «دَيْتِهِمَا».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ١٧٣/٩، مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٤٨٢) وَ(١٧٤٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ١٧٤/٩.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «إِتْلَافٌ».

(٦) فِي (م): «مُفَصِّلٌ».

وَمَنْ لَهُ كَفَّانٍ عَلَى ذِرَاعٍ، أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى عَضُدٍ، وَتَسَاوَتَا فِي غَيْرِ بَطْشٍ، فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ.

وَفِي بَطْشٍ أَيْضًا، فَيَدٌ، وَلِلزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةٌ. وَفِي إِصْبَعٍ إِحْدَاهُمَا، خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ.

وَلَا يُقَادَانِ، وَلَا إِحْدَاهُمَا بِيَدٍ. وَكَذَا حَكْمُ رِجْلٍ.

وَفِي أَلْيَتَيْنِ، وَهُمَا: مَا عَلَا عَلَى الظَّهْرِ، وَعَنْ اسْتِوَاءِ الْفَخْذَيْنِ، وَإِنْ لَمْ

شرح منصور

(وَمَنْ لَهُ كَفَّانٍ عَلَى ذِرَاعٍ) واحد، (أَوْ) له (يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى عَضُدٍ) واحد (وَتَسَاوَتَا فِي غَيْرِ بَطْشٍ) وهما غير باطشتين^(١)، (فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ) لأنه لا نفع فيهما، فهما كاليد الشلاء.

(و) إِنْ اسْتَوَتْ الْيَدَانِ (فِي بَطْشٍ أَيْضًا، فَ) فِيهِمَا دِيَةُ (يَدٍ، وَلِلزَّائِدَةِ^(٢)) حُكُومَةٌ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةٌ، وَفِي إِصْبَعٍ إِحْدَاهُمَا خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ) لَأَنَّهُ نِصْفُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ مِنَ الْيَدِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهُمَا كَالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَقِيَاسَ مَا قَبْلَهُ: وَحُكُومَةٌ. وَحُزِمَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٣).

(وَلَا يُقَادَانِ) أَي: الْيَدَانِ الْبَاطِشَتَانِ عَلَى ذِرَاعٍ أَوْ عَضُدٍ وَاحِدٍ، يَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَوَخُّدَ يَدَانِ بِوَاحِدَةٍ. (وَلَا) تَقَادُ (إِحْدَاهُمَا بِيَدٍ) لَاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَقْطُوعَةُ هِيَ الزَّائِدَةُ، فَلَا تَقَادُ بِالْأَصْلِيَّةِ. (وَكَذَا حَكْمُ رِجْلٍ) إِذَا كَانَ لَهُ قَدَمَانِ عَلَى سَاقٍ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَطْوَلَ مِنَ الْأُخْرَى فَقَطَعَ الطَّوِيلَةَ وَأَمَكَّنَهُ الْمَشْيَ عَلَى الْقَصِيرَةِ، فَهِيَ الْأَصْلِيَّةُ، وَإِلَّا فَهِيَ زَائِدَةٌ. قَالَ فِي «الْكَاثِبِ»^(٤).

(وَفِي أَلْيَتَيْنِ، وَهُمَا: مَا عَلَا عَلَى^(٥) الظَّهْرِ، وَعَنْ اسْتِوَاءِ الْفَخْذَيْنِ، وَإِنْ لَمْ

(١) فِي (ز) وَ(س) وَ(م): «بَاطِشَتَيْنِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِلزَّائِدَةِ».

(٣) ١٧٥/٤.

(٤) ٢٦١/٥.

(٥) لَيْسَتْ فِي (م).

يَصِلُ إِلَى الْعَظْمِ، الدِّيةُ.

وَفِي مَنْخَرَيْنِ، ثَلَاثَاهَا، وَفِي حَاجِزٍ، ثَلَاثُهَا.

وَفِي الْأَجْفَانِ، الدِّيةُ، وَفِي أَحَدِهَا، رُبْعُهَا.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ، الدِّيةُ، وَفِي إصْبَعٍ، عَشْرُهَا.

وَفِي الْأَنْمَلَةِ، وَلَوْ مَعَ ظَفَرٍ مِنْ إِبْهَامٍ، نِصْفُ.....

شرح منصور

يصل (إلى العظم، الدية) كاملة، كاليدَيْنِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا.

(وَفِي مَنْخَرَيْنِ ثَلَاثَاهَا) أَي: الدية. والمنخر، بفتح الميم، كمسجد، وقد تكسر، إتباعاً للخاء. (وَفِي حَاجِزٍ ثَلَاثُهَا) لاشتغال المارن على ثلاثة أشياء: منخرين، وحاجز، فوجب توزيع الدية على عددها، كالأصابع. وَإِنْ قُطِعَ أَحَدُ الْمَنْخَرَيْنِ وَنِصْفُ الْحَاجِزِ، فَفِي ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيةِ. وَإِنْ شُقَّ الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا، فَفِيهِ حَكُومَةٌ.

(وَفِي الْأَجْفَانِ) الْأَرْبَعَةُ (الدِّيةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا) ^(١) أَي: الْأَجْفَانِ (رُبْعُهَا) لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ فِيهَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ وَنَفْعٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّهَا تُكِنُّ الْعَيْنَ وَتَحْفَظُهَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَلَوْلَاهَا لَقُبِحَ مَنْظَرُ الْعَيْنِ. وَأَجْفَانُ عَيْنِ الْأَعْمَى كَفِيرُهَا؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الْبَصَرِ عَيْبٌ فِي غَيْرِ الْأَجْفَانِ.

٣٤٦/٣

(وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ) أَصَابِعِ (الرِّجْلَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي أَصْبَعٍ) يَدٍ أَوْ رِجْلٍ (عَشْرُهَا) أَي: الدية؛ لحديث / الترمذي ^(٢) وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ». وَفِي الْبَحَارِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعاً قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» ^(٣). يَعْنِي: الْخَنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ.

(وَفِي الْأَنْمَلَةِ وَلَوْ مَعَ ظَفَرٍ) إِنْ كَانَتْ (مِنْ إِبْهَامٍ) يَدٍ أَوْ رِجْلٍ (نِصْفُ

(١) فِي (ز): «إِحْدَاهُمَا».

(٢) فِي سَنَةِ (١٣٩٠).

(٣) فِي صَحِيحِهِ (٦٨٩٥).

عُشْرٍ، ومن غيره ثلثه.

وفي ظُفْرِ لم يَعُدْ، أو عاد أسودَ، خُمُسُ ديةٍ إصبعٍ.

وفي سِنَّ، أو نابٍ، أو ضِرْسٍ قُلَعَ بِسِنِّهِ، أو الظاهرُ فقط ولو من صغيرٍ ولم يَعُدْ، أو عادَ أسودَ واستمرَّ، أو أبيضَ ثم أسودَ بلا علةٍ، خَمْسٌ من الإبل.

شرح منصور

عُشْرُ الدية؛ لأنَّ في الإبهام مفصلين، ففي كل مفصل نصفُ عقل الإبهام. (و) في الأغلة (من غيره) أي: الإبهام (ثلثه) أي: ثلث عشر الدية؛ لأن فيه ثلاثة مفاصل، فتوزع ديته عليها.

(وفي ظُفْرِ لم يَعُدْ أو عاد أسودَ، خُمُسُ ديةٍ إصبعٍ) نصًّا، روي عن ابن عباس. ذكره ابن المنذر^(١)، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

(وفي سِنَّ أو نابٍ، أو ضِرْسٍ قُلَعَ بِسِنِّهِ) بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة، أي: أصله (أو) قُلَعَ^(٢) (الظاهرُ) منه (فقط، ولو) كان السنُّ (من) صغيرٍ ولم يَعُدْ، أو عادَ أسودَ واستمرَّ أسودَ، (أو) عادَ (أبيضَ ثم أسودَ بلا علةٍ، خمسٌ من الإبل) روي عن عمر، وابن عباس^(٣). وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعًا: «في السن خمس من الإبل». رواه النسائي^(٤). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «في الأسنان خمس خمس^(٥)». رواه أبو داود^(٦). وهو عامٌّ، فيدخل فيه النابُّ والضرسُّ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعًا:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٠/٩.

(٢) في (س): «قطع».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٠٦/٩، عن ابن عباس أنه قال: فيها ثلث الدية. وفي حديث آخر عن عمر أنه قال: في السن السوداء ثلث ديتها.

(٤) تقدم غريبه ص ١١٢.

(٥) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٦) في سننه (٤٥٦٣).

وفي سِنخٍ وحده، وسنٍّ أو ظُفْرِ عادٍ قصيراً أو متغيراً، أو أبيضَ ثم اسودَّ لعلَّة، حكومةً.

وتجب ديةُ يدٍ ورجلٍ، بقطعٍ من كُوعٍ وكعبٍ. ولا شيءٌ في زائدٍ، لو قُطعا من فوق ذلك.

شرح منصور

الأصابعُ سواءً، والأسنان سواءً، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء. رواه أبو داود^(١). ففي جميع الأسنان مئة وستون بعيراً؛ لأنها اثنان وثلاثون، أربعُ ثنايا، وأربعُ ربايعياتٍ، وأربعةُ أنيابٍ، وعشرون ضرساً، في كل جانب عشرة، خمسة من فوق وخمسة من تحت.

(ولي سِنخٍ وحده) أي: بلا سنٍّ، حكومةً. (و) في (سنٍّ أو ظُفْرِ عادٍ قصيراً، أو) عادٍ (متغيراً، أو أبيضَ ثم اسودَّ لعلَّة، حكومةً) لأنها أرشٌ كلُّ ما لا مقدر فيه، وتأتي.

(وتجب ديةُ يدٍ و) ديةُ (رجلٍ، بقطعٍ) يدٍ (من كُوعٍ، و) قطعٍ رجلٍ من (كُعبٍ) لفوات نفعهما المقصود منهما بالقطع من ذلك؛ ولذلك اكفي بقطعهما ممن سرق مرتين. (ولا شيءٌ في زائدٍ لو قُطعا) أي: اليدُ والرجلُ، والتذكيرُ باعتبار أنَّهما عضوان، (من فوق ذلك) كأن قطعت اليدُ من المنكب^(٢) والرجلُ من الساق. نصّاً، لأنَّ اليدَ اسمٌ للجميع إلى المنكب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والرجلُ إلى الساق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولما نزلت آيةُ التيمم، مسحتِ الصحابةُ إلى المناكب، وأما قطعهما في السرقة من الكوع والكعب؛ فلحصول المقصود به؛ ولذلك وجبت ديتُهُما بقطعهما منه، كقطع أصابعهما. وكذلك الذَّكْرُ يجب بقطعه من أصله، كما يجب بقطع الحشفة، فإن قطع يده من الكوع/ ثم قطعها

٣٤٧/٣

(١) في سننه (٤٥٥٩).

(٢) في الأصل و(س): «أو».

وفي مارنِ أنفٍ، وحشفةٍ ذكرٍ، وحلمةٍ ثديٍ، وتسويدٍ سنٍّ وظفرٍ
وأنفٍ وأذنٍ بحيث لا يزول، وشللٍ غيرِ أنفٍ وأذنٍ، كيدٍ ومثانةٍ، أو
إذهابٍ نفعٍ عضوٍ، ديتهُ كاملةٌ.

وفي شفَتَيْنِ صارتا لا تنطبقانِ على أسنانٍ، أو استرختا فلم ينفصلا
عنها، ديتهما.

شرح منصور

من المرفق، وجب في المقطوع ثانياً حكومةً، كما في «شرحه»^(١)
و«الإقناع»^(٢). وقياس ما يأتي فيه ثلث دية يد^(٣)؛ لوجوب دية اليد عليه
بالقطع الأول، فوجب بالثاني ما فيه لو انفرد، كما لو قطع الأصابع ثم
الكف، أو^(٤) كما لو فعله قاطعان.

(وفي مارنِ أنفٍ وحشفةٍ ذكرٍ وحلمةٍ ثديٍ) ديةٌ كاملةٌ؛ لأنه الذي يحصلُ
به الجمالُ في الأنف، وحشفةُ الذكر وحلمةُ الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين.
(و) في (تسويد سنٍّ، و^(٥)) (ظفر، و) تسويد (أنف، و) تسويد (أذنٍ بحيث
لا يزول) التسويدُ ديةٌ ذلك العضو كاملةٌ لإذهاب جماله. (و) في (شللٍ غيرِ
أنفٍ و) غير (أذنٍ، كـ) شلل (يدٍ و) شللٍ (مثانةٍ) مجتمع البول، (أو
إذهاب^(٦) نفعٍ عضوٍ ديتهُ) أي: ذلك العضو (كاملةٌ) لصيرورته كالمعدوم،
كما لو قطعه.

(وفي شفَتَيْنِ صارتا لا تنطبقانِ على أسنانٍ، أو استرختا فلم تنفصلا عنها^(٧))
أي: الأسنان (ديتهما) لتعطيله نفعهما وجمالهما، كما لو أشلهما أو قطعهما.

(١) معونة أولى النهى ٢٧٧/٨.

(٢) ١٧٤/٤.

(٣) في (س): «به»، وليست في (ز).

(٤) في الأصل: «أو»، وليست في (ز).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «إذهاب».

(٧) في (م): «عنهما».

وفي قطع أشلٍّ ومخرومٍ: من أذن وأنفٍ، وأذنٍ أصمٍّ، وأنفٍ أخشمٍ، ديته كاملة.

وفي نصفٍ ذكرٍ بالطول، نصفُ ديته.

وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غيرَ أنه ذهبَ نظرُها، وعضوُ ذهبَ نفعُها وبقيتِ صورتُها، كأشَلٍّ من يدٍ ورجلٍ، وإصبعٍ وثديٍ وذكرٍ، ولسانٍ أخرسٍ أو طفلٍ بلغَ أن يحركه بيكاهٍ ولم يحركه، وذكرٍ خَصِيٍّ وعَتِينٍ، وسنٍّ سوداءٍ، وثديٍ

شرح منصور

(وفي قطع أشلٍّ) من أذنٍ وأنفٍ، (ومخرومٍ من أذنٍ وأنفٍ) إذا قطع وتره^(١)، ديته كاملة؛ لبقاء جمالها^(٢)، ولأنَّ الأنفَ المخرومَ أنفٌ كاملٌ لكنه بمنزلة المريض. (و) في (أذنٍ أصمٍّ وأنفٍ أخشمٍ) لا يجد رائحةَ شيء^(٣)، (ديته) أي: ذلك العضو (كاملة) لأنَّ الصممَ وعدمَ الشمِّ عيبٌ في غيرِ الأذن والأنف، وجمالهما باق.

(وفي) قطع (نصفٍ ذكرٍ بالطول، نصفُ ديته) أي: الذكر؛ لإذهابه نصفه، كسائر ما فيه مقدر، وقيل: بل ديةٌ كاملة. واختاره في «الإقناع»، وغيره. فإن ذهب نكاحُه بذلك، فديةٌ كاملة؛^(٤) للذهابِ المنفعة.

(وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غيرَ أنه ذهبَ نظرُها) حكومة. (و) في (عضوٍ ذهبَ نفعُها وبقيتِ صورتُها، كأشَلٍّ، من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ، وثديٍ، وذكرٍ، ولسانٍ أخرسٍ) لا ذوقَ له، (أو) لسانٍ (طفلٍ بلغَ أن يحركه بيكاهٍ، و^(٥) لم يحركه) حكومة. (و^(٥)) في (ذكرٍ خَصِيٍّ وعَتِينٍ، وسنٍّ سوداءٍ، وثديٍ

(١) بعدها في (س): «مخروم»، أي: مقطوع الوتر «دية».

(٢) في الأصل (و(م)): «جمالها».

(٣) ليست في الأصل (و(ز)).

(٤-٤) في الأصل (و(س)): «للمنفعة».

(٥) في (س): «أو».

بلا حَلَمَةٍ، وذَكَرٍ بلا حَشْفَةٍ، وَقَصَبَةٍ أَنْفٍ، وشَحْمَةٍ أُذُنٍ، وزَائِدٍ: من
يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وسَنْ، وشللٍ أَنْفٍ وَأُذُنٍ، وتعويجهما، حُكُومَةٌ.
وفي ذَكَرٍ وَأُنْثَيْنِ - قُطِعُوا معاً، أو هو ثم هما - ديتان.
وإن قُطِعَتَا ثم قُطِعَ، ففيهما ديةٌ، وفيه حُكُومَةٌ.
ومن قُطِعَ أَنْفًا أو أُذُنَيْنِ، فذهب الشَّمُّ أو السَّمْعُ، فديتان.

شرح منصور

بلا حَلَمَةٍ، وذَكَرٍ بلا حَشْفَةٍ، وَقَصَبَةٍ أَنْفٍ وشَحْمَةٍ أُذُنٍ حُكُومَةٌ. (و) في
(زائد من يد ورجل وإصبع وسَنْ وشللٍ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وتعويجهما) أي: الأنف
والأذن، (حُكُومَةٌ) لأنه لم يرد فيها^(١) تقدير. وإن قُطِعَ قطعة من الذكر مما
دون الحشفة، فكان البول يخرج على ما كان عليه، وجب بقدر القطعة من
جميع الذكر من الدية. وإن خرج البول من موضع القطع، وجب الأكثر من
حصّة القطع من الدية والحكومة. وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة،
فصار البول يخرج من الثقب، ففيه حُكُومَةٌ. قاله في «الشرح»^(٢).

٣٤٨/٣

(وفي ذكرٍ وَأُنْثَيْنِ قُطِعُوا معاً) أي: دفعةً واحدةً، ديتان. وفي عود الواو
للذكر والأنثيين نظر، ولعله سهله كونهما بعض من يعقل. (أو) قطع (هو)
أي: الذكر (ثم هما) أي: الأثنيان، (ديتان) لأنَّ كلاً من الذكر والأنثيين لو
انفرد، لوجب في قطعه الدية، فكذا لو اجتماعا.

(وإن قُطِعَتَا) أي: الخصيتان (ثم قُطِعَ) الذكر، (ففيهما) أي: الأثنيان
(ديةً) كاملةً، كما لو لم يقطع الذكر. (وفيه) أي: الذكر المقطوع بعدهما
(حُكُومَةٌ) لأنه ذكرٌ خصي.

(ومن قطع أنفًا أو قطع) أُذُنَيْنِ فذهب الشَّمُّ بقطع الأنف، (أو) ذهب
(السَّمْعُ) بقطع الأذنين، (فـ) عليه (ديتان) لأنَّ الشَّمَّ من غير الأنف، والسَّمْعُ

(١) في (س): «فيه»، وفي (ز): «فيهما».

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٧/٢٥.

وتندرج دية نفع باقي الأعضاء، في ديتها.

فصل في دية المنافع

تجبُ كاملةٌ في كل حاسةٍ: من سَمْعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، وذَوْقٍ،

شرح منصور

من غير الأذنين، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالبصر مع الأُحْفَانِ والنطق مع الشفتين. فإن ذهب سَمْعُ إحدى الأذنين دون الأخرى فنصفُ الدية، وإن نقص فقط، فحكومة.

(وتندرجُ ديةُ نفع باقي الأعضاء في ديتها) فتندرج دية البصر في العينين إذا قلعهما لتبعية^(١) لهما، وكذلك اللسانُ تندرج فيه ديةُ الكلامِ والذوقِ، وسائرُ الأعضاء.

فصل في دية المنافع

من سَمْعٍ وبَصَرٍ وشَمٍّ ومشْيٍ ونكاحٍ ونحوها.

(تجب) الديةُ (كاملةٌ في كل حاسةٍ) أي: القوة الحساسة^(٢). يقال: حَسَّ وأحسَّ، أي: عَلِمَ وأيقن، وبالألف أفصحُ، وبها جاء القرآن^(٣). قال الجوهري^(٤): الحواسُ المشاعر الخمس: السمعُ، والبصرُ، والشمُّ، والذوقُ، واللمسُ. فقوله (من سَمْعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، وذَوْقٍ) بيانٌ لحاسةٍ؛ لحديث: «وفي السمع الدية»^(٥). ولأن عمر: قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله، بأربع ديات، والرجل حيٌّ. ذكره أحمد^(٦). ولا يعرف له مخالفٌ

(١) ليست في (م).

(٢) في (س) و(ز): «الحاسة».

(٣) من ذلك الآية ٥٢ من آل عمران: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾..

(٤) في الصحاح: (حس).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١٠/١٢، وابن أبي شيبة ٩/٢٦٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٦.

وفي كلام، وعقل، وحَدَب، وصَعَر؛ بأن يُضربَ فيصيرَ وجهه في جانب، وفي تسويده ولم يُزَلْ، وصيرورته لا يستمسكُ غائطاً أو بولاً.

شرح منصور

من الصحابة، ولأنَّ كلاً منها يختص بنفع، أشبه السمع.

(و) تجب كاملة (في) ذهاب^(١) (كلام) كأن جنى عليه، فخرس^(٢)؛ لأنَّ كلَّ ما تعلقت الدية بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعتة^(٣)، كاليد. (و) تجب كاملة (في) (عقل) قال بعضهم: بالإجماع؛ لما في كتاب عمرو بن حزم^(٤). وروي عن عمر وزيد^(٥)، ولأنَّه أكبر المعاني قدراً وأعظمها نفعاً؛ إذ به يتميز الإنسان عن البهائم، وبه يهتدي للمصالح، ويدخل في التكليف، وهو شرط في الولايات، وصحة التصرفات، وأداء^(٦) العبادات. (و) تجب كاملة في (حَدَب) بفتح الحاء والبدال المهملتين، مصدر حَدَب، بكسر الدال، إذا صار أحدب؛ لذهاب الجمال بذلك؛ لأنَّ انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه شرفَ آدميُّ على سائر الحيوانات. (و) تجب كاملة في (صَعَر) بفتح المهملتين؛ (بأن يضرب فيصير وجهه) أي: المضروب (في جانب) نصاً، وأصل الصعر: داء يأخذ البعير في عنقه، فيلتوي منه عنقه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]، أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً. (و) تجب كاملة (في تسويده) أي: الوجه؛ بأن ضربه فاسودَّ (ولم يُزَلْ) سواده؛ لأنَّه فوت الجمال على الكمال، فضمنه بديته، كقطع أذني الأصم، وإن صار الوجه أحمر أو أصفر، فحكومة، كما لو اسودَّ بعضه؛ لأنَّه لم يذهب الجمال على الكمال. (و) تجب كاملة في (صيرورته) أي: المحني عليه (لا يستمسك غائطاً، أو) لا يستمسك (بولاً)

٣٤٩/٣

(١) في (م): «إذهاب».

(٢) في (م): «فخرص».

(٣) في (م): «منفقتة».

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٧/٩.

(٦) ليست في الأصل.

ومنفعة مشي، ونكاح، وأكل، وصوت، وبطش.
وفي بعض يُعلمُ بقدره، كأن يُجنَّ يوماً ويُفَيَّقَ آخرَ، أو يذهبَ ضوءُ
عين، أو شَمٌّ مَنخَرٍ، أو سَمْعُ أُذُنٍ، أو أحدُ المذاقِ الخمسِ، وهي: الحلاوةُ
والمرارةُ والعذوبةُ والملوحةُ والحموضةُ. وفي كلِّ واحدةٍ خُمُسُ الديةِ.
وفي بعضِ الكلامِ بحسابه، ويقسَّمُ

شرح منصور

لأنَّ كلاً منهما منفعةٌ كبيرةٌ ليس في البدن مثلهما، أشبه السمعَ والبصرَ. فإن
فانت المنفعتان ولو بجنابة واحدة، فديتان.

(و) تجب كاملة في (منفعة مشي) لأنه نفعٌ مقصودٌ، أشبه الكلامَ. (و)
تجب كاملة في منفعة (نكاح) كأن كسر صلبه فذهب نكاحه، روي عن
علي^(١)؛ لأنه نفعٌ مقصودٌ، أشبه المشي. (و) تجب كاملة في منفعة (أكل) لأنه
نفعٌ مقصودٌ، أشبه الشمَّ. (و) تجبُ كاملة في ذهاب منفعة (صوت) (و) في
منفعة (بطش) لأنَّ في كل منهما نفعاً مقصوداً.

(و) تجب (في) إذهاب^(٢) (بعض يعلم) قدره مما تقدم من المنافع (بقدره)
أي: الذاهب؛ لأنَّ ما وجب في جميع الشيء، وجب في بعضه بقدره، (كأن)
جنى عليه فصار (يُجنَّ يوماً ويُفَيَّقَ) يوماً (آخرَ). أو يذهبَ ضوءُ عينٍ
واحدة^(٣)، (أو) يذهب (شَمٌّ مَنخَرٍ) واحد، (أو) يذهب (سمعُ أُذُنٍ) واحدة،
(أو) يذهب (أحد المذاقِ الخمسِ، وهي: الحلاوةُ، والمرارةُ، والعذوبةُ،
والملوحةُ، والحموضةُ) لأنَّ الذوقَ حاسةً تشبه الشمَّ. (وفي كلِّ واحدةٍ من
المذاقِ الخمسِ (خُمُسُ الديةِ) وفي اثنين منها خمساه، وهكذا.

(و) يجب (في) إذهاب (بعض الكلام بحسابه) من الدية. (ويُقَسَّمُ) الكلام

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣١/٩.

(٢) في (م): «ذهاب».

(٣) ليست في الأصل.

على ثمانية وعشرين حرفاً.

وإن لم يُعلم قدره، كنقص سَمِعَ وبصر وشمّ ومشى وانحناء قليلاً، أو بأن صار مدهوشاً، أو في كلامه تَمَتَّةٌ أو عَجَلَةٌ أو ثِقَلٌ، أو لا يَلْتَفِتُ أو يَبْلُغُ ريقه إلا بشدة، أو اسودَّ بياضُ عينيه أو احمرَّتْ، أو تقلّصتْ شفتاه بعضَ التقلُّصِ، أو تحرَّكتْ سنُّه أو احمرَّتْ أو اصفرَّتْ أو اخضرَّتْ أو كلَّتْ، فحكومة.

ومن صار أَلْثَغَ، فله دية الحرفِ الذاهبِ.

شرح منصور

(على ثمانية وعشرين حرفاً) جعلاً للألف المتحركة واللينه حرفاً واحداً؛ لتقارب مخرجهما وانقلاب إحداهما إلى الأخرى، ففي نقص حرف منها رُبُعُ سَمِعَ الدية، وفي حرفين نصفُ سَمِعَها، وفي أربعة سَمِعَها، وهكذا، وسواء ما خَفَّ على اللسان أو ثَقُلَ؛ لأنَّ كلَّ ما فيه مقدَّرٌ لا يختلف باختلاف قدره، كالأصابع.

(وإن لم يُعلم قدره) أي: البعضِ الذاهبِ، (كنقص سَمِعَ، وبصر، وشمّ، ومشى، وانحناء قليلاً، أو بأن صار) بجني عليه (مدهوشاً، أو) صار (في كلامه تَمَتَّةٌ) بأن صار تَمَتَّامًا يكرر التاء، أو فأفاء يكرر الفاء، ونحوه، (أو) صار (في) كلامه (عَجَلَةٌ أو ثِقَلٌ، أو) صار (لا يَلْتَفِتُ) إلا بشدة، (أو) صار لا (يَبْلُغُ ريقه إلا بشدة، أو اسودَّ) بجناية عليه (بياضُ عينيه، أو احمرَّتْ^(١) أو تقلّصتْ شفتاه بعضَ التقلُّصِ، أو تحرَّكتْ سنُّه أو احمرَّتْ أو اصفرَّتْ أو اخضرَّتْ أو كلَّتْ) أي: ذهبَتْ جِدَّتُها بحيث لا يمكنه عضُّ شيءٍ بها، (ف) عليه (حكومة) لأنَّه لا يمكن تقدير ذلك، فوجب ما تخرجه الحكومة.

(ومن صار أَلْثَغَ) بجناية عليه، (فله) على جان (دية الحرفِ الذاهبِ) لإتلافه

(١) في (م): «احمرَّتْ».

ولو أذهبَ كلامَ ألثغ، فإن كان مأیوساً من ذهابِ لُثْغَتِهِ، ففيه بقسطٍ ما ذهبَ من الحروف. وإلا، كصغيرٍ، فالديةُ.
وإن قَطَعَ بعضَ اللسانِ، فذهبَ بعضُ الكلامِ، اعتُبرَ أكثرُهُما.
فعلى مَنْ قَطَعَ رُبْعَ اللسانِ، فذهبَ نصفُ الكلامِ، نصفُ الديةِ. وعلى مَنْ قَطَعَ بَقِيَّتَهُ،

شرح منصور

إياه، ولو صار يبدل حرفاً بآخر؛ بأن كان يقول: درهم فصار يقول: دهم، أو دنهم^(١)؛ لأنَّ البدلَ لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا غيرها. فإن جنى عليه فذهبَ البدلُ أيضاً، وجبت ديةُ؛ لأنه أصلٌ.

(ولو أذهب^(٢) كلامَ ألثغ) قبل جناية^(٣) عليه، (فإن كان مأیوساً من ذهابِ لُثْغَتِهِ، ففيه بقسطٍ ما ذهبَ من الحروف^(٤)) لأنه أتلفه بجنايته عليه (وإلا) يكن مأیوساً من ذهابِ لُثْغَتِهِ (كصغيرٍ، فـ) عليه (الديةُ) كاملةً؛ لأنَّ الظاهرَ زوالها، وكذا كبيرٌ يمكن زوال لُثْغَتِهِ بالتعليم.

(وإن قَطَعَ بعضَ اللسانِ فذهبَ بعضُ الكلامِ، اعتُبرَ أكثرُهُما) لأنَّ كلاماً من اللسانِ والكلام^(٥) مضمون بالدية لو انفرد؛ إذ لو ذهب^(٦) نصف اللسان، ولم يذهب من الكلام شيء، أو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء، وجب نصفُ الديةِ. (فعلى مَنْ قَطَعَ ربعَ اللسانِ فذهبَ نصفُ الكلامِ نصفُ الديةِ) لأنه وجب عليه بقطع ربع اللسان ربع الدية وبقي ربع الكلام لا متبوع له، فيجب عليه أيضاً ربع الدية. (وعلى مَنْ قَطَعَ بَقِيَّتَهُ)

(١) في الأصل: «ديهم»، و(س): «دونهم»، وليست في (ز).

(٢) في الأصل: «ذهب».

(٣) في (ز) و(س) و(ز): «جنايته».

(٤) في (ز): «الحرف».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «أذهب».

تَمَّتْهَا مع حكومة لربع اللسان.

ولو قُطِعَ نصفه، فذهب رُبُعُ الكلام، ثم أَخَسِرُ بَقِيَّتَهُ، فعلى الأولِ نصفها، وعلى الثاني ثلاثة أرباعها.

وَمَنْ قُطِعَ لِسَانُهُ فذهب نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ، أو كان أَخْرَسَ، فدية.

وإن ذهبَ واللِّسانُ باقٍ، أو كَسَرَ صُلْبُهُ فذهبَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ، فديتان. وإن ذهبَ ماؤُهُ أو إِحْبَالُهُ، فالدية.

شرح منصور

أي: اللسان الذاهب، ربعه مع نصف الكلام فذهب بقطعه بقية الكلام، (تَمَّتْهَا) أي: الدية، وهو نصفها (مع حكومة لربع اللسان) الذي لا كلام فيه؛ لأنه أَشْلُ.

(ولو قُطِعَ) جان (نصفه) أي: اللسان، (فذهب) بقطعه (ربع الكلام، ثم) قطع (آخرُ بَقِيَّتِهِ) أي: اللسان فذهب باقي الكلام، (فعلى) الجاني (الأول نصفها) أي: الدية لقطعه نصف اللسان، (وعلى) الجاني (الثاني ثلاثة أرباعها) أي: الدية؛ لإذهابه ثلاثة أرباع الكلام، كما لو أذهب (١) ذلك مع بقاء (١) اللسان، أو ما بقي منه.

(ومن قُطِعَ لِسَانُهُ فذهب نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ) فدية، (أو كان) من قطع لسانه (أخرس، فـ) على قاطعه (دية) واحدة في اللسان، وتندرج فيه منفعته، كالعينين.

(وإن ذهب) أي: النطق والذوق بجمالية (واللسان باق) فديتان، (أو كَسَرَ (٢) صُلْبُهُ فذهب مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ، فديتان) لأنَّ كلاً من المنفعتين مستقلة بنفسها، فضمنت بدية كاملة، كما لو انفردت. (وإن ذهب) بكسر صلبه/ (ماؤُهُ) فالدية، (أو) ذهب بكسر صلبه (إِحْبَالُهُ) بأن صار منيه لا يُحْمَلُ منه، (فالدية)

٣٥١/٣

(١-١) في (م): «مع بقية».

(٢) في (م): «أنكسر».

ولا يدخل أَرشُ جناية، أذهبتُ عقله، في دِيته.

وَيُقْبَلُ قولُ مجنيٍّ عليه في نقصِ بصرٍ وسمعٍ، وفي قدرٍ ما أَتْلَفَ كُلُّ
من جانِبَيْنِ فأكثرَ.

شرح منصور

ذكره في «الرعاية». وهو معنى ما في «الروضة»: إن ذهب نسله^(١)، الدية^(٢).

(ولا يدخل أَرشُ جناية أذهبت عقله في دِيته) كما لو شجّه، فذهب بها عقله، فعليه ديةٌ للعقل، وأَرشٌ للشجة؛ لأنهما شيئان متغايران، أشبه ما لو ضربه على رأسه فأذهب سمعه وبصره.

(وَيُقْبَلُ قولُ مجنيٍّ عليه في نقصِ بصرٍ) (وسمعه) يمينه، أي: أن سمعه أو بصره نقص؛ لأنه لا يُعلم إلا من جهته، وله حكومة. وإن ادعى نقص إحدى عينيه، عُصِبَتِ التي ادعى نقص ضوئها، وأُطلقت الأخرى، ونصب له شخصٌ ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته، فيُعلم الموضعُ، ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى، وينصب له شخصٌ ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته فيُعلم، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر، ويصنع كذلك. ثم يُعلم عند المسافتين^(٣)، ويذرعان، ويُقابل بينهما، فإن استوتا، فقد صدق، وله من الدية بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية، وإن اختلفت المسافتان، فقد كذب. روى ابن المنذر نحوه عن عمر^(٤). (و) يُقْبَلُ قولُ مجنيٍّ عليه (في قدرٍ ما أَتْلَفَ) منه^(٥) (كل من جانِبَيْنِ^(٦) فأكثر) لاتفاق الجانبين^(٧) على الإِتْلَافِ في الجملة.

(١) في (س): «كنسله».

(٢) في (م): «فالدية».

(٣) في (س): «المسافة».

(٤) لعل الصواب: «علي» كما في «معونة أولي النهى» ٢٨٨/٨، و«المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح» ٥٣٦/٢٥.

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل: «الجانبين»، في (ز) و(م): «جانِبَيْنِ».

(٧) في (ز) و(س) و(م): «الجانبين».

وإن اختلفا في ذهابِ بصرٍ، أَرِي أَهْلَ الْخَبْرَةِ، وَاْمْتَحِنَ بِتَقْرِيْبِ شَيْءٍ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقْتَ غَفْلَتِهِ.

وَفِي ذَهَابِ سَمْعٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ ذَوْقٍ، صِيحَ بِهِ وَقْتُ غَفْلَتِهِ، وَأُتْبِعَ بِمُنْتِنٍ، وَأُطْعِمَ الْمُرَّ. فَإِنْ فَرَعَ مِنَ الصَّائِحِ أَوْ مِنْ مُقَرَّبٍ لِعَيْنَيْهِ، أَوْ عَبَسَ لِلْمُنْتِنِ أَوْ الْمُرِّ، سَقَطَتْ دَعْوَاهُ. وَإِلَّا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ. وَيَرُدُّ الدِّيَةَ آخِذًا عُلْمَ كَذِبِهِ.

فصل

وَفِي كُلِّ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَهِيَ: شَعْرُ رَأْسٍ.....

شرح منصور

وَالْمُحْنِي عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ كُلَّ مِنْهُمَا، وَغَيْرَ مَتَّهِمٍ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُحْنِي عَلَيْهِ مَدْعِيًّا، وَلَا مُنْكَرًا، فَهُوَ كَالشَّاهِدِ بَيْنَهُمَا.

(وإن اختلفا) أي: الجاني والمُحْنِي عَلَيْهِ (في ذهابِ بصرٍ) مُحْنِي عَلَيْهِ بِفَعْلٍ جَانِ (أَرِي) مُحْنِي عَلَيْهِ (أَهْلَ الْخَبْرَةِ) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَى بِهِ، (وَاْمْتَحِنَ) بِتَقْرِيْبِ شَيْءٍ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقْتَ غَفْلَتِهِ) فَإِنْ حَرَّكَهُمَا، فَهُوَ يَبْصُرُ؛ لِأَنَّ طَبَعَ الْآدَمِيِّ الْحَذَرَ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَإِنْ بَقِيَ تَابِهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْصُرُ.

(و) إِنْ اِخْتَلَفَ جَانٌ وَمُحْنِي عَلَيْهِ (في ذهابِ سَمْعٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ ذَوْقٍ، صِيحَ بِهِ) أي: المُحْنِي عَلَيْهِ، إِنْ اِخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ سَمْعِهِ، (وَقْتَ غَفْلَتِهِ، وَأُتْبِعَ بِمُنْتِنٍ) إِنْ اِخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ شَمِّهِ، (وَأُطْعِمَ) الشَّيْءَ (الْمُرَّ) إِنْ اِخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ ذَوْقِهِ، (فَإِنْ فَرَعَ مِنَ الصَّائِحِ، أَوْ مِنْ مُقَرَّبٍ لِعَيْنَيْهِ، أَوْ عَبَسَ لِلْمُنْتِنِ أَوْ الْمُرِّ، سَقَطَتْ دَعْوَاهُ) لِتَبَيُّنِ كَذِبِهِ، (وَإِلَّا) يَفْزَعُ مِنْ صَائِحٍ وَلَا مُقَرَّبٍ لِعَيْنَيْهِ، وَلَا عَبَسَ لِلْمُنْتِنِ، (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الظَّاهَرَ صَحَّةُ دَعْوَاهُ.

(وَيَرُدُّ الدِّيَةَ آخِذًا) لَهَا (عُلْمَ كَذِبِهِ) لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ قَبَضَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

(وَفِي كُلِّ) وَاحِدٍ (مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ) كَامِلَةٌ، (وَهِيَ شَعْرُ رَأْسٍ،

ولحية وحاجبين وأهداب عينين. وفي حاجب نصف. وفي هُذْب ربع.
وفي بعض كل بقسطه، وفي شارب، حكومة. وما عاد، سقط ما فيه.
ومن ترك، من لحية أو غيرها، ما لا جمال فيه، فديته كاملة.

شرح منصور

(و شعر (لحية، و شعر (حاجبين، و شعر (أهداب عينين) وروي عن علي وزيد بن ثابت: في الشعر الدية^(١). ولأنه أذهب^(٢) الجمال على الكمال، كأذني الأصم وأنف/ الأخشم، بخلاف اليد الشلاء، فليس جمالها كاملاً. (وفي حاجب نصف) دية؛ لأن فيه منه شيئين. (وفي هُذْب ربع) دية؛ لأن فيه منه أربعة.

(وفي بعض كل) من الشعور الأربعة (بقسطه) من الدية بقدر المساحة، كالأذنين. وسواء كانت هذه الشعور كثيفة أو خفيفة، جميلة أو قبيحة، من صغير أو كبير، كسائر ما فيه دية من الأعضاء. (وفي شعر (شارب حكومة) نصاً، (وما عاد) من شعر (سقط ما فيه) من دية أو بعضها أو حكومة، كما تقدم في سن^(٣) ونحوها إذا عادت. وإن عاد بعد أخذ ما فيه، ردّه، وإن رجي عودّه، انتظر ما يقوله أهل الخبرة، على ما تقدم تفصيله.

(ومن) أزال واحداً من الشعور الأربعة و(ترك من لحية أو غيرها) منه (ما لا جمال فيه) أي: المتزوك، (فـ)عليه (ديته كاملة) لإذهابه المقصود منه كله، كما لو أذهب ضوء عينيه^(٤)، ولأنه ربما احتاج بجنايته لإذهاب الباقي لزيادته في القبح. ولا قصاص في هذه الشعور؛ لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، ولا تمكن^(٥) المساواة فيه.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٧.

(٢) في (م): «إذهب».

(٣) في (ز): «سنه»، وفي (م): «سنة».

(٤) في (س) و(ز): «عينه».

(٥) في الأصل: «تمكن».

وإن قلع جَفَنًا بهُذِبِه، فديةُ الجفنِ فقط.

وإن قطعَ لَحْيَيْنِ بأسنانهما، فديةُ الكلِّ.

وإن قطعَ كَفًّا بأصابعه، لم تجب غيرُ ديةِ يدي. وإن كان به بعضُها، دخل في ديةِ الأصابع ما حاذاها، وعليه أرشُ بقيةِ الكفِّ.

وفي كفٍّ بلا أصابع، وذراعٍ بلا كفٍّ،

شرح منصور

(وإن قلع جَفَنًا بهُذِبِه، فديةُ الجفنِ فقط) لتبعية الشعر له في الزوال، كالأصابع مع الكفِّ.

(وإن قطع^(١) لَحْيَيْنِ بأسنانهما، فديةُ الكلِّ) من اللحيين والأسنان، فلا تدخل ديةُ الأسنان في ديةِ اللحيين؛ لأنَّ الأسنانَ ليست متصلةً باللحيين بل مغروزةٌ فيهما^(٢)، وكل من اللحيين والأسنان يتفرد باسمه عن^(٣) الآخر. والليحان يوجدان قبل الأسنان ويقيان^(٤) بعد قلعها^(٥)، بخلاف الكف مع الأصابع.

(وإن قطعَ كَفًّا بأصابعه، لم تجب غيرُ ديةِ يدي) لدخول الكلِّ في مسمى اليد، كقطع ذكر بحشفته. (وإن كان به) أي: الكف (بعضُها) أي: الأصابع (دخل في ديةِ الأصابع ما حاذاها) من الكف؛ لأنها لو كانت سالمةً كلها، لدخل أرشُ الكفِّ كله في ديتها. (وعليه) أي: الجاني (أرشُ بقيةِ الكفِّ) التي لم تحاذ الأصابع؛ لأنه ليس له ما يدخل في ديته^(٦)، فوجب أرشُه، كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعةً.

(وفي كفٍّ بلا أصابع) ثلثُ ديته. (و) في (ذراعٍ بلا كفٍّ) ثلثُ ديته،

(١) في الأصل: «قلع».

(٢) في الأصل و(س): «فيها».

(٣) في (م): «على».

(٤) في (س): «يقيان»، ونسخت في هامش الأصل: «يقيان».

(٥) في (س) و(ز) و(م): «قلعها».

(٦) في الأصل: «ديتها».

وعَضُدٌ بلا ذراع، ثلثُ دِيته. وكذا تفصيلُ رِجْلٍ.
وفي عينِ أَعورٍ دِيَّةٌ كاملةٌ. وإن قَلَعَهَا صحيحٌ، أُقِيدَ بشرطه، وعليه
معه نصفُ الدية.
وإن قَلَعَ الأَعورُ ما يُماثلُ صحيحته من

شرح منصور

أي: الكف^(١).

(و) في (عَضُدٌ بلا ذراع ثلثُ ديته) أي: الكف، بمعنى اليد، شبهه أحمد
بعين قائمة. (وكذا تفصيلُ رِجْلٍ) ومقتضى تشبيه الإمام بالعين القائمة: أنَّ في
ذلك حكومةً. ومشى عليه في «الإقناع»^(٢). وقال في «حاشية التنقيح»: إنه
المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

(وفي عينِ أَعورٍ دِيَّةٌ كاملةٌ) قضى به عمر، وابنه، وعثمان، وعلي^(٣). ولا
يعلم لهم مخالفٌ من الصحابة، ولأنه أذهب البصر كله، فوجب عليه جميعُ
ديته، كما لو أذهبه مع العينين؛ لأنه يحصلُ بعينِ الأعور ما يحصلُ بعيني
الصحيح؛ لرؤيته الأشياء/ البعيدة، وإدراكه الأشياء اللطيفة، وعمله عملَ
البصراء^(٤)، (وإن قَلَعَهَا) أي: عينِ الأعور، (صحيحٌ) العينين، (أُقِيدَ) أي:
قَلَعَتْ عَيْنُهُ (بشرطه) السابق؛ لما تقدم. (وعليه) أي: الصحيح، (معه) أي:
الْقودِ في نظيرتها (نصفُ الدية) لأنه أذهب بصرَ الأعور كله ولا يمكن إذهابَ
بصره كله؛ لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة، وقد استوفى نصف البصر تبعاً
لعينه بالقود، وبقي النصف الذي لا يمكن القصاصُ فيه، فوجبت ديته.

(وإن قَلَعَ الأَعورُ ما يُماثلُ صحيحته) أي: عينه الصحيحة، (من) شخصٍ

(١) ليست في (م).

(٢) ١٧٥/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٤/٨.

(٤) في (م): «البصير».

صحيح عمدًا، فديةً كاملةً، ولا قودَ. وخطأً، فنصفُها.
وإن قلعَ عيني صحيحٌ عمدًا، فالقودُ أو الديةُ فقط.
وفي يدٍ أقطعَ أو رجله، ولو عمدًا، أو مع ذهابِ الأولى هذرًا،
نصفُ ديتِه، كبقيةِ الأعضاء.
ولو قطعَ يدَ صحيحٍ، أُقيدَ بشرطه.

(صحيح) العينين (عمدًا، ف) على الأعور (ديةً كاملةً، ولا قود) عليه في قول
عمر، وعثمان^(١)، ولا يعرف لهما مخالفٌ من الصحابة؛ لأن القصاص يُفرض إلى
استيفاء جميع البصر، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح، فلما امتنع القصاصُ،
وجبت الديةُ كاملةً؛ لئلا تذهب الجنايةُ مجّانًا، وكانت كاملةً؛ لأنها بدلُ القصاص
الساقط عنه وفقًا به، ولو اقتصر منه للذهب^(٢) ما لو ذهب بالجناية، لوجبت فيه
ديةٌ كاملة. (و) إن قلع الأعور ما يُماثل عينه الصحيحة (خطأً، فنصفُها) أي:
الدية، كما لو قلعها^(٣) صحيحٌ، وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته^(٤).

(وإن قلع) الأعور (عيني صحيح عمدًا، فالقودُ أو الديةُ فقط) لأنه أخذ
جميع بصره ببصره.

(و) يجب (في يدٍ أقطعَ أو رجله) إن قُطعت يده الأخرى، أو رجله
الأخرى (ولو عمدًا أو مع ذهاب) اليد أو الرجل (الأولى هذرًا، نصفُ
ديته) أي: الأقطع، ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، مسلمًا كان أو كافرًا، حرًا
أو رقيقًا، (كبقية الأعضاء) لأنَّ أحدَ هذين العضوين لا يقومُ مقامهما،
بخلاف عين الأعور.

(ولو قطع) الأقطع (يدَ صحيح) أو رجله، (أُقيد بشرطه) السابق،
لوجود الموجب وانتفاء المانع.

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) في (ز) و(س) و(م): «ذهب».

(٣) في (س): «قطعها».

(٤) في (س): «الصحيحة».

باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ: جَرَحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. وَهِيَ عَشْرٌ:
خَمْسٌ فِيهَا حُكُومَةٌ:

الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ: تَشْقُهُ وَلَا تُدْمِيهِ.
ثُمَّ الْبَازِلَةُ، الدَّامِيَةُ، الدَّامِعَةُ: الَّتِي تُدْمِيهِ.
ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.

شرح منصور

باب الشجاج وكسر العظام

أَي: يَبَيِّنُ مَا يَجِبُ فِيهَا. وَأَصْلُ الشَّجِّ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ: شَجَّتُ الْمَفَازَةَ،
أَي: قَطَعْتُهَا.

(الشَّجَّةُ) وَاحِدَةُ الشَّجَاجِ: (جُرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ) فَقَط. سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛
لِقَطْعِهَا الْجِلْدَ. وَفِي غَيْرِهِمَا يُسَمَّى: جَرَحاً لَا شَجَّةَ. (وَهِيَ) أَيْ: الشَّجَّةُ
باعتبار أسمائها المنقولة عن العرب^(١)، (عَشْرٌ) مَرْتَبَةً
(خَمْسٌ) مِنْهَا (فِيهَا حُكُومَةٌ).

إِحْدَاهَا: (الْحَارِصَةُ) بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ: (الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ: تَشْقُهُ
وَلَا تُدْمِيهِ) أَيْ: تُسِيلُ دَمَهُ، مِنَ الْحَرَصِ، وَهُوَ: الشَّقُّ، وَمِنْهُ حَرَصَ الْقَصَارُ
الثَّرْبَ، إِذَا شَقَّهُ قَلِيلاً. وَيُقَالُ لِبَاطِنِ الْجِلْدِ: الْحَرَصَاتُ. فَسَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لَوْصُولِ
الشَّقِّ إِلَيْهِ، وَتُسَمَّى أَيْضاً: الْقَاشِرَةُ، وَالْقَشْرَةُ. / قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ هُبَيْرَةَ: وَالْمَلْطَاءُ.
(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، (الَّتِي تُدْمِيهِ) أَيْ:
الْجِلْدَ. يُقَالُ: بَزَلَ الشَّيْءُ، إِذَا سَالَ. وَسَمِيَتْ: دَامِعَةً؛ لِقَلَّةِ سِيلَانِ الدَّمِ مِنْهَا،
تَشْبِيهاً لَهُ بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْعَيْنِ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْبَاضِعَةُ) أَيْ: (الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ) أَيْ: تَشْقُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ،

(١) فِي (س) وَ(م): «الْعَرَفُ».

ثم المتلاحمة: الغائصة فيه.

ثم السّمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة.

وخمسٌ فيها مقدّر:

الموضحة: التي توضح العظم، أي: تُبرزه، ولو بقدر إبرة.

وفيهما نصفُ عُشرِ الدية، فمن حرٍّ، خمسة أبعرة.

شرح منصور

ومنه: البضع.

(ثم) يليها (المتلاحمة) أي: (الغائصة فيه) أي: اللحم، مشتقة من اللحم؛

لغوصها فيه.

(ثم) يليها (السّمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة) رقيقة، تسمى:

السّمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها. ففي كلٍّ من هذه الخمس

حكومة؛ لأنه لا توقيف^(١) فيها من الشرع، ولا قياس يقتضيه. وعن مكحول

قال: قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها^(٢).

(وخمسٌ) من الشجاج (فيها مقدّر) أولها:

(الموضحة) وهي: (التي توضح العظم، أي: تُبرزه ولو بقدر) رأس

(إبرة) فلا يشترط وضوحه للنّاظر. والوضّح: البياض. سميت بذلك؛ لأنها

أبدت بياضَ العظم.

(وفيهما نصفُ عُشرِ الدية) أي: دية الحرّ المسلم. (فمن حرٍّ خمسة أبعرة)

لما في حديث عمرو بن حزم^(٣): «وفي الموضحة خمسٌ من الإبل». وعن عمرو

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في المواضع خمس خمس». رواه

الخمسة^(٤). وسواء كانت في الرأس أو الوجه؛ لعموم الأحاديث. وروي عن

(١) في (م): «توقيف».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٢.

(٣) أخرجه النسائي ٨/٥٧.

(٤) أحمد (٦٦٨١)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/٥٦، وابن ماجه (٢٦٥٥).

وهي إن عَمَّتْ رَأْساً ونزلتْ إلى وجهه، مُوضِحَتَانِ.
 وإن أَوْضَحَهُ ثِنْتَيْنِ بينهما حاجزٌ، فعشرةٌ. فإن ذهبَ بفعلِ جانٍ أو
 سرايةٍ، صاراً واحدةً.
 وإن خرقه مجروحٌ أو أجنبيٌّ، فثلاثٌ، على الأولِ منها ثنتانِ.
 ويصدقُ مجروحٌ، يمينه، فيمن خرقه على الجانيي:

شرح منصور

أبي بكر وعمر^(١).

(وهي إن عَمَّتْ رَأْساً) أو لم تَعُمَّ (ونزلتْ إلى وجهه، موضحتان) لأنه
 أَوْضَحَهُ في عضوين، فلكلِّ حكمٍ نفسه.
 (وإن أَوْضَحَهُ) موضحتين (ثنتين بينهما حاجز، ف) عليه (عشرةٌ)
 أبيرة؛ لأنهما موضحتان. (فإن^(٢) ذهب) الحاجزُ (بفعلِ جانٍ أو سرايةٍ،
 صاراً) أي: الجرحان موضحةً (واحدةً) كما لو أَوْضَحَ الكلُّ بلا حاجز. وإن
 اندملتا ثم أزالَ الحاجزَ بينهما، فعليه خمسةٌ عشرَ بعيراً؛ لاستقرار أرش الأولتين
 عليه باندماهما، ثم لزمه أرشُ الثالثة. وإن اندملت إحداهما، ثم زال الحاجز
 بفعلِ جانٍ أو سرايةٍ الأخرى، فموضحتان.

(وإن خرقه) أي: الحاجزَ بين الموضحتين، (مجروحٌ) فعلى جانٍ،
 موضحتان. (أو) خرقه (أجنبيٌّ) أي: غيرُ الشاجِّ والمجروح، (ف) للمشجوج
 أرشٌ (ثلاث) مواضع، (على الأولِ منها ثنتان) وعلى الآخر واحدةً؛ لأنَّ
 فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر، فانفرد كلُّ منهما بحكم جنائته، ولا
 يسقط عن الأول شيءٌ من أرش الموضحتين بخرق المشجوج أو غيره؛ لأنَّ ما
 وجب عليه بجنايته لا يسقط عنه بفعل غيره.

(ويُصدقُ مجروحٌ يمينه فيمن خرقه على الجاني) الأول، فلو قال الجاني:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٢/٨.

(٢) في (م): «وإن».

لا على الأجنبي.

ومثله: مَنْ قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة، عليه ثلاثون.
فلو قطع أربعة قبل بُرء، رُدَّتْ إلى عشرين. فإن اختلفا في قاطعها،
صُدِّقَتْ.

وإن خرقَ جانٍ بين مُوضِحَتَيْنِ باطناً، أو مع ظاهر،

شرح منصور

٣٥٥/٣

خرقت ما بينهما فصارتا واحدة، وقال المجني عليه: بل خرقه غيرك فعليك/
الموضحتان، فالقول قول المجني عليه يمينه؛ لوجوب سبب لزوم الموضحتين،
والجاني يدعي زواله، والأصل عدمه.

و(لا) يقبل قول المجني عليه (على الأجنبي) المنكر لإزالته بلا بينة؛ لعموم
حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١).

(ومثله) أي: الجاني موضحتين بينهما حاجزٌ إذا خرق ما بينهما فصارتا
واحدة. و(من قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة) ف (عليه ثلاثون) بغير أن لم
يقطع غيرها.

(فلو قطع) الجاني إصبعاً (أربعة قبل بُرء) الثلاث، (رُدَّتْ) المرأة (إلى)
عشرين) بغيراً؛ لما تقدم من أنَّ المرأة تساوي الذكر فيما دون الثلث، وعلى
النصف منه في الثلث فما زاد عليه. (فإن اختلفا) أي: قاطع أصابعها وهي
(في قاطعها) أي: الأصبع الرابعة؛ بأن قال الجاني: أنا قطعها فلا يلزمي إلا
عشرون بغيراً، وقالت هي: بل قطعها غيرك فيلزمك ثلاثون بغيراً^(٢)،
(صُدِّقَتْ) يمينها عليه؛ لأنه يدعي زوال ما وجد من سبب أرش الثلاث،
وهي تنكره والأصل بقاؤه.

(وإن خرقَ جانٍ بين مُوضِحَتَيْنِ باطناً) فقط، (أو) باطناً (مع ظاهر،

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «سننه» (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه
البحاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) (١)، عن ابن عباس بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». «إرواء الغليل» ٢٦٤/٨ - ٢٦٧.
(٢) ليست في النسخ الخطية.

فواحدة. وظاهراً فقط، فثنتان.

ثم الهاشمة: التي توضح العظم، وتهشمه.

وفيها عشرة أبعة.

ثم المنقلة: التي توضح، وتهشم، وتنقل العظم.

وفيها خمسة عشر بعيراً.

ثم المأمومة: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى: الآمة

شدة منصور

فقد صارتا (واحدة) لاتصالهما باطناً. (و) إن خرق ما بينهما (ظاهراً فقط، ف) هما (ثنتان) لعدم اتصالهما باطناً.

(ثم) يلي الموضحة (الهاشمة) أي: (التي توضح العظم) أي: تبرزه (وتهشمه) أي: تكسره.

(وفيها عشرة أبعة) روي عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت^(١). ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وقول الصحابي ما يخالف القياس توقيف. فإن هشمة هاشمتين بينهما حاجز، ففيهما عشرون بعيراً. فإن زال الحاجز، فعلى ما تقدم تفصيله. والهاشمة الصغيرة كالكبيرة.

(ثم) يليها (المنقلة) وهي: (التي توضح) العظم (وتهشم) العظم (وتنقل العظم).

(وفيها خمسة عشر بعيراً) حكاه ابن المنذر^(٢) إجماع أهل العلم. وفي كتاب عمرو بن حزم^(٣): وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل. فإن كانتا منقلتين، فعلى ما سبق.

(ثم) يليها (المأمومة: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى: الآمة) قال ابن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٢/٨.

(٢) الإجماع ص ١٤٧.

(٣) تقدم ص ١١٢.

وَأَمَّ الدِّمَاغَ.

ثُمَّ الدَّامِغَةُ: الَّتِي تَحْرُقُ الْجِلْدَةَ.

وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ شَجَّهَ شَجَّةً، بَعْضُهَا هَاشِمَةٌ أَوْ مُوضِحَةٌ، وَبَقِيَّتُهَا دُونَهَا، فَلِدِيَّةٌ هَاشِمِيَّةٌ، أَوْ مُوضِحَةٌ، فَقَطْ.

شرح منصور

عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمَّة. وأهل الحجاز: المأمومة^(١).

(و) تَسْمَى أَيْضاً: (أَمَّ الدِّمَاغَ) لَوْصُولِهَا إِلَى الْجِلْدَةِ الَّتِي تَحْطُوطُ بِالدِّمَاغِ^(٢).

(ثُمَّ) يَلِيهَا (الدَّامِغَةُ) بِالْفَيْنِ الْمُعْجَمَةِ (الَّتِي تَحْرُقُ الْجِلْدَةَ) أَي: جِلْدَةُ الدِّمَاغِ.

(وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا) أَي: الْمَأْمُومَةُ وَالْدَّامِغَةُ (ثَلَاثُ الدِّيَةِ) لَمَّا فِي كِتَابِ عَمْرُو ابْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعاً: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ»^(٣). وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعاً مِثْلَهُ^(٤). وَالْدَّامِغَةُ أُولَى، وَصَاحِبُهَا لَا يَسْلَمُ غَالِباً.

٣٥٦/٣

(وَإِنْ شَجَّهَ شَجَّةً بَعْضُهَا هَاشِمَةٌ وَبَقِيَّتُهَا دُونَهَا، (أَوْ) بَعْضُهَا (مُوضِحَةٌ) فَقَطْ (وَبَقِيَّتُهَا دُونَهَا، (فَ) عَلَيْهِ (دِيَّةٌ هَاشِمِيَّةٌ) فَقَطْ إِنْ كَانَ بَعْضُهَا هَاشِمَةً، (أَوْ) دِيَّةٌ (مُوضِحَةٌ) فَقَطْ) إِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُوضِحَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ هَشِمَهُ كُلَّهُ، أَوْ أَوْضَحَهُ كُلَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فَوْقَ دِيَّةِ الْهَاشِمَةِ أَوْ الْمُوضِحَةِ. وَإِنْ أَوْضَحَهُ وَاحِدًا، ثُمَّ هَشِمَهُ ثَانِيًا، ثُمَّ جَعَلَهَا ثَالِثًا مُنْقَلَةً، ثُمَّ رَابِعًا مَأْمُومَةً أَوْ دَامِغَةً، فَعَلَى الرَّابِعِ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرَ بَعِيرًا وَثَلَاثًا، وَعَلَى كُلِّ مِنْ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةً.

(١) الاستذكار ١٢٥/٢٥.

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ (وَس): «تَحْفَظُ الدِّمَاغَ».

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ص ١١٢.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ١٤٥/٩.

وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه، أو طعنه في خده فوصل إلى فمه، أو نفذ أنفاً أو ذكراً، أو جفنأ إلى بيضة العين، أو أدخل أصبعه فرج بكر، أو داخل عظم فخذ، فحكومة.

فصل

وفي الجائفة ثلث دية. وهي: ما يصل باطن جوف، كبطن، ولو لم تخرق معى، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة وبين خصيتين، ودبر. وإن جرح جانباً، فخرج من آخر، فجائفتان.

شرح منصور

(وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه) فحكومة، (أو طعنه في خده فوصل) الطعن (إلى فمه) فحكومة، (أو نفذ) جان بخرزه (أنفاً أو ذكراً) فحكومة، (أو نفذ) جفنأ إلى بيضة العين) فحكومة، (أو أدخل) غير زوج (أصبعه فرج بكر) فحكومة، (أو أدخل أصبعه) (داخل عظم فخذ) فعليه (حكومة) لأنه لا تقدير في ذلك.

(وفي الجائفة ثلث دية) لما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»^(١).

(وهي ما) أي: جرح (يصل) إلى (باطن جوف) أي: ما لا يظهر منه للرائي، (كـ) داخل (بطن) ولو لم تخرق معى، (و) داخل (ظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين خصيتين، و) داخل (دبر).

(وإن جرح جانباً فخرج) ما جرح به (من) جانب (آخر، فجائفتان) نصاً، لما روى سعيد بن المسيب: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلاثي الدية^(٢). أخرجه سعيد في «سننه». ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر

(١) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٤/٩-٢٢٣.

وإن جرح وَرِكَه فَوَصَلَ جَوْفَه، أو أَوْضَحَه فَوَصَلَ قَفَاه، فَمَعَ دِيَةَ جَائِفَةٍ أو مُوضِحَةٍ حَكُومَةٍ بِجَرَحٍ قَفَاهُ أو وَرِكَه.
وَمَنْ وَسَّعَ - فقط - جَائِفَةً بَاطِنًا وَظَاهِرًا، أو فَتَقَ جَائِفَةً مُنْدَمِلَةً، أو مُوضِحَةً نَبَتَ شَعْرُهَا، فَجَائِفَةً، وَمُوضِحَةً.
وإِلا، فَحَكُومَةٍ.

شرح منصور

قضى في الجائفة^(١) إذا نفذت^(٢) الجوف بأرش جائفتين^(٣). ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين. ولو أدخل شخص يده في جائفة إنسان فحرق بطنه من موضع آخر، لزمه أرش جائفة بلا خلاف.

(وإن جرح وَرِكَه فَوَصَلَ الجرحُ (جَوْفَه، أو أَوْضَحَه فَوَصَلَ) الإيضاحُ (قَفَاه، ف) على من جرح الورك فوصل الجوف (مع دِيَةَ جَائِفَةٍ) حَكُومَةٍ، (أو) أي: وعلى من أَوْضَحَ شخصاً فوصل قَفَاه مع دِيَةَ (مُوضِحَةٍ حَكُومَةٍ بِجَرَحٍ قَفَاه، أو) جرح (وَرِكَه) لَأَنَّ الجَرَحَ في غير موضع الجائفة، وفي غير موضع الموضحة، فانفرد بالضمان كما لو لم يكن معه، جائفة أو موضحة.

(وَمَنْ وَسَّعَ فقط جَائِفَةً) أجافها غيره، (بَاطِنًا وَظَاهِرًا) فعليه دِيَةُ جَائِفَةٍ؛ لَأَنَّ فعله لو انفرد، فهو جائفة، فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى غيره. (أو فَتَقَ جَائِفَةً مُنْدَمِلَةً، أو) فَتَقَ (مُوضِحَةً نَبَتَ شَعْرُهَا، ف) عليه (جَائِفَةً) في الأولى (وَمُوضِحَةً) في الثانية؛ لَأَنَّ الجَرَحَ إذا التحم، صار كالصحيح بعوده إلى حالته الأولى، فكأنه/ لم يكن تقدّمه جناية أخرى متجددة^(٤).

٣٥٧/٣

(وإِلا) يوسع باطن الجائفة وظاهرها، بل وَسَّعَ أحدهما فقط، أو لم تكن الجائفة مُنْدَمِلَةً أو المُوضِحَةُ نَبَتَ شَعْرُهَا ففتقها، (ف) عليه (حَكُومَةٍ) لَأَنَّ فعله

(١) في الأصل: «الجائفة».

(٢) في (س): «أنفذت».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٢/٩.

(٤) في (ز): «متجددة».

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً، أَوْ نَحِيفَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، فَخَسِرَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ، فَالْدِّيةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلًا. وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ.

وإن كانت ممن يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ كَبِيرَةٌ مُطَاوَعَةٌ، وَلَا شُبْهَةً، فَوَقَعَ ذَلِكَ، فَهَذَرٌ.

ليس جائفةً ولا موضحةً ولا مقدَّرَ فيه، وعليه أيضاً أجرة الطبيب ومَنْ الخيط. وإن وسَّع طبيبٌ جائفةً بإذن محيٍّ عليه مكلف، أو^(١) أذن وليٍّ غيره لمصلحة، فلا شيء عليه.

(ومن وطئ زَوْجَةً صَغِيرَةً) لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، (أَوْ) وطئ زَوْجَةً (نَحِيفَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، فَخَرَقَ) بوطئه (مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَ) مَخْرَجِ (مَنِيٍّ، أَوْ) خَرَقَ بوطئه (مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ، فَ) عَلَيْهِ (الدِّيةُ) كَامِلَةً (إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلًا) لِإِبْطَالِهِ نَفْعِ الْحُلِّ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْبَوْلُ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى شَخْصٍ فَصَارَ لَا يَسْتَمْسِكُ الْغَائِطُ. (وَإِلَّا) بَأَنِ اسْتَمْسَكَ الْبَوْلُ، (فَ) عَلَيْهِ أَرْشُ (جَائِفَةٍ) ثَلَاثُ الدِّيةِ؛ لِقَضَاءِ عَمَرٍ^(٢) فِي الْإِفْضَاءِ بِثَلَاثِ الدِّيةِ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(وإن كانت) الزَّوْجَةُ (مَنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ) كَانَتْ الْمُطَاوَعَةُ حُرَّةً (أَجْنَبِيَّةً) أَي: غَيْرَ زَوْجَةٍ الْوَاطِئِ، (كَبِيرَةٌ مُطَاوَعَةٌ وَلَا شُبْهَةً) لَوَاطِئِ فِي وَطْئِهَا^(٣)، (فَوَقَعَ ذَلِكَ) أَي: خَرَقَ مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ، أَوْ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ (فَ) هُوَ (هَذَرٌ) لِحَصُولِهِ مِنْ فَعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، كَأَرْشِ بَكَارَتِهَا وَمَهْرِ مِثْلِهَا، وَكَمَا لَوْ أَدْنَتْ فِي قِطْعِ يَدِهَا، فَسَرَى الْقِطْعُ إِلَى نَفْسِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْنَتْ فِي وَطْئِهَا فَقِطْعَ يَدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَا مِنْ ضَرُورَتِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٦٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٤١١/٩.

(٣) فِي (م): «فَوَطْئِهَا».

ولها مع شبهة، أو إكراه، المهر، والدية إن لم يستمسك بول. وإلا ثلثها.

ويجب أرش بكاره مع فتق بغير وطء.
وإن التحم ما أرشه مقدّر، لم يسقط.

فصل

وفي كسر ضلع جبر مستقيماً، بعير. وكذا ترقوة.....

شرح منصور

(ولها) أي: الموطوءة (مع شبهة أو) مع (إكراه المهر) لاستيفائه منفعة البضع. (و) لها (الدية) كاملة (إن لم يستمسك بول) لأنها إنما أذنت في الفعل مع الشبهة؛ لاعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره، ثبت عليه وجوب الضمان، كمن أذن في قبض دين ظاناً أنه يستحقه، فبان غيره. وأما مع الإكراه؛ فلائه ظالم متعد. (وإلا) بأن استمسك بول^(١) مع خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني مع وطء شبهة أو إكراه، فعليه مع المهر (ثلثها) أي: الدية؛ لجنايته^(٢) جائفة؛ لقضاء عمر، كما تقدم^(٣).

(ويجب أرش بكاره) أي: حكمة (مع فتق بغير وطء) لعدوانه بذلك الفعل. (وإن التحم ما) أي: جرح (أرشه مقدّر) كجائفة وموضحة وما فوقها ولو على غير شين، (لم يسقط) أرشه؛ لعموم النصوص.

(وفي كسر ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أو إسكانها، (جبر مستقيماً) أي: كما كان؛ بأن لم تتغير صفته، (بعير، وكذا) أي: كذا (الضلع)^(٤) إذا جبر مستقيماً، (ترقوة) بفتح التاء، جبرت/ كما كانت، ففيهما

٣٥٨/٣

(١) ليست في (ز).

(٢) في (س) و(م): «لجنايته»، وفي (ز): «كجنايته».

(٣) ص ١٤٠.

(٤-٤) في (ز) و(س) و(م): «كالضلع».

وإلا فحكومة.

وفي كسر كل من زندي وعضد، وفخذ وساق، وذراع، وهو:
الساعد الجامع لعظمي الزند، بعيران.
وفيما عدا ما ذكر، من جرح، وكسر عظم، كخرزة صلب
وغصص، وعانة، حكومة.

شرح منصور

بعير. نصاً. وفي الترقوتين بعيران؛ لما روى سعيد بسنده، عن زيد بن أسلم،
عن عمر بن الخطاب: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل^(١). والرقوة: العظم
المستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف، لكل إنسان ترقوتان.
(وإلا) يجبر الضلع والرقوة مستقيمين، (ف) في كل منهما (حكومة)
وتأتي.

(وفي كسر كل عظم (من زند) بفتح الزاي، (و) من (عضد، وفخذ،
وساق، وذراع، وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند، بعيران) نصاً، لما روى
سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى
الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان، ففيهما
أربعة^(٢) من الإبل^(٣). ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا يعرف له مخالف من
الصحابة. وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة؛ لأنها مثله.

(وفيما عدا ما ذكر من جرح و) من (كسر عظم، ك) كسر (خرزة
صلب و) كسر (غصص) بضم العينين وقد تفتح الثانية، أي: عجب^(٤)
ذنب، (و) كسر عظم (عانة حكومة) لأنه لا مقدّر فيها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٤/٩، ٢٢٣.

(٢) في (م): «أربعاً».

(٣) لم نجده.

(٤) في (س): «عجز».

وهي: أن يُقَوِّمَ مجنيُّ عليه كأنه قنٌ لاجناية به، ثم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة، فله، كنسبته من الدية.

ففيمن قوِّم صحيحاً بعشرين، ومجنيّاً عليه بتسعة عشر، نصف عُشْر دِيته.

ولا يُبلِّغُ بحكومة محلٍّ، له مقدَّرٌ، مقدَّره، فلا يُبلِّغُ بها أرشٌ موضحة، في شجة دونها. ولا دية إصبع أو أنملة، فيما دونهما. فلو لم تنقصه حال بُرء، قوِّم حال جريان دم. فإن لم تنقصه أيضاً، أو زادته حسناً، فلا شيء فيها.

شرح منصور

(وهي) أي: الحكومة (أن يُقَوِّمَ مجنيُّ عليه كأنه قنٌ لا جناية به ثم) يُقَرِّم (وهي) أي: الجناية (به قد برئت، فما نقص من القيمة) بالجناية (فله) أي المجني عليه على جان، (كنسبته) أي: نقص القيمة (من الدية).

(ف) يجب (فيمن قوِّم) لو كان قنًا (صحيحاً بعشرين، و) قوِّم لو كان قنًا (مجنيّاً عليه) تلك الجناية (بتسعة عشر نصف عُشْر دِيته) أي: المجني عليه؛ لنقصه بالجناية نصف عشر قيمته لو كان قنًا ولو قوم سليماً بستين، ثم مجنيّاً، عليه بخمسين، ففيه سدس ديته؛ لنقصه بالجناية سدس قيمته.

(ولا يبلغ بحكومة) جناية في (محل، له) أي: فيه (مقدَّر) شرعاً (مقدَّره) أي: ما قدر فيه (فلا يبلغ بها) أي: الحكومة (أرش موضحة في شجة دونها) كالسمحاق (ولا) يبلغ بحكومة (دية أصبع أو) دية (أنملة فيما دونهما) أي الأصبع والأنملة، ولا يقوم مجني عليه حتى يبرأ ليستقر الأرش.

(فلو لم تنقصه) أي: الجناية (حال بُرء، قوِّم حال جريان دم) لئلا تذهب بالجناية على معصوم هدرًا، (فإن لم تنقصه) الجناية (أيضاً) أي: حال جريان دم (أو زادته) الجناية (حسناً) كقطع سلعة أو ثولول، (فلا شيء فيها) لأنه لا نقص فيها.

باب العاقلة وما تحمله

وهي: من غَرِمَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ فَأَكْثَرَ، بِسَبَبِ جَنَايَةٍ غَيْرِهِ.
وعاقلةُ جانٍ: ذَكَورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ، وَمَنْ
بَعْدَ.

شرح منصور

باب العاقلة وما تحمله العاقلة من الدية

٣٥٩/٣

(وهي) أي: العاقلة (من غرم ثلث دية فأكثر) من ثلث الدية (بسبب جنائية غيره) أي: الغارم، سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون، يقال: عَقَلْتُ فلاناً؛ إذا أعطيت دية/، وعَقَلْتُ عن فلان، إذا غَرَمْتَ عنه دية جنائيه. وأصله مِنْ عَقْل الإبل، وهي: الحبال التي تُثْنَى بها أيديها. ذكره الأزهري^(١). وقيل: من العقل، أي: المنع؛ لأنهم يُمنعون عن القاتل، أو لأنها تَعْقِلُ لسان ولي المقتول. ولما عَرَفَ العاقلة بالحكم، وهو منتقد بالدور^(٢)، قال:

(وعاقلةُ جانٍ) ذكر أو أنثى (ذَكَورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ) حتى (مَنْ بَعْدَ) كابن ابن عم جد جان؛ الحديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. متفق عليه^(٣). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مِنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. رواه الخمسة إلا الترمذي^(٤). ولأنَّ العصبه يشدون أزر قريهم، وينصرونه، فاستوى قريهم وبعيدهم في العقل؛ ولأنَّ الأب والابن أحقُّ بنصرته من غيرهما، فوجب أن يَحْمِلَا عنه، كالإخوة

(١) في (ز): «الجوهري». وهو فيهما، انظر: «الصاحح» و«تهذيب اللغة»: (عقل).

(٢) الدور في اصطلاح المنطقة هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: «التعريفات» ص ١٤٠.

(٣) البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى»: ٤٣/٨، وابن ماجه (٢٦٤٧).

لكن لو عُرفَ نسبُه من قبيلةٍ، ولم يُعلم من أيِّ بطونها، لم يَعْقِلُوا عنه.
وَيَعْقِلُ هَرَمٌ وَزَمَنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ، كضدِّهم. لا فقيرٌ، ولو مُعْتَمِلاً، ولا
صغيرٌ، أو مجنونٌ، أو امرأةٌ، أو ختنى مشكِلٌ، أو قِنٌ، أو مَبَايِنٌ لِذَيْنِ جَانٍ.

شرح منصور

وبني الأعمام. وأما حديث: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»^(١) أي: إثمُ
جنايتك لا يتخطاك إليه، وإثمُ جنايته لا يتخطاه إليك، كقوله تعالى:
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]. وإذا ثبت العقل في عصبه النسب،
فكذا عصبه الولاء؛ لعموم الخير. وأما الأخ للأُم، وذوو الأرحام والنساء،
فليسوا من العاقلة بلا خلاف؛ لأنهم ليسوا من أهل النصره.

(لكن لو عُرفَ نسبُه من قبيلة، ولم يُعلم من أيِّ بطونها) هو، (لم يَعْقِلُوا) أي:
رجالُ القبيلة (عنه) أي: الجاني الذي لم يُعلم من أيِّ بطونها. فلو قُتل قرشيٌّ، ولم
يُعلم من أيِّ بطون قریش، لم تَعْقِلْ قریشٌ عنه، كما لا يرثونه؛ لفرقهم وصيرورة
كلِّ قوم منهم يتسبون إلى أب أدنى يتميزون به.

(وَيَعْقِلُ) عصبه (هَرَمٌ) غني (وَزَمَنٌ) غني (وَأَعْمَى) غني (وِغَائِبٌ) غني
(كضدِّهم) أي: كضاب وصحيح وبصير وحاضر؛ لاستوائهم في التعصيب،
وكونهم من أهل المواساة. و(لا) يَعْقِلُ (فقيرٌ) أي: من لا يملك نصاباً عند
حلول الحول فاضلاً عنه، كحج وكفارة ظهار، (ولو) كان (مُعْتَمِلاً) لأنه
ليس من أهل المواساة، كالزكاة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على
الجاني، فلا تنتقل على من لا جناية منه. (ولا) يَعْقِلُ (صغيرٌ أو مجنونٌ) لأنهما
ليساً من أهل النصرة والمعاضدة، (أو امرأة) ولو معتقة، (أو ختنى مشكِل) لما
تقدم، (أو قِنٌ) لأنه لا مال له، (أو مَبَايِنٌ لِذَيْنِ جَانٍ) لفوات النصرة. وفي
«الكافي»^(٢) بناءً على توريثهم، فيؤخذ منه أنه يَعْقِلُ في الولاء.

(١) أحمد: (١٧٤٩١)، وأبو دلود (٤٤٩٥)، والنسائي في «المعنى» ٥٣/٨، من حديث أبي رَمْثَة.

(٢) الكافي: ٢٧٧/٥.

ولا تَعَاوَلْ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَرْبِيٍّ. وَيَتَعَاوَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلْلَهُمْ.
وخطأ إمامٍ وحاكمٍ في حكمهما في بيتِ المالِ، كخطأٍ وكيَلٍ.
وخطؤُهُما في غيرِ حكمٍ، على عاقلتيهما.
وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ عَنْ الْجَمِيعِ، فَالْوَاجِبُ، أَوْ تَتِمَّتْهُ،
مَعَ كُفْرِ جَانٍ عَلَيْهِ، وَمَعَ إِسْلَامِهِ، فِي بَيْتِ الْمَالِ حَالًا.

شرح منصور

٣٦٠/٣

(ولا تَعَاوَلْ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَرْبِيٍّ) لانقطاع/التناصر بينهما. (ويتعاقل أهل
ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلْلَهُمْ) كما يتوارثون؛ ولأنهم من أهل النصر، كالمسلمين. فإن
اختلفت مللهم، فلا تعاقل، كما لا توارث. ولا يَعْقِلُ عن المرتد أحد، لا
مسلم ولا ذمي، لَأَنَّهُ لَا يُقَرُّ، فخطؤه في ماله.
(وخطأ إمام، و) خطأ (حاكم في حكمهما، في بيت المال) لا تحمله
عاقلتهما؛ لَأَنَّهُ يَكْثُرُ، فَيُحْجَفُ^(١) بالعاقلة؛ ولَأَنَّ الإمام والحاكم نائبان عن
الله، فيكون أَرَشُ خطئهما في مال الله (كخطأ وكيَل) فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
فيما تلف منه بلا تعدٍّ ولا تفريط، بَلْ يَضِيعُ عَلَى مَوَكَّلِهِ، أَوْ كخطأ وكيَلٍ
يتصرف لعموم المسلمين، كالوزراء، فخطؤه في حكمه، في بيت المال؛ لما
تقدم (وخطؤُهُما) أي: الإمام والحاكم (في غير حكم) كَرَمِيهِمَا صِيدًا،
فِيصِيَا آدَمِيًّا، (على عاقلتهما) كخطأ غيرهما.
(ومن لا عاقلة له، أوله) عاقلة (وعجَزَتْ عَنْ الْجَمِيعِ) أي: جميع ما
وجب بجنابة خطأ (فالواجب) من الدية إن لم تكن عاقلة، أو كانت وعَجَزَتْ
عن شيء منها، (أو تَتِمَّتْهُ) إن عجزت عن بعضها وَقَدَّرَتْ عَلَى الْبَعْضِ (مع
كُفْرِ جَانٍ عَلَيْهِ) في ماله حالًا، (ومع إسلامه) أي: الجاني، الواجبُ أَوْ تَتِمَّتْهُ (في
بيت المال حالًا) لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَى الْأَنْصَارِي الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ، مِنْ
بيت المال^(٢)، وَلَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَيَعْقِلُونَ عَنْهُ، عِنْدَ عَدَمِ عَاقِلَتِهِ.

(١) في (م): «لَحَفٌ»، وحفٌ بالشئ: أحاط به. انظر: «القاموس المحيط»: (حَفٌ). ويقال:
أَحْفَفْتُ بِهِ الْفَاقَةَ، أي: أفقرته. «القاموس»: (جحف).

(٢) سيأتي بنصه في باب القسامة ص ١٥٥.

وتسقط بتعذر أخذ منه؛ لوجوبها ابتداءً عليها.

ومن تغير دينه، وقد رمى ثم أصاب، فالواجب في ماله.

وإن تغير دين جرح حالي جرح وزهوق، حملته عاقلته حال جرح.

وإن انجرّ ولاء ابن معتقة بين جرح، أو رمي وتلف، فكفّر دينيهما.

فصل

ولا تحمّل عمداً، ولا صلح إنكار، ولا اعترافاً؛ بأن يُقرّ على نفسه بجنابة،

شرح منصور

(وتسقط) الدية (بتعذر أخذ منه) أي: من بيت المال حيث وجبت فيه؛

(لوجوبها) أي: الدية (ابتداءً عليها) أي: العاقلة دون القاتل؛ لأنه لا يطالب بها غير العاقلة، ولا يُعتبر تحمّلهم لها ولا رضاهم، فلا تؤخذ من غير مَنْ وَجَبَتْ عليه، كما لو عُذِمَ القاتل.

(ومن تغير دينه) بأن كان كافراً فأسلم، (وقد رمى ثم أصاب) بين رمي وإصابة؛ (فالواجب في ماله) ولا يُعقّل عنه المسلمون؛ لأنه لم يكن مسلماً حال رميه، ولا المعاهدون؛ لأنه لم يجرّ إلا وهو مسلم. وكذا إن رمى وهو مسلم، ثم ارتد، ثم قتل السهم إنساناً، لم يُعقّل أحد.

(وإن تغير دين جرح، حالي جرح وزهوق) روح بحني عليه (حملته عاقلته) أي: الجرح (حال جرح) لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح.

(وإن انجرّ ولاء ابن معتقة) بأن عتق أبوه، فانجرّ ولاء أولاده إلى مواليه، (بين جرح وتلف) (أو) بين (رمي وتلف، فكفّر دينيهما) أي: المسألتين، ففي مسألة الرامي، الواجب في مال جان. وفي مسألة الجرح، على عاقلته من موالي الأم؛ لما تقدم.

(ولا تحمّل) العاقلة (عمداً) وجب به قود، ولا كجائفة ومأثومة، (ولا تحمّل) (صلح إنكار، ولا) تحمل (اعترافاً؛ بأن يُقرّ) جان (على نفسه بجنابة

خطأً أو شبه عمد، توجبُ ثلثَ ديةٍ فأكثر، وتُنكرُ العاقلة، ولا قيمةَ دابةٍ أو قِنْ أو قيمةَ طرفه، ولا جنائته، ولا ما دون ثلثِ ديةٍ ذَكَرَ مسلم، إلا غُرَّةَ جنينٍ مات مع أمه أو بعدها بجنائيةٍ واحدةٍ، لا قبلها؛ لنقصه عن الثلث. وتَحْمِلُ شبهَ عمدٍ.....

شرح منصور

٣٦١/٣

خطأً أو شبهَ عمدٍ توجبُ ثلثَ ديةٍ فأكثر، /وتُنكرُ العاقلة، ولا تَحْمِلُ (قيمة دابة، أو قيمة (قِنْ أو قيمة طرفه، ولا تحمل (جنائته) أي: القِنْ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: لا تَحْمِلُ العاقلةُ عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً. ورُوِيَ عن ابن عباس موقوفاً^(١). ولا يُعرف له مخالف من الصحابة؛ ولأنَّ القاتلَ عمداً غيرَ معذور، فلا يستحق المواساة ولا التخفيف؛ ولأنَّ الصلحَ يَبْتُ بفعله واختياره، فلا تَحْمِلُهُ العاقلة كالاعتراف؛ لأنَّه مُتهمٌ في مواطاةِ المقرِّ لهم بالقتل؛ لِيَأْخُذَ الدية من عاقلته فيقاسيهم إياها؛ ولأنَّ العبدَ يُضْمَنُ ضمانَ المال، أشبه سائر الأموال. (ولا تَحْمِلُ العاقلةُ (ما دون ثلثِ ديةٍ ذَكَرَ) حرٌّ (مسلم) كثلاثِ أصابع، وأرْشٍ مُوضِحَةٍ؛ لقضاءِ عُمَرُ أنها لا تَحْمِلُ شيئاً حتى يَبْلُغَ عَقْلُ المأثومة^(٢)، ولأنَّ الأصلَ الضَّمَانُ على الجاني؛ لأنه المتلف خولف في ثلثِ الديةِ فأكثر؛ لإجحافه بالجاني لِكثرتِه، فَبَقِيَ ما عداه على الأصل، (إلا غُرَّةَ جنينٍ مات مع أمه أو مات (بعدها) أي: أمه (بجنائيةٍ واحدةٍ) فَتَحْمِلُ الغُرَّةُ تبعاً، لدية الأم. نصّاً؛ لاتحاد الجنائية. و(لا تَحْمِلُ الغُرَّةُ إن مات بجنائيةٍ عليه وحده دون أمه، أو مات (قبلها) أي: أمه بأن أجهضته ميتاً ثم ماتت، ولو اتحدت الجنائية؛ (لنقصه) أي: ما وَجَبَ في الجنين من الغُرَّة (عن الثلث) ولا تَبْعِيَّةٍ؛ لتقدمه. (وتَحْمِلُ) العاقلةُ (شبهَ عمدٍ) لحديث أبي هريرة: اقتلت امرأتان من هذيل، وتقدم^(٣)؛ ولأنه نوعٌ قَتْلٍ لا يُوجبُ القصاص، أشبه الخطأ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٤/٨، موقوفاً على ابن عباس. وأخرجه الدار قطني في «سننه» ١٧٨/٣ مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت؛ و«لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً». وانظر: «تلخيص الحبير» ٣١/٤، ٣٢، و«إرواء الغليل»: ٣٣٦/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٦/٢٦.

(٣) ص ٧٦.

مُوجَّلاً في ثلاث سنين، كواجب بخطأ.

ويجتهدُ حاكمٌ في تحميلٍ، فيَحْمِلُ كلاً ما يسهُلُ عليه، وَيَدُءُ بالأقربِ كإرثٍ. لكنْ تُؤْخَذُ من بعيدٍ؛ لَغِيَةِ قَرِيبٍ، فإن تساووا، وكثروا، وَزَّعَ الواجبُ بينهم.

وما أَوْجَبَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ، أُخِذَ في رَأْسِ الْحَوْلِ، وَثَلَاثُهَا فَأَقْلَ، أُخِذَ رَأْسَ الْحَوْلِ ثَلَاثُ،

شرح منصور

(مُوجَّلاً) ما وَجَبَ في شَيْءٍ الْعَمْدُ (في ثلاث سنين، كواجب بخطأ) لما رُوي عن عمر وعلي: أَنَّهُمَا قَضَيَا بِالْذِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(١)، وَلَا مُخَالَفَ لهما في عصرهما؛ وَلأنَّهَا تَحْمِلُهُ مَوَاسَاةً، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ تَخْفِيفَهُ عَلَيْهَا.

(وَيَجْتَهِدُ حَاكِمٌ فِي تَحْمِيلِ) كُلٌّ مِنَ الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ، كَقَدِيرِ النِّفْقَةِ، (فِيَحْمِلُ) الْحَاكِمُ (كُلًّا) مِنْهُمْ (مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ) نَصًّا، لِأَنَّ ذَلِكَ مَوَاسَاةٌ لِلْحَانِي، وَتَخْفِيفٌ عَنْهُ، فَلَا يَشُقُّ عَلَى غَيْرِهِ. (وَيَدُءُ) فِي تَحْمِيلِ عَاقِلَةٍ (بِالْأَقْرَبِ) فَالْأَقْرَبُ (كإرثٍ) فَيُقَسَّمُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ ثُمَّ بَنِي الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ ثُمَّ بَنِيهِمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ ثُمَّ بَنِيهِمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ ثُمَّ بَنِيهِمْ، وَهَكَذَا أَبَدًا حَتَّى تَنْقُضَ عَصَبَةُ النِّسْبِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَةُ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ، كَالْمِيرَاثِ، (لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لَغِيَةِ قَرِيبٍ) وَإِنْ اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ الْأَقْرَبِينَ لِلدِّيَةِ، لَمْ يَتَجَاوَزْهُمْ، وَإِلَّا انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ، (فَإِنْ تَسَاوَوْا) فِي الْقُرْبِ (وَكثروا، وَزَّعَ الْوَاجِبُ بَيْنَهُمْ) بِحَسَبِ مَا يَسْهُلُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ وَلَا يَتَجَاوَزْهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَتَّسِعْ أَمْوَالُهُمْ لِحَمْلِ الْوَاجِبِ، انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ.

(وَمَا أَوْجَبَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ) فَقَطْ (أُخِذَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ) لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ حَالًا. (و) مَا أَوْجَبَ (ثَلَاثُهَا) أَيِ: الدِّيَةِ كَجَائِفَةٍ مَعَ مَأْمُومَةٍ، (فَأَقْلَ) كدِيَةِ امْرَأَةٍ وَعَيْنٍ وَيَدٍ مِنْ حُرٍّ مُسْلِمٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ (أُخِذَ) فِي (رَأْسِ الْحَوْلِ ثَلَاثُ) دِيَّةٍ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ». (١٧٨٥٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨٤/٩، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٧٠/٨، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: مِنْ السَّنَةِ أَنْ تَنْجُمَ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

والتِّمَّةُ فِي رَأْسٍ آخَرَ.

وإن زاد، ولم يُلْغِ ديةً، أُخِذَ رَأْسُ كُلِّ حَوْلٍ ثَلَاثُ، والتِّمَّةُ فِي رَأْسٍ ثَالِثٍ.

وإن أُوجِبَ ديةً أو أَكْثَرَ بِجَنَاحٍ وَاحِدَةٍ، كضَرْبَةِ أَذْهَبَتِ السَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَفِي كُلِّ حَوْلٍ ثَلَاثُ.

وَبِجَنَاحَيْنِ، أو قَتَلَ اثْنَيْنِ، فَدِيَّتُهُمَا فِي ثَلَاثِ.

وابتداءً حَوْلِ قَتْلِ مِنْ زُهوقٍ، وَجَرَحٍ مِنْ بُرءٍ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا عِنْدَ الْحَوْلِ، لَزِمَهُ.

شرح منصور

٣٦٢/٣

(و) /أُخِذَتِ (التِّمَّةُ) لِلوَاجِبِ (فِي رَأْسٍ) حَوْلٍ (آخَرَ) رَفَقًا بِالْعَاقِلَةِ

(وإن زاد) الواجبُ على ثَلَاثِي الدِّيَةِ (ولم يُلْغِ دِيَةً) كاملة، كَأَرْشِ سَنَعِ أَصَابِعٍ فَأَكْثَرَ، مِنْ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ، (أُخِذَ رَأْسُ كُلِّ حَوْلٍ ثَلَاثُ) دِيَةً، (و) أُخِذَتِ (التِّمَّةُ) مِنَ الْوَاجِبِ (فِي رَأْسٍ) حَوْلٍ (ثَالِثٍ). وَإِنْ أُوجِبَ خَطَاً أو شِبْهُ عَمْدٍ (دِيَةً أو أَكْثَرَ) مِنْ دِيَةٍ (بِجَنَاحٍ وَاحِدَةٍ، كضَرْبَةِ أَذْهَبَتِ السَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَفِي) رَأْسٍ (كُلِّ حَوْلٍ) يُؤْخَذُ مِنَ الْعَاقِلَةِ (ثَلَاثُ) دِيَةً؛ لِمَا تَقْدُمُ. وَكَذَا لَوْ قَتَلْتُ ضَرْبَةً حَامِلًا وَجَنِينَهَا، بَعْدَ أَنْ اسْتَهْلَّ.

(و) إِنْ ذَهَبَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ أو نَحْوَهُمَا (بِجَنَاحَيْنِ) بَأَنْ ضَرَبَهُ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ، ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ بَصَرَهُ، فَدِيَّتُهُمَا فِي ثَلَاثِ سَنِينَ (أو قَتَلَ اثْنَيْنِ) وَلَوْ بِجَنَاحٍ، (فَدِيَّتُهُمَا) تُؤْخَذُ (فِي ثَلَاثِ) سَنِينَ؛ لِانْفِرَادِ كُلِّ مِنَ الْجَنَاحَيْنِ بِحُكْمِهِ.

(وابتداءً حَوْلِ قَتْلِ مِنْ) حِينَ (زُهوقٍ) رُوحٍ، (و) ابتداءً حَوْلٍ فِي (جَرَحٍ مِنْ بُرءٍ) لِأَنَّهُ وَقْتُ الاسْتِقْرَارِ.

(وَمَنْ صَارَ) مِنَ الْعَاقِلَةِ (أَهْلًا عِنْدَ الْحَوْلِ) كَصَبِي بَلَغَ، وَجَنُونٍ عَقَلَ عِنْدَهُ، (لَزِمَهُ) مَا كَانَ يَلْزِمُهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْحَوْلِ؛ لَوْجُودِهِ وَقْتُ الْوُجُوبِ،

وإن حدث مانعٌ بعد الحول، فقسطُهُ، وإلا سقط .

شرح منصور

وهو من أهل الوجوب.

(وإن حَدَثَ) به (مانعٌ بعدَ الحَوْلِ) كأنَّ جُنَّ (فـ) عليه (قِسْطُهُ) أي: ذلك الحَوْلِ الذي كان فيه أهلاً للوجوب، (وإلا) بأنَّ حَدَثَ المانعُ مِنَ الحَوْلِ أو في أثنائه (سَقَطَ) قِسْطُ ذلك الحَوْلِ عنه؛ لأنه مالٌ يجب مواساة، فسقط بحدوث المانع قبل تمام الحول، كالزكاة.

باب كفارة القتل

وَتَلْزَمُ كَامِلَةً فِي مَالٍ قَاتِلٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَلَوْ كَافِرًا، أَوْ قَتَا، أَوْ صَغِيرًا،
أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ إِمَامًا فِي خَطَا يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ، أَوْ مِشَارِكًا، أَوْ بِسَبَبِ
بَعْدِ مَوْتِهِ، نَفْسًا مُحَرَّمَةً، وَلَوْ نَفْسَهُ أَوْ قَتْنَهُ، أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ جَنِينًا، غَيْرَ
أَسِيرٍ حَرْبِيٍّ.....

شرح منصور

باب كفارة القتل

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْكَفْرِ بِفَتْحِ الْكَافِ، أَيِ: السُّتْرِ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ
وَتُغْطِيهِ. وَاجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(وَتَلْزَمُ) الكفارة (كاملة في مال قاتل لم يتعمد) القتل؛ بَأَن قَتَلَ خَطَاً أَوْ شِبْهَ
عَمْدٍ؛ لِلآيَةِ. وَالْحَقُّ بِالْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. بِخِلَافِ الْعَمْدِ الْحَضِّ،
(ولو) كان القاتل (كافراً أو قَتَاً أو صغيراً أو مجنوناً) لأنها حقٌّ مالي يتعلق
بالفعل، أشبهت الدِّيةَ، وأيضاً هي عبادة مالية، أشبهت الزكاة، (أو إماماً في خطا،
يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ، أو مشاركاً) في القتل؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مُوجِبُ قَتْلِ آدَمِيٍّ، فَوَجِبَ
إِكْمَالُهَا عَلَى كُلِّ مَنْ الشَّرَكَاءُ فِيهِ، كَالْقَصَاصِ، وَسَوَاءٌ قَتَلَ بِمُبَاشَرَةٍ (أو بسبب)
كحفر بئر تعدياً، ولو كان القتل بها (بعد موته) أي: المُتَسَبِّبُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ قَتَلَ...﴾ [النساء: ٩٢]. (نفساً) مفعول لقاتل، (مُحَرَّمَةً، ولو نفسه) أي:
القاتل، (أو) نفس (قَتْنَهُ) لِعُمُومِ الْآيَةِ، (أو) كان المقتول (مُستأمنًا) لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ قُتِلَ
ظُلْمًا، أَشْبَهَ الْمُسْلِمَ؛ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].
(أو) كان القتيل (جَنِينًا) بَأَن ضُرِبَ بَطْنٌ حَامِلٌ، فَالْقَتْلُ جَنِينًا مَيِّتًا أَوْ حَيًّا ثُمَّ
مَاتَ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا كَفَّارَةَ بِالْقَاءِ مُضْغَةٍ لَمْ تَتَّصُرْ، (غيرَ أسيرٍ حَرْبِيٍّ،

يُمكنه أن يأتي به الإمام، ونساء حرب وذريتهم، ومن لم تبلغه الدعوة.

لا مباحة، كباغ، والقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفعاً عن نفسه.
ويُكفرُ قنٌ بصوم، ومن مالٍ غير مكلفٍ وليه.
وتتعدّد بتعدد قتل.

شرح منصور

يُمكنه أي: الذي أسره (أن يأتي به الإمام) فيحرم عليه قتله، ولا كفارة فيه، (و) غير (نساء) أهل (حرب وذريتهم، و) غير (من لم تبلغه الدعوة) أي: دعوة الإسلام، فيحرم قتلهم، ولا كفارة؛ لفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ حَبْلٌ...﴾ الآية [النساء: ٩٢]، ولأنهم لا أمان لهم ولا أيمان، والمنع من قتلهم؛ للافتئات على الإمام، أو انتفاع المسلمين بهم، أو لعدم الدعوة؛ ولأنهم غير مضمونين بقصاص ولا دية، أشبهوا بمباح الدم.

(ولا) كفارة على من قتل نفساً (مباحة، كباغ) مرتد، ومن تحتم قتله للمحاربة، (والقتل قصاصاً أو حداً، أو قتله دفعاً عن نفسه) لصوله عليه؛ لأنه ماذون له فيه شرعاً.

وكفارته عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها. وتقدم في الظهار^(١)، (ويُكفرُ قنٌ بصوم) لأنه لا مال له يعتق منه (و) يُكفرُ (من مالٍ غير مكلف) كصغير ومجنون (وليّه) فيعتق منه رقبة؛ لعدم إمكان الصوم منهما. ولا تدخله النيابة.

وتقدم في الحجر^(٢): ويُكفرُ سفيه ومفلس بصوم، (وتتعدد) الكفارة (بتعدد قتل) كتعدد الدية بذلك؛ لقيام كل قتل بنفسه، وعدم تعلّقه بغيره.

(١) ٥٤٧/٥.

(٢) ٤٤٩/٣.

باب القسامة

وهي: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ. فَلَا يَكُونُ فِي طَرَفٍ، وَلَا جُرْحٍ.
وشروطُ صحتها عشرة:

اللُّوثُ، وهو: العداوةُ الظاهرةُ، وَجَدَ معها أَثْرُ قَتْلِ، أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ سَيِّدٍ مَقْتُولٍ. نَحْوُ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَمَا بَيْنَ

شرح منصور

باب القسامة

بفتح القاف (وهي) اسمُ مصدرٍ من أَقْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَامَةً. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١): هُمُ الْقَوْمُ يُقْسِمُونَ فِي دَعْوَاهُمْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ، سُبُوًا قَسَامَةً، بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، كَعَدْلٍ وَرَضًا. وَشَرْعًا: (أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ) لَا نَحْوَ مَرْتَدٍ، وَلَوْ جُرِحَ مُسْلِمًا. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٢): أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَةِ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، فَأَقْرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ، (فَلَا تَكُونُ) الْقَسَامَةُ (فِي) دَعْوَى قَطْعِ (طَرَفٍ، وَلَا) فِي دَعْوَى (جُرْحٍ) لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِي النَّفْسِ؛ لِحَرَمَتِهَا فَاخْتَصَّتْ بِهَا، كَالْكَفَارَةِ.

(وشروط صحتها عشرة) أحدها:

(اللُّوثُ وهو: العداوةُ الظاهرةُ، وَجَدَ معها) أي: العداوة (أَثْرُ قَتْلِ) كَدَمٍ فِي أُذُنِهِ أَوْ أَنْفِهِ، (أَوْ لَا) لِحَصُولِ الْقَتْلِ بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ، كَضَمِّ الْوَجْهِ وَالْخَنْقِ وَعَصْرِ الْخَصِيَّتَيْنِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ الْأَنْصَارَ هَلْ بَقَتِيلُهُمْ أَثْرٌ أَمْ لَا؟ (وَلَوْ) كَانَتِ الْعِدَاوَةُ (مَعَ سَيِّدٍ مَقْتُولٍ) لِأَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِدَمِهِ. وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرُ وَالْمُكَاتِبُ وَالْمُعَلَّقُ عِنَقُهُ بِصِفَةٍ فِي ذَلِكَ، كَالْقَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ مَعْصُومَةٌ، أَشْبَهَ الْحُرَّ، وَالْعِدَاوَةُ الظاهرةُ (نَحْوُ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَمَا بَيْنَ

(١) تهذيب اللغة: (قَسَمَ) ٤٢٣/٨.

(٢) المعارف: ص ٥٥١.

القبائل التي يَطْلُبُ بعضها بعضاً بشأراً.

وليس مُغْلَبٌ على الظَّنِّ صحة الدعوى، كتفرُّق جماعةٍ عن قَتيلٍ، ووجوده عند مَنْ معه محدّدٌ ملطَّخٌ بدمٍ، وشهادة مَنْ لم يثبتَ بهم قتلٌ، بلوثٌ، كقولٍ مجروحٍ: فلانٌ جرحني.

ومتى فُقِدَ، وليستِ الدعوى بعمدٍ، حُلِفَ مدعى عليه يميناً واحدةً.

شرح منصور

٣٦٤/٣

القبائل/ التي يَطْلُبُ بعضها بعضاً بشأراً وما بين البُغاة وأهل العدل، وما بين الشرطّة والصوص. ولا يُشترطُ مع اللوثِ أن لا يكونَ موضع القتل غيرَ العدو. نصّاً، لأنّه ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بخير غير اليهود أو لا؟، مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها؛ لأنها كانت أملاكاً للمسلمين يقصدونها لاستغلالها. وفي «الإقناع»^(١): لو وُجد قَتيلٌ في صحراء، وليس معه غير عبده، كان ذلك لوثاً في حقّ العبد.

(وليس مُغْلَبٌ^(٢) على الظَّنِّ صحة الدعوى) أي: دعوى القتل، (كتفرُّق جماعةٍ عن قَتيلٍ، و) ك (وجوده) أي: القَتيل (عند مَنْ معه محدّدٌ) كسكينٍ وخنجرٍ (ملطَّخٍ بدمٍ و) ك (شهادة مَنْ لم يثبتَ بهم قتلٌ) كنساءٍ وصبيان^(٣) (بلوثٌ) خير ليس (كقولٍ مجروحٍ: فلانٌ جرحني) فليس لوثاً؛ لأنّه العداوة فقط؛ لأنّ القسامة إنما تَبَتَّتْ مع العداوة بقضية الأنصاري الذي قُتِلَ بخيرٍ، ولا يُقاس عليها؛ لثبوت الحكم بالظنّة، ولا قياس في المظان، لأنّ الحكم يتعدى بتعدي سببه. والقياس في^(٤) المظان جُمِعَ معجَرَدُ الحكمة، وغلبة الظنون؛ والحكم بالظنون يختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص، فلا يمكن ربط الحكم بها.

(ومتى فُقِدَ) اللوثُ (وليستِ الدعوى ب) قَتْلٍ (عمدٍ) بأن كانت بقتلٍ خطأ أو شبه عمدٍ، (حُلِفَ مدعى عليه يميناً واحدةً) لحديث عمرو بن شعيب،

(١) ١٩٩/٤.

(٢) في (م): «يُغْلَبُ».

(٣) بعدها في الأصل: «وأهل فسق».

(٤) ليست في (م).

ولا يمين في عمدٍ، فيُخَلَّى سبيلُهُ. وعلى روايةٍ فيها قُوَّةٌ، يُحْلَفُ. فلو نكَل، لم يُقْضَ عليه بغيرِ الديةِ.

الثاني: تكليفُ قاتلٍ؛ لتصحَّ الدعوى.

الثالث: إمكانُ القتلِ منه. وإلا فكبكية الدعوى.

شرح منصور

عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكرَ إلا في القسامة» رواه الدار قطني^(١).

(ولا يمين في) دعوى قتلِ (عمدٍ) مع فقدِ لوثٍ؛ لأنَّه ليس بمالٍ (فيُخَلَّى سبيلُهُ) أي: المدَّعي عليه القتلُ عمداً، حيثُ أنكرَ، ولا بينة، (وعلى روايةٍ فيها قُوَّةٌ) وهي أشهر، واختارها الموفق^(٢) وغيره، وقَدَّمها في «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر^(٣)»، و«الرُّعَايَتَيْنِ»، و«الحاوي»، و«الفروع^(٤)» وغيرهم. ذكره في «التنقيح»، (يُحْلَفُ، فلو نكَل، لم يُقْضَ عليه بغيرِ الدِّيةِ) احتياطاً للدماء.

الشرط (الثاني: تكليفُ) الـ(قاتلِ) أي: مدَّعي عليه القتل (لتصحَّ الدعوى) لأنَّها لا تصحُّ على صغيرٍ ولا مجنون.

الشرطُ (الثالث: إمكانُ القتلِ منه) أي: المدَّعي عليه (والأ) يمكنُ منه قتل، لنحو زمانةٍ، لم تصحَّ عليه دعوى (كبكية الدعوى) التي يكذبُها الحسُّ، وإنْ أقامَ مدَّعيُّ عليه بينةً أنَّه كان يومَ القتلِ في بلدٍ بعيدٍ من بلدِ المقتولِ، ولا يُمكنُ بجيئه منه إليه في يومٍ واحدٍ، بطلتِ الدعوى، قاله في «الشرح^(٥)».

(١) في سننه ١١٠/٣-١١١، ٢١٨/٤.

(٢) المغني ١٢/١٩١.

(٣) ١٥١/٢.

(٤) ٤٧/٦، وفيه أنَّ الأشهر عدمُ اليمين مع فقدِ اللوث، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٧/٢٦. فقد نقل عن «الفروع» بأنَّ الأشهر أنه لا يمين في عمدٍ، وكذا فعل البهوتي في «كشف القناع» ٧٠/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٧/٢٦.

الرابع: وصفُ القتلِ في الدعوى. فلو استحلّفه حاكمٌ قبل تفصيله، لم يُعتدَّ به.

الخامس: طلبُ جميعِ الورثة.

السادس: اتفاقهم على الدعوى، فلا يكفي عدمُ تكذيبِ بعضهم بعضاً.

السابع: اتفاقهم على القتل. فإن أنكر بعضٌ، فلا قسامة.

الثامن: اتفاقهم على عينِ قاتلٍ. فلو قال بعضٌ: قتله زيدٌ، وبعضٌ: قتله بكرٌ، فلا قسامة.

شرح منصور

٣٦٥/٣

الشرط (الرابع: وصفُ القتلِ) أي: أن يصفه المدّعي (في الدعوى) كأن يقول: جرحه بسيفٍ أو سكينٍ ونحوه، في محلٍّ كذا من بدنه، / أو خنقه أو ضربه بنحو^(١) في رأسه، ونحوه (فلو استحلّفه) أي: المدّعي عليه (حاكمٌ قبل تفصيله) أي: وصف مدّع القتل (لم يُعتدَّ به) أي: الحلف. لعدم صحة الدعوى. الشرط (الخامس: طلبُ جميعِ الورثة) فلا يكفي طلبُ بعضهم؛ لعدم انفراده بالحق.

الشرط (السادس: اتفاقهم) أي: جميع الورثة (على الدعوى) للقتل، (فلا يكفي عدمُ تكذيبِ بعضهم بعضاً) إذ الساكت لا يُنسبُ إليه حكمٌ.

الشرط (السابع: اتفاقهم) أي: جميع الورثة (على القتل، فإن أنكر) القتل (بعضُ) الورثة، (فلا قسامة).

الشرط (الثامن: اتفاقهم) أي: الورثة (على عينِ قاتلٍ) نصّاً، (فلو قال بعضُ) الورثة: (قتله زيدٌ، و) قال (بعضُهم: (قتله بكرٌ، فلا قسامة) وكذا لو قال بعضهم: قتله زيدٌ، وقال بعضهم: لم يقتله زيدٌ، عدلاً كان المكذبُ أو فاسقاً؛ لإقراره على نفسه بترثة زيدٍ. وكذا لو قال أحدُ ابني القتل: قتله زيدٌ،

(١) اللت: بضم اللام: نوع من آلة السلاح، وهو لفظ مولّد وليس من كلام العرب، «المطلع على أبواب المقنع» ص ٣٥٧.

وَيُقْبَلُ تَعْيِينُهُمْ بَعْدَ قَوْلِهِمْ: لَا نَعْرِفُهُ.

التاسع: كَوْنُ فِيهِمْ ذَكَوْرٌ مَكْلُفُونَ. وَلَا يَقْدَحُ غِيْبَةُ بَعْضِهِمْ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِهِ، وَنُكُولُهُ.

فَلِذِكْرِ حَاضِرٍ مَكْلُفٍ أَنْ يَحْلِفَ بِقَسْطِهِ، وَيَسْتَحِقُّ نَصِيْبَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَلِمَنْ قَدِمَ، أَوْ كُفِّ أَنْ يَحْلِفَ بِقَسْطٍ نَصِيْبِهِ، وَيَأْخُذَهُ.

شرح منصور

وقال الآخر: لَا أَعْلَمُ قَاتِلَهُ، فَلَا قَسَامَةٌ، كَمَا لَوْ كَذَّبَهُ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ أَقِيْمَتْ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُوْمَ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فِي الْإِيْمَانِ، كَسَائِرِ الدَّعَاوِي^(١). (وَيُقْبَلُ تَعْيِينُهُمْ) أَي: الْوَرِثَةُ لِقَاتِلٍ (بَعْدَ قَوْلِهِمْ: لَا نَعْرِفُهُ) لِإِمْكَانِ عَلَيْهِ بَعْدَ جَهْلِهِ.

الشرطُ (التاسع: كَوْنُ فِيهِمْ) أَي: الْوَرِثَةُ (ذَكَوْرٌ مَكْلُفُونَ)؛ لِحَدِيثٍ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»^(٢)، وَلِأَنَّ الْقَسَامَةَ يَثْبُتُ بِهَا قَتْلُ الْعَمْدِ، فَلَمْ تُسْمَعْ مِنَ النِّسَاءِ، كَالشَّهَادَةِ وَالْدِّيَةِ، إِنَّمَا تَثْبُتُ ضَمْنًا، لَا قَصْدًا، (وَلَا يَقْدَحُ غِيْبَةُ بَعْضِهِمْ) أَي: الْوَرِثَةُ، (و) لَا (عَدَمُ تَكْلِيفِهِ) بِأَنْ كَانَ بَعْضُهُمْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، (و) لَا يَقْدَحُ (نُكُولُهُ) أَي: بَعْضُ الْوَرِثَةِ عَنِ الْيَمِيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ حَقٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَيَقِيَامُ الْمَانِعُ بِصَاحِبِهِ لَا يَمْنَعُ حَلْفَهُ وَاسْتِحْقَاقَهُ لِنَصِيْبِهِ، كَالْمَالِ الْمَشْتَرَكِ.

(فَلِذِكْرِ حَاضِرٍ مَكْلُفٍ) أَنْ يَحْلِفَ (بِقَسْطِهِ) مِنَ الْإِيْمَانِ، (وَيَسْتَحِقُّ نَصِيْبَهُ مِنَ الدِّيَةِ) كَمَا لَوْ كَانَ الْكُلُّ حَاضِرِينَ مَكْلُفِينَ.

(وَلِمَنْ قَدِمَ) مِنَ الْغَائِبِينَ (أَوْ كُفِّ) أَي: بَلَغَ أَوْ عَقَلَ مِنَ الْوَرِثَةِ (أَنْ يَحْلِفَ بِقَسْطٍ نَصِيْبِهِ) مِنَ الْإِيْمَانِ، (وَيَأْخُذَهُ) أَي: نَصِيْبَهُ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِبَنَائِهِ عَلَى إِيْمَانِ صَاحِبِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا مُكْلَفًا ابْتِدَاءً.

(١) فِي (م): «الدَّعْوَى».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي حَشَةَ.

العاشر: كونُ الدعوى على واحدٍ معيّن. فلو قالوا: قتلَهُ هذا مع آخر، أو: أحدهما، فلا قسامة.

ولا يُشترطُ كونُها بقتلٍ عمدي. ويُقَادُ فيها، إذا تمتِ الشروطُ.

فصل

ويُبدَأُ فيها بأيمانِ ذكورِ عَصَبَتِهِ الوارثين،

شرح منصور

الشرط (العاشر: كونُ الدَّعوى على واحدٍ) لا اثنين فأكثر (مُعَيَّن) لقوله ﷺ للأَنْصار: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» (١) ولأنَّهَا بَيِّنَةٌ ضَعِيفَةٌ خُولِفَ بِهَا الْأَصْلُ، فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ، فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ (فَلَوْ قَالُوا) أَي: وَرَثَةُ الْقَتِيلِ: (قَتَلَهُ هَذَا مَعَ آخَرَ) فَلَا قَسَامَةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (أَوْ) قَالُوا: قَتَلَهُ (أَحَدُهُمَا، فَلَا قَسَامَةَ) لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مُعَيَّنٍ.

٣٦٦/٣

(ولا يُشترطُ كونُها) / أَي: الْقَسَامَةُ (بِقَتْلِ عَمْدٍ) لِأَنَّهَا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا الْخَطَأُ، كَالْعَمْدِ، (وَيُقَادُ فِيهَا) أَيِ الْقَسَامَةِ، (إِذَا تَمَّتِ الشَّرُوطُ) الْعَشْرَةُ وَشُرُوطُ الْقَوْدِ؛ لقوله ﷺ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَيُسَلَّمُ إِلَيْكُمْ» (٢). وَالرُّمَّةُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ مَنْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَلِثَبُوتِ الْعَمْدِ بِالْقَسَامَةِ، كَالْبَيِّنَةِ، فَيَثْبُتُ أَثَرُهُ. وَرَوَى الْأَثَرَمُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمٍ (٣) الْأَحْوَلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ فِي الطَّائِفِ (٤).

(ويُبدَأُ فِيهَا) أَي: الْقَسَامَةُ (بَأَيِّمَانِ ذَكَورِ عَصَبَتِهِ) أَي: الْقَتِيلِ، (الْوَارِثِينَ) بَدَلًا مِنَ الْعَصَبَةِ، أَي: بِذَكَورِ الْوَارِثِينَ لَهُ، فَيَقْدَمُونَ بِهَا عَلَى أَيْمَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يَمَكُنُ مُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ حَلْفٍ، مَعَ وَجُودِ ذَكَرٍ مِنْ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ، وَمَعَ

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) لم نجد هذا اللفظ عند مسلم، وفي «المسند» (١٦٠٩٦): «ثم تسليمه» وفي «السنن الكبرى» ١٢٦/٨: «فنسلمه إليكم».

(٣) في النسخ الخطية و (م): «عامر»، والمثبت من مصدري التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص ٢١٧، ٢١٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/٨، وأعله بالانقطاع.

فِيَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدَرِ إِرْثِهِمْ. وَيُكَمِّلُ الْكَسْرُ، كَابْنِ زَوْجٍ،
يَحْلِفُ الْابْنُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ، وَالزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ،
حَلَفَ زَوْجٌ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَابْنٌ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ.
وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً بَيْنَيْنِ، حَلَفَ كُلُّ سَبْعَةِ عَشَرَ.
وَإِنْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ، حَلَفَهَا.

شرح منصور

وجود شرطِ الْقَسَامَةِ؛ لقيام أيمانهم مقام يمينتهم هنا خاصة؛ للخير^(١). وَعَلِمَ منه، أن العَصْبَةَ غَيْرَ الْوَارِثِ، لا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الدَّمِ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى. وَلَا تَخْتَصُّ الْقَسَامَةُ بِالْعَصْبَةِ، كَمَا تَوْهَمُهُ عِبَارَتُهُ، بَلْ بِذِكُورِ الْوَرِثَةِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.
(فِيَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدَرِ إِرْثِهِمْ) مِنَ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ تَبَعاً لِلْمِيرَاثِ، أَشْبَهَ الْمَالِ، (وَيُكَمِّلُ الْكَسْرُ، كَابْنِ زَوْجٍ) قَتِيلَةً، (يَحْلِفُ الْابْنُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ، وَ) يَحْلِفُ (الزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) يَمِيناً؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ الرَّبْعَ، وَهُوَ مِنَ الْخَمْسِينَ اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفَ، فَيُكَمِّلُ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَلِلْابْنِ الْبَاقِي، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَنِصْفَ، فَيُكَمِّلُ، فَتَصِيرُ كَمَا ذَكَرَ (فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا) أَيِ: الزَّوْجِ وَالْابْنِ (بِنْتُ، حَلَفَ زَوْجٌ سَبْعَةَ عَشَرَ) يَمِيناً (وَ) حَلَفَ (ابْنٌ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ) يَمِيناً؛ لِأَنَّ حَصَّةَ الْبِنْتِ، وَهِيَ الرَّبْعُ، تُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ وَالْابْنِ بِقَدَرِ حَصَّتَيْهِمَا، فَتُقَسَّمُ الْخَمْسُونَ بَيْنَ الْابْنِ وَالزَّوْجِ عَلَى ثَلَاثَةِ، كَمَسَائِلِ الرَّدِّ، وَيُكَمِّلُ الْكَسْرُ.

(وَإِنْ كَانُوا) أَيِ: الْوَرِثَةُ (ثَلَاثَةُ بَيْنَيْنِ) فَقَطْ، أَوْ مَعَ بَنَاتٍ وَزَوْجَةٍ، (حَلَفَ كُلُّ ابْنٍ مِنْهُمْ (سَبْعَةَ عَشَرَ) يَمِيناً لِيُكَمِّلَ الْكَسْرُ.
(وَإِنْ انْفَرَدَ) ذَكَرَ (وَاحِدٌ) بِالْإِرْثِ، أَوْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءً (حَلَفَهَا) أَيِ: الْخَمْسِينَ يَمِيناً؛ لِاعْتِبَارِ عِدْدِهَا، كَنْصَابِ الشَّهَادَةِ.

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُقَسَّمُ حَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ» الْخَدِيثُ، وَقَدْ مَرَّ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

وإن جاوزوا خمسين، حلف خمسون، كل واحد يميناً.
وسيد كوارث.

ويُعتبر حضور مدّع ومدّعى عليه وقت حلف، كينة عليه.
لا موالاة الأيمان، ولا كونها في مجلس.
ومتى حلف الذكور، فالحق، حتى في عمد، للجميع.

شرح منصور

(وإن جاوزوا) أي: ذكور الورثة (خمسين) رجلاً (حلف) منهم
(خمسون) رجلاً، (كل واحد يميناً) لقوله ﷺ: «يُقَسِّمُ خمسون منكم على
رجل منهم فيُدْفَعُ إليكم برميته»^(١).

(وسيد) في ذلك، ولو مكاتباً، لا مأذوناً في تجارة، (كوارث) فإن كان
رجلاً واحداً، أو معه نساء حلفها، وإن كانوا اثنين فأكثر، حلف كل منهم
بقدر مملكه فيه، ويكمل كسراً. وإن كان امرأة أو نساء، فكما لو كان ورثة
الحر كلهم/ نساء، ويأتي.

٣٦٧/٣

(ويُعتبر) لأيمان قسامة (حضور مدّع ومدّعى عليه، وقت حلف، كينة
عليه) أي: القتل، فلا تُسمع إلا بحضرة كل من مدعي ومدّعى عليه. ويجوز
للأولياء أن يُقسِمُوا على القاتل، إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا
غائبين عن مكان القتل. قاله القاضي^(٢). ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق
وغلبة الظن، وينبغي للحاكم أن يعظّمهم ويُعرفهم ما في اليمين الكاذبة.

(ولا) يُعتبر فيها (موالاة الأيمان، ولا كونها في مجلس) واحد؛ فلو جيء
بها في مجالس، أجزأت، كما لو أتى من له بينة في كل مجلس بشاهد.

(ومتى حلف الذكور) من الورثة، (فالحق) الواجب بالقتل (حتى في)
قتل (عمد للجميع) أي: جميع الورثة ذكوراً ونساء؛ لأنه حق ثبت للميت،
فصار لورثة، كالذين.

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) انظر: «المغني» ٢٢١/١٢.

وإن نكلوا أو كانوا كلهم خنائى أو نساءً، حلف مدعى عليه خمسين، وبرئ إن رضوا. ومتى نكل، لزمته الدية. وليس للمدعى، إن ردّها عليه، أن يحلف.

وإن نكلوا، ولم يرضوا بيمينه، فدى الإمام القتل من بيت المال، كميت في زحمة، كجمعة وطواف.

شرح منصور

(وإن نكلوا) أي: ذكروا الورثة عن إيمان القسامة، (أو كانوا) أي: الورثة (كلهم خنائى أو نساءً، حلف مدعى عليه خمسين) يميناً، (وبرئ) لقوله ﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي: يبرؤون منكم، وفي لفظ: «فيحلفون خمسين يميناً، ويبرؤون من دمه»^(١) (إن رضوا) أي: الورثة، بأيمان مدعى عليه؛ لأنه ﷺ لم يحلف اليهود حين قال الأنصار: كيف تأخذ بأيمان قوم كفار، (ومتى نكل) مدعى عليه عن شيء، من الخمسين يميناً، (لزمته الدية، وليس للمدعى إن ردّها) أي: المدعى عليه (عليه أن يحلف) لنكوله عنها أولاً.

(وإن نكلوا) أي: الورثة عن إيمان القسامة، (ولم يرضوا بيمينه) أي: المدعى عليه، (فدى الإمام القتل من بيت المال) وخلى المدعى عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ودى الأنصارى من عنده، لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود؛ ولأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت، ولم يوجد ما يوجب السقوط، فوجب الغرم من بيت المال؛ لئلا يضيع المعصوم هدرًا، (كميت في زحمة، كجمعة وطواف) فيفدى من بيت المال. نصًا، واحتج بما روي عن عمر وعلي^(٢) ومنه ما روى سعيد في «سننه» عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام

(١) هذا اللفظ لم نجده في الصحيحين، وهو في «المسند» (١٦٠٩٦).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣١٧) «أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمرُ علياً فقال: من بيت المال» وروى أيضاً (١٨٣١٦): «أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل علي دية من بيت المال».

وإن كان قتيلاً، وثَمَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عداوةٌ، أُخِذَ بِهِ.

شرح منصور

الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: يَنْتُكُمْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، فقال علي: يا أمير المؤمنين، لا يُطَلُّ^(١) دَمُ امرئٍ مسلمٍ، إِنْ عَلِمْتَ قَاتِلَهُ، وَإِلَّا فَاعْطِ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(وإن كان) الميت (قتيلاً، وثَمَّ) بفتح المثناة، أي: هناك في محل القتل^(٢) في الزحمة (مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ) أي: القَتِيل (عداوةٌ أُخِذَ بِهِ) نقله مهناً، والمراد: إذا تَمَّتْ شروطُ القَسَامَةِ^(٣)، وَحَلَفَ ذُكُورُ وَرَثَتِهِ لِحَمْسِينَ يَمِيناً، كما تقدم. قال القاضي: إِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عداوةٌ، وَأَمَكَنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَتَلَهُ، فَهُوَ لَوْثٌ.

(١) في (س): «لا تبطل»، وفي (ز): «لا يحطل»، وفي (م): «ولا تعطل».

(٢) النسخ الخطية: «القتيل».

(٣) في (م): «القسام».